

سَمَاءَاتُ ابْنِ الْقَيْمِ

مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

وَمُشَاهِدَاتُهُ وَحِكَايَاتُهُ لِفَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ وَأَحْوَالِهِ

جَمَعَ وَتَحْقِيقًا وَتَعْلِيلًا

سَهِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّرْدِيُّ

كَلَامُ التَّوَالِدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

وَمُسَاهِدَاتِهِ وَحِكَايَاتِهِ لِقَضَائِهِ وَمَتَابِقَتِهِ وَأَحْوَالِهِ

جميع الحقوق محفوظة


الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٩-٢٢-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933418229



لصاحبها ورئيسها العام


نور الدين ظالبي

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٣٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨٠

هاتف : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣... فاكس : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣..

www.daralnawader.com



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ،
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة
في النار.

و بعد ..

فليس يخفى على أحد منزلة الإمام المُجَدِّد المُجَاهِد، والفقيه
المجتهد العابد، شيخ الإسلام، وعَلَم الأعلام، تقي الدين أحمد بن تيمية
- رحمه الله -، وهو الذي أطبقت شهرته الآفاق، وملأت أخباره مسامع
الدنيا في جميع الأعصار، فهو أشهر من أن يُنَبَّه مثلي على فضله وصفاته،
وأكبر من أن تُسَطَّر - في موضع كهذا - كلُّ مآثره ومقاماته . كما أنني لا أجدني
بمسيِس حاجةٍ إلى ترجمة سيرته وحياته، بعد أن قام كثيرٌ من علماء عصره
وتلامذته بإفراد مناقبه في تصانيف مُشْتَهَرة^(١)، وترجموا له في التواريخ
والسِّيَر تراجمَ حافلةً وافرة^(٢)، وتبعهم في دراسة تراثه وآثاره وحياته غيرُ قليل

(١) ولعل من أهم ما وقفت عليه منها:

١ - كتاب «العقود الدرّية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للإمام ابن
عبد الهادي المقدسي .

٢ - «الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للإمام عمر بن علي البزار .

٣ - «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي .

٤ - «الشهادة الزكيّة في ثناء الأئمة على ابن تيمية» لمرعي بن يوسف الكرمي .

٥ - «الكواكب الدرّية في ترجمة الشيخ ابن تيمية» لمرعي بن يوسف الكرمي .

٦ - «القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي» لصفي الدين
البخاري .

٧ - «التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار» في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية،
لع ماد الدين أحمد بن إبراهيم الواسطي الحزامي .

(٢) كتب التراجم والتأريخ التي تناولت ترجمت شيخ الإسلام كثيرة، منها:

١ - «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤ / ٢٤٦) .

٢ - «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤ / ١٤٩٦) .

من المُحقِّقين والباحثين، ودَوَّنوا في ذلك مباحثَ قيِّمةً زاخرةً.

وحسبنا في هذا المقام التنويهُ إلى مؤلفاته ورسائله وفتاويه في مختلف علوم الشريعة والدين، والتي تُعدُّ بحقَّ صفةَ معارف الأولين، وخُلاصةَ مناهج السابقين، ومرجعَ المُتَّبِعِينَ والطالِبِينَ، وعمدةَ الباحثين والمُحقِّقين. وقد كان من فضل الله تعالى وتأييده أن كتب لها الانتشارَ والقَبولَ، فهي قد سارت مَسيرةَ الشمسِ في الأفطار، وامتَلأت بها البلادُ والأمصارُ، فلا تكاد توجد خزانة من خزائن كتب المسلمين في شرق الأرض أو غربها إلا وتزخر بعددٍ من تأليفه وآثاره.

قال الإمام الحافظ عمر بن علي البزار - رحمه الله - في كتابه «الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»: (وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرنى جُملةَ أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه - غالباً - أحد؛ لأنها كثيرة جداً، كباراً وصغاراً، وهي منشورة

= ٣ - «ذيل العبر» (٨٤ / ٤) للذهبي - أيضاً - .

٤ - «المعجم المُختص بالمحدثين» للذهبي - أيضاً - (ص ٢٥) (ترجمة رقم ٢٢).

٥ - «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (طبقات الحنابلة ٤ / ٣٢٠) (ترجمة رقم ٤٩٥).

٦ - «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (١ / ٨٨) (ترجمة رقم ٤٠٩).

٧ - «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٦ / ١٦٨).

٨ - «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٤ / ٣١٨).

٩ - «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لبرهان الدين بن مفلح (١ / ١٣٣). وغيرها.

١٠ - «فوات الوفيات» لصلاح الدين بن شاکر الکتبی (١ / ٧٤).

في البلدان، فقلَّ بلدٌ نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه . . .).

ثم ذكر - رحمه الله - طائفة من تلك التصانيف؛ وقال: (وأما فتاويه ونصوصه وأجوبته على المسائل، فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها، لكن دَوَّن بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً، وهذا ظاهر مشهور، وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة).

وقلَّ أن وقعت واقعة وسُئِل عنها إلا وأجاب فيها بديهة بما بهرَ واشتهر، وصار ذلك الجواب كالمُصنَّف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب، وقد لا يقدر - مع ذلك - على إبراز مثله^(١).

وقال الإمام محمد بن عبد الهادي المقدسي في كتابه «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»: (وللشيخ - رحمه الله - من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضب، ولا أعلم أحداً من مُتقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنَّف نحو ما صنَّف، ولا قريباً من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه، وكثير منها صنَّفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب)^(٢).

ونقل الإمام ابن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ شمس الدين الذهبي: أنه قال - في ترجمة طويلة لشيخ الإسلام قبل وفاة الشيخ بدهر طويل -، قال: (. . . وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلدة . . .)^(٣).

(١) «الأعلام العليَّة» (ص ٢٣ - ٢٦).

(٢) «العقود الدرية» (ص ٤٢).

(٣) «العقود الدرية» (ص ٤٠ - ٤١). وانظر - أيضاً -: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٦ / ١٧٢). وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٤٩٧): إن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من ثلاث مئة مجلد.

على أنه قد غاب من كنوز تصانيفه غير قليل، مما فقدت مخطوطاته مع تقادم العصور وتقلب الدهور، أو مما لم يُقدَّر لها أن تُحقَّق وتُنشر بعدُ. فبقيت حَيِّسَة الخزائن في بقاع شتى، ولا يزال يخرج علينا منها بين الحين والحين ما تَقَرُّ به عيون أهل الحق والدين، وتبتهج به نفوس المؤمنين المُتَّبِعِينَ، وتسوء به وجوه المبتدعة والزائغين.

ويأتي هذا تصديقاً لما قال الإمام ابن عبد الهادي المقدسي - رحمه الله - في مناقب الشيخ - قال: (ولقد رأيت من خرق العادة في حفظ كتبه وجمعها؛ وإصلاح ما فسد منها؛ وردُّ ما ذهب منها؛ ما لو ذكرته، لكان عجباً يَعْلَم به كل مُنْصِف؛ أن الله عنايةً به وبكلامه؛ لأنه يَدْبُّ عن سُنَّة نبيه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين)^(١).

وقال علامة العراق الشيخ محمود شكري الآلوسي رحمه الله - في غضون كلامه على شيخ الإسلام ابن تيمية - (إن الله قَدَّر - وله الحمد - الانتفاع بعلمه وبكتبه في كل عصر، وأودع فيها البركة؛ حيث إنها تشرح صدور مُطالعيها، وتُنَوِّر قلوبهم؛ بسبب ما اشتملت عليه من العلوم النبوية، والوحي المُنَزَّل، وهي شفاء لصدور المؤمنين، وهي لأعين المبتدعين عمى، ولا زال أهل مذهبه يستفيدون منها، وكذلك المُنْصِفون من سائر المذاهب. .)^(٢).

وقال الشيخ أحمد بن مرّي الحنبلي - رحمه الله - في رسالة بعث بها إلى تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال: (. . مؤلفات شيخنا ذخيرة صالحة

(١) «العقود الدرية» (ص ٨٢).

(٢) «غاية الأمانى» (٢ / ٢٧٠).

للإسلام وأهله، وخزانة عظيمة لمن يؤلف منها وينقل، وينصر الطريقة السلفية على قواعدها، ويستخرج ويختصر إلى آخر الدهر - إن شاء الله تعالى - . . وكما انتفع الشيخ بكلام الأئمة قبله؛ فكذلك يُنتفع بكلامه من بعده . .

ووالله - إن شاء الله - لَيُقِيمَنَّ اللهُ سبحانه لِنَصْرِ هذا الكلام ونشره وتدوينه وتفهمه واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائب رجالهم إلى الآن في أصلاب آبائهم^(١)، وهذه هي سُنَّة الحياة الجارية في عباده وبلادهم^(٢).

وقد نوّه الإمام ابن القيم - رحمه الله - إلى أمهات كتب شيخ الإسلام، موصياً بقراءتها؛ حيث قال في قصيدته النونية «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»:

(١) قال ذلك في القرن الثامن الهجري زمن شيخ الإسلام ابن تيمية، وها قد وقع الذي قال، وظهر - والله الحمد والمنة - كثير من هؤلاء الرجال. فانظر - على سبيل المثال - ما كُتِب من الرسائل الجامعية في علوم الشيخ وكلامه وتحقيق مصنفاته، والتي بلغت حتى عام ١٤٢٤هـ مائة وسبعاً وسبعين رسالة جامعية ما بين «الماجستير» و«الدكتوراه»؛ بحسب ما أفاده «دليل الرسائل الجامعية من علوم شيخ الإسلام ابن تيمية» الصادر عن مؤسسة الوقف الإسلامي بالرياض، هذا بالإضافة إلى التحقيقات والدراسات غير الجامعية التي حَقَّت العديد من كتبه ورسائله وفتاواه. وأرجو أن يكون كتابنا هذا - بنمطه الفريد - واحداً من المساهمات العلمية في استخراج كلام الشيخ وجمعه ونشره. وكذا كتابنا المؤمل نشره بإذن الله: «الدعوة إلى سبيل الله عند شيخ الإسلام ابن تيمية»، أو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند شيخ الإسلام ابن تيمية».

(٢) «مجموعة رسائل علمية» (ص ١٥١ - ١٥٢).

فاقرأ تصانيف الإمام حقيقة
أعني : أبا العباس أحمد ذلك الـ
واقراً كتاب «العقل والنقل» الذي
وكذلك «منهاج» له في رده
وكذلك أهل الاعتزال فإنه
وكذلك التأسيس أصبح «نقضه»
وكذلك «أجوبة له مصريّة»
وكذا «جواب للنصارى» فيه ما
وكذلك «شرح عقيدة» للأصبها
فيها «النبوات» التي إثباتها
والله ما لأولي الكلام نظيره
وكذا حدوث العالم العلويّ
وكذا قواعد «الاستقامة» إنها
وكذلك «توحيد الفلاسفة» الألى
سفر لطيف فيه نقض أصولهم
وكذلك «تسعينيّة» فيها له
تسعون وجهاً بيّنت بطلانه
وكذا قواعد الكبار وأنها
لم يتسع نظمي لها فأسوقها

شيخ الوجود العالم الرباني
بحر المحيط بسائر الخلجان
ما في الوجود له نظير ثان
قول الروافض شيعة الشيطان
أزدهم في حفرة الجبان
أعجوبة للعالم الرباني
في ست أسفار كتبت سمان
يشفي الصدور وإنه سفران
ني شارح «المحصول» شرح بيان
في غاية التقرير والتبيان
أبدأ وكتبهم بكل مكان
والسفلي فيه في أتم بيان
سفران فيما بيننا ضحمان
توحيدهم هو غاية الكفران
بحقيقة المعقول والبرهان
رد على من قال بالنفساني
أعني كلام النفس ذا الوجدان
أوفى من المائتين في الحسبان
فأشرت بعض إشارة لبيان

أطرافِ والأصحابِ والإخوانِ
تُبْتَاعُ بِالْغَالِيِ مِنَ الْأَثْمَانِ
أَضْحَى عَلَيْهَا دَائِمَ الطَّوْفَانِ
أَيَّامٍ مِنْ شَهْرٍ بِلا نُقْصَانِ
قَدْ فَاتَنِي مِنْهَا بِلا حُسْبَانِ
عَاشِرِ كِبَارِ لَيْسَ ذَا نُقْصَانِ
أَلَّةٍ فَسِيفَرٌ وَاضِحُ التَّيْبَانِ
هِيَ كَالنَّجُومِ لِسَالِكِ حَيْرَانِ^(١)

وَكَذَا رَسَائِلُهُ إِلَى الْبُلْدَانِ وَالـ
هِيَ فِي الْوَرَى مَبْثُوثَةٌ مَعْلُومَةٌ
وَكَذَا «فَتَاوَاهُ» فَأَخْبَرَنِي الَّذِي
بَلَغَ الَّذِي أَلْفَاهُ مِنْهَا عِدَّةَ الـ
سَفَرٍ يُقَابِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَالَّذِي
هَذَا وَلَيْسَ يَقْصُرُ التَّفْسِيرُ عَنِ
وَكَذَا الْمَفَارِيدُ الَّتِي فِي كُلِّ مَسـ
مَا بَيْنَ عَاشِرٍ أَوْ تَزِيدُ بَضْعِهَا

ومن المعلوم عند المطلعين على تأليف شيخ الإسلام: أن الغالب منها كان في الأصول، وبيان عقيدة أهل السنة والجماعة، والانتصار لها، والرد على من زاغ عنها من أهل الأهواء والبدع، وكشف لبسهم، ودفع شبههم، ونقض كلام الفلاسفة والباطنية واليهود والنصارى وغيرهم، فألف في ذلك كتاب: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» وكتاب «الرد على المنطقيين»، وكتاب «الصفديّة» في الرد على الفلاسفة في إنكارهم معجزات الأنبياء، وكتاب «درء تعارض العقل والنقل» في بيان توافق العقل مع النصوص الشرعية، والرد على المعتزلة والجهمية وسائر من سلط العقل على النقل، وألف أيضاً كتاب: «بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»، و«تلخيص كتاب الاستغاثة المسمى بالرد على البكري»، وكتاب «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»، وغيرها مما يطول ذكره.

(١) «الكافية الشافية» (ص ٢١٠ - ٢١١).

وأخذ بعضهم على شيخ الإسلام هذا المنحى في التأليف، وترَّكه التصنيف في الفقه، أو شرح الحديث، أو تفسير القرآن تصنيفاً مستقلاً، جاء ذلك فيما ذكره الصَّفدي في ترجمة شيخ الإسلام من كتابه «أعيان العَصْر وأعوان النَّصر»؛ حيث قال - بعد أن أشاد بمناقبه، وصرَّح بالإعجاب به قائلاً: (كانت السُّنَّة على رأس لسانه، وعلوم الأثر مُساقفةً في حَواصِلِ جَنانه، وأقوال العلماء مَجْلُوةً نُصِبَ عِيانُه. لم أرَ أنا ولا غيري مِثْلَ استحضاره، ولا مِثْلَ سَبْقِهِ إلى الشواهد وسرعة إحضاره، ولا مِثْلَ عَزْوِهِ الحديث إلى أصله الذي فيه نقطة مداره. وأما علم الأصلين - فقهاً وكلاماً، وفهماً وإعلاماً -، فكان عجباً لمن يسمعه، ومعجزاً لمن يعد ما يأتي به أو يجمعه..). إلى آخر كلامه. قال: (.. وضيَّعَ الزمانَ في رَدِّه على النصارى والرافضة، ومَن عاند الدين أو ناقضه، ولو تصدَّى لشرح البخاري، أو لتفسير القرآن العظيم، لَقَدَّ أعناقَ أهلِ العلومِ بَدْرٌ كلامه النظيم)^(١).

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بنفسه عن مثل هذه المؤاخذات، وذلك حين سأله تلميذه الحافظ عمر بن علي البزار عن سبب إكثاره من التصنيف في الأصول.. حيث قال البزار رحمه الله - في ترجمته للشيخ -: (ولقد أكثر ﷺ التصنيف في الأصول، فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك، والتمست منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته؛ ليكون عمدة في الإفتاء؛ فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب، ومَن قَلَّدَ المسلم فيها أحدَ العلماء المُقلِّدين، جاز له العمل

(١) «أعيان العَصْر وأعوان النَّصر» (١ / ٥٨). وانظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

بقوله ما لم يَتَيَّنَّ خطأه، وأما الأصول، فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء.. قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلَّ أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مُقبلاً على مقالاتهم إلا وقد تزندق، أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده، فلما رأيت الأمر على ذلك، بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شُبُههم وأباطيلهم، وقَطَعَ حُجَّتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم، ويُزيِّف دلائلهم؛ ذباً عن الملة الحنيفية، والسنة الصحيحة الجليلة.

ولا - والله - ما رأيت فيهم أحداً ممن صنف في هذا الشأن، وادعى علوَّ المقام إلا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام، وسبب ذلك: إعراضه عن الحق الواضح المبين، وعمَّا جاءت به الرسل الكرام عن رب العالمين، واتباعه طرق الفلسفة في الاصطلاحات التي سموها - بزعمهم -: حُكُميات وعقليات، وإنما هي جهالات ضلالات،.. وقد جعل الله تعالى العقل السليم من الشوائب ميزاناً يزن به العبد الواردات، فيفرق به بين ما هو من قبيل الحق، وما هو من قبيل الباطل، ولم يبعث الله الرسل إلا إلى ذوي العقل، ولم يقع التكليف إلا مع وجوده، فكيف يقال: إنه مخالف لبعض ما جاءت به الرسل الكرام عن الله تعالى؟! هذا باطل قطعاً يشهد له كل عقل سليم، لكن ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

قال الشيخ الإمام - قدس الله روحه -: فهذا ونحوه هو الذي أوجب

أني صرّفتُ جُلَّ همي إلى الأصول، وألزمَني أن أوردتُ مقالاتهم، وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية^(١).

وفي هذا بيان كافٍ وردّ شافٍ لمن عرف وتدبّر.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (قام سوق الفلسفة والمنطق وعلوم أعداء الرسل التي فرحوا بها لما جاءتهم رسلهم بالبينات، وصارت الدولة والدعوة لأرباب هذه العلوم، ثم نظر الله إلى عباده، وانتصر لكتابه ودينه، وأقام جنداً تغزو ملوك هؤلاء بالسيف والسنان، وجنداً تغزو علماءهم بالحجة والبرهان).

ثم نبغت نابغة منهم في رأس القرن الثامن، فأقام الله لدينه شيخ الإسلام أبا العباس بن تيمية - قدس الله روحه -، فأقام على غزوهم مدة حياته باليد والقلب واللسان، وكشف للناس باطلهم، وبيّن تليسيهم وتدليسيهم، وقابلهم بصريح المعقول وصحيح المنقول، وشفى واشتفى، وبيّن مناقضتهم ومفارقتهم لحكم العقل الذي به يدلون، وإليه يدعون، وإنهم أتركّ الناس لأحكامه وقضاياه، فلا وحي ولا عقل، فأرداهم في حُفرهم، ورشقهم بسهامهم، وبيّن أن صحيح معقولاتهم خدّمٌ لنصوص الأنبياء، شاهدة لها بالصحة. وتفصيلُ هذه الجملة موجودة في كتبه^(٢).

هذا على أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قد جمع في تفسير القرآن العظيم، وأقوال مفسري السلف أكثرَ من ثلاثين مجلداً، وقد بيّض

(١) «الأعلام العلية» (ص ٣٣ - ٣٥) بشي من الاختصار.

(٢) «الصواعق المرسلّة» (٣/ ١٠٧٩ - ١٠٨٠).

أصحابه بعض ذلك، وكثيراً منه لم يكتبوه^(١)، كما في «العقود الدرية» لتلميذه ابن عبد الهادي^(٢). وجاء فيه أيضاً: (إن الشيخ - رحمه الله تعالى - بقي مقيماً بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، ثم توفي إلى رحمة الله ورضوانه، وما برح في هذه المدة مكباً على العبادة والتلاوة وتصنيف الكتب، والرَّدِّ على المخالفين، وكتبَ على تفسير القرآن العظيم جملة كثيرة تشتمل [على] نفائس جليلة، ونكت دقيقة، ومعان لطيفة، وبيَّن في ذلك مواضع كثيرة أشكَلت على خلق من علماء أهل التفسير)^(٣).

وقال ابن عبد الهادي: (قال الشيخ أبو عبدالله بن رُشَيْق - وكان من أخص أصحاب شيخنا، وأكثرهم كتابة لكلامه، وحرصاً على جمعه -: كتب الشيخ - رحمه الله - نُقول السَّلَف مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن، وكتب في أوله قطعة كبيرة بالاستدلال، ورأيت له سوراً وآيات يفسرها ويقول في بعضها: كتبته للتَّذَكُّر، ونحو ذلك.

(١) والذي وصلنا منه نسبة إلى المفقود جدُّ قليل، فقد جمع عبد الرحمن بن القاسم من كلام شيخ الإسلام المتعلق بالتفسير بضع مجلدات ضمن «مجموع الفتاوى»، وجمع الشيخ محمد الجليند بعض كلام شيخ الإسلام في التفسير في كتاب أسماه: «دقائق التفسير»، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات كبيرة، وأظن أن جُلّه - إن لم يكن كله - واقع ضمن ما جمعه ابن القاسم في «مجموع الفتاوى»، وصدر مؤخراً كتاب «تفسير آيات أشكَلت» لشيخ الإسلام ابن تيمية، يقع في مجلدين، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، وإصدار دار الصمعي بالمملكة العربية السعودية. هذا ما تيسر لي الاطلاع عليه، والله أعلم.

(٢) «العقود الدرية» (ص ٤٢).

(٣) «العقود الدرية» (ص ٣٧٧).

ثم لما حُبِسَ في آخر عمره، كتبت له أن يكتب على جميع القرآن تفسيراً مُرتباً على السُّور، فكتب يقول: إن القرآن فيه ما هو يَبِينُ بنفسه، وفيه ما قد بيّنه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكلَ تفسيرها على جماعة من العلماء، فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب، ولا يتبين له تفسيرها، وربما كتَبَ المصنّف الواحد في آيةٍ تفسيراً، ويُفسّر غيرها بنظيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل؛ لأنه أهم من غيره. وإذا تبين معنى آية، تبين معاني نظائرها.

وقال: قد فتح الله علي في هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن، أو نحو هذا.

وأرسل إلينا شيئاً يسيراً مما كتبه في هذا الحبس، وبقي شيءٌ كثيرٌ في سَلَّةِ الحُكْمِ عند الحُكَّامِ لَمَّا أخرجوا كتبه من عنده، وتوفي وهي عندهم إلى هذا الوقت؛ نحو أربع عشرة رُزْمَةً).

ثم ذكر الشيخ أبو عبدالله ما رآه ووقف عليه من تفسير شيخ الإسلام^(١).

وأما في الفقه؛ فلشيخ الإسلام - رحمه الله - من الفتاوى والأجوبة ما يصعب عدّه، ويتعسر حصره، وهذا ظاهر لمن طالع ما جمعه الشيخ ابن القاسم في «مجموع الفتاوى»، وما جاء في «الفتاوى الكبرى»، و«الدُّرَرُ المضيئة من الفتاوى المصرية» اختصار العلامة بدر الدين البعلبي الحنبلي^(٢).

(١) «العقود الدرية» (ص ٤٣ - ٤٤).

(٢) ويقع في مجلد كبير، طبع بدار القلم ببيروت، مراجعة مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم محمد رمضان.

وقد تقدم عن الإمام البزار تلميذ شيخ الإسلام؛ قوله: (إن فتاويه ونصوصه وأجوبته على المسائل أكثر من أن أقدر على إحصائها، لكن دَوَّن بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً، وهذا ظاهر مشهور، وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة).

وقال تلميذه الإمام ابن عبد الهادي المقدسي: (وله تعليقة على كتاب «المحرَّر» في الفقه لجده الشيخ مَجْدِ الدين في عدة مجلدات، وله كتاب شرح فيه قطعة من كتاب «العُمدة» في الفقه للشيخ موفق الدين في مجلدات^(١)، وله قواعد كثيرة في فروع الفقه لم تُبيِّن بعد، ولو بُيِّضت كانت مجلدات عدة، . . . وله في مسألة شدِّ الرِّحال ولوازمها التي حُبس ومات في السجن بسببها شيء كثير، بيض منه مجلدات عديدة، وله في الطلاق ومسائل الخلع وما يتعلق بذلك من الأحكام شيء كثير، ومُصنِّفات عديدة، بيِّض الأصحاب من ذلك كثيراً، وكثير منه لم يُبيِّن، ومجموع ذلك نحو العشرين مجلداً)^(٢).

وتأتي كل هذه التصانيف الكثيرة رغم ما تعرَّض له شيخ الإسلام من صنوف الابتلاء والمحن؛ كالتهديد والإرجاف والإبعاد والحبس لمرات عدَّة، بل ومنعه - في حبسه الأخير - من الكتابة والمطالعة، وإخراج ما عنده من الكتب، ولم يُترك عنده دَوَاة ولا قَلَم ولا ورقة، فكان بعد ذلك إذا كتب إلى بعض أصحابه رسالة يكتبها بالفحم^(٣)، فرغم كل هذا الذي جرى في

(١) طبع في مجلدين كبيرين، بتحقيق: د. سعود صالح العطيَّشان، نشر مكتبة العبيكان بالرياض، ويتضمن أبواب الطهارة والصلاة والحج.

(٢) «العقود الدرية» (ص ٥٣ - ٥٤).

(٣) «العقود الدرية» (ص ٣٧٩)، و«ذيل العبر» (ص ٨٤).

حق الشيخ ملأت تصانيفه أصقاع الدنيا، فرحمه الله، وجزاه عن الإسلام
والمسلمين خير الجزاء.

جاء في ترجمة الشوكاني له من كتابه «البدر الطالع»: (والظاهر أنه لو
سَلِمَ مما عَرَضَ له من المِحْنِ المُستغرِقة لأكثر أيامه، المُكدرَة لذهنه،
المُشوِشة لفهمه، لكان له من المؤلفات والاجتهادات ما لم يكن لغيره^(١)).

وقال الصفدي - عن شيخ الإسلام -: كان كثيراً ما يُشَد:

تموتُ النفوسُ بأوصابِها ولم يَدِرْ عَواذُها ما بها
وما أنصفتُ مهجةً تشتكي أذاها إلى غير أربابها^(٢)

وإسهاماً منا في جمع تراث شيخ الإسلام - رحمه الله -، واستخراجه،
ورغبة في تسهيل تحصيله وتقريبه: أعددنا هذا الكتاب الذي التقطنا فيه
دُررَ كلامه، واقتنصنا فيه بديع نُكته وفوائده، مما سمع منه تلميذه المحقق
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية - رحمه الله -، وحكاه
عنه في كتبه ورسائله. إضافة إلى ما شاهده وحكاه من مكارم أفعاله
ومناقبه وأحواله. وأسميناه: «سماعات ابن القيم من شيخ الإسلام ابن تيمية
ومشاهداته وحكاياته لفضائله ومناقبه وأحواله».

* * *

(١) بل ما لم يكن لغيره بأضعاف مضاعفة.

(٢) «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١ / ٧٣)، وانظر: «الوافي بالوفيات»

للسفدي (٤ / ٣٢١).

✽ ما بين شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وتلميذه الهمام شمس الدين بن قيم الجوزية:

أجمع المؤرخون والباحثون والمُحققون على أن الإمام ابن قيّم الجوزية - رحمه الله - هو من أجَلِّ تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وأعظمهم شأنًا، وأوسعهم علمًا، وأكثرهم تأليفًا وإبداعًا، حتى قال الحافظ ابن حجر: (ولو لم يكن للشيخ تقي الدين إلا تلميذه الشيخ شمس الدين ابن القيم الجوزية صاحب التصانيف النافعة السائرة التي انتفع بها الموافق والمخالف؛ لكان غاية في الدلالة على عِظَم منزلته)^(١).

ونقل العلامة الكرّمي صورة تقرّيب للإمام التفهني الحنفي على كتاب «الرد الوافر» لابن ناصر الدين؛ جاء فيه: (إن الشيخ تقي الدين بن تيمية كان على ما نُقل إلينا من الذين عاشروه، وما اطلّعنا عليه من كلام تلميذه ابن القيم الجوزية الذي سارت تصانيفه في الآفاق؛ كان عالماً مُفَنَّناً متقناً. . . والإنسان إذا لم يُخالط ولم يُعاشِر، يُستدل على أحواله وأوصافه بآثاره، ولو لم يكن من آثاره إلا ما اتصف به تلميذه ابن قيم الجوزية من العِلْم؛ لكفى ذلك دليلاً على ما قلناه)^(٢).

وقال عنه الحافظ الذهبي في «العبر»: (تَفَقَّه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وكان من عيون أصحابه)^(٣).

(١) قال ذلك في تقرّيبه على كتاب «الرد الوافر» لابن ناصر الدين، على ما نقله مرعي ابن يوسف الكرّمي المقدسي في «الشهادة الزكية» (ص ٧٤).

(٢) «الشهادة الزكية» (٨١ - ٨٢).

(٣) «العبر في خبر من غير» (١ / ٣١١).

وقال في حقه الصلاح الصفدي: (. . ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين بن تيمية مثله)^(١).

وقال علامة العراق محمود شكري الألوسي - في حقه أيضاً -: (. . وقد كان من أجلّ تلامذة الشيخ وأصحابه، وأدرى من غيره بشؤونه وأحواله، ودرجته من علم اليقين، وبلوغه مقام المجتهدين الأعلام. وبالجملة: إن ابن القيم نفسه كان حسنة من حسنات ابن تيمية، وهو ذلك العالم الذي سارت بذكر فضائله الركبان)^(٢).

وقد كان الإمام ابن القيم - رحمه الله - مُلازماً لشيخه ابن تيمية، مُكثرأ من الأخذ عنه، كما شهد بذلك أقرانه وعلماء عصره؛ كالإمام شمس الدين الذهبي، والحافظ ابن رجب الحنبلي^(٣)، والقاضي برهان الدين إبراهيم بن مُفلح المقدسي^(٤)، والإمام محمد بن ناصر الدين الدمشقي؛ حيث قال - في كتابه «الرد الوافر» -: (الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أحد المحققين. . ابن قيّم الجوزية، وتلميذ الشيخ تقي الدين بن تيمية. . لازم الشيخ تقي الدين بن تيمية، وأخذ عنه علماً جماً)^(٥).

وقال صاحبه الحافظ ابن كثير - في ترجمته من كتاب «البداية والنهاية» -: (. . ولما عاد الشيخ تقي الدين بن تيمية من الديار المصرية في سنة ثنتي

(١) «الوافي بالوفيات» (١ / ٢٦١).

(٢) «غاية الأمانى» (٢ / ١٤٢).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (الذيل ٤ / ٣٦٨)، و«الدرر الكامنة» (٣ / ٢٤٤).

(٤) انظر: «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٢ / ٣٨٥).

(٥) «الرد الوافر» (ص ٦٨). وانظر - أيضاً -: «الشهادة الزكية» للكرمي (ص ٣٣).

عشرة وسبعمائة، لازمه إلى أن مات الشيخ، وأخذ عنه علماً جماً^(١).

ويتحصل من ذلك: أن المدة التي لازم فيها ابن القيم شيخه ابن تيمية؛ بلغت ستة عشر عاماً، وهي تقع بين مُسْتَهْل ذي القعدة سنة سبعمائة واثنتي عشرة بعد رجوع الشيخ من الديار المصرية، وحتى وفاته - رحمه الله - في أواخر ذي القعدة سنة سبعمائة وثمانٍ وعشرين في سجنه بقلعة دمشق. وكان ابن القيم محبوباً معه في ذلك السجن، منفرداً عنه، ولم يُفْرَج عنه إلا بعد وفاة الشيخ؛ كما أفاد ذلك أهل التأريخ والسير^(٢).

وقال الصلاح الصفدي - في غضون ترجمة الإمام ابن القيم، وما أخذه عن شيخ الإسلام - : قرأ عليه قطعة من «المُحَرَّر» تأليف جده المجدد، وقرأ عليه قطعة من «المحصول»، ومن كتاب «الإحكام» للسيف الأمدي، وقرأ عليه قطعة من «الأربعين»، و«المحصّل»، وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه^(٣).

وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - ذلك أيضاً في نظمه القصيدة النونية «الكافية الشافية» - بعد أن عدّد قسماً من تأليف شيخ الإسلام - ، قال:

وَقَرَأْتُ أَكْثَرَهَا عَلَيْهِ فَزَادَنِي وَاللَّهِ فِي عِلْمٍ وَفِي إِيمَانٍ
هَذَا وَلَوْ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنَّهُ قَبْلِي يَمُوتُ لَكَانَ هَذَا الشَّانِ^(٤)

(١) «البدية والنهاية» (١٤ / ٢٧٠). وانظر: «الدرر الكامنة» (٣ / ٢٤٤).

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» (الذيل / ٤ / ٣٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٤٩٧)، و«شذرات الذهب» (٦ / ١٦٨).

(٣) «الوافي بالوفيات» (١ / ٢٦١).

(٤) «الكافية الشافية» (ص ٢١٠).

وكان الإمام ابن القيم رحمه الله - على ما عُرِف من سيرته - من أشد الناس حباً وتأثراً بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأكثرهم مناصرة لآرائه وأقواله، حتى إنه امتُحِن مرّةً بسبب فتاوى الشيخ، وأُوذِيَ مرّات، وحُبِس مرّةً لإنكاره شدَّ الرِّحال لزيارة قبر الخليل^(١).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله - في ترجمته -: (وقد كان متصدياً للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية، وجرت بسببها فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي)^(٢).

كما وترجم الإمام ابن القيم شيخه تقي الدين بن تيمية غير ما مرة بشيخ الإسلام^(٣)، ونقل ابن عز الدين المغيبي - رحمه الله - من خط الإمام ابن القيم ترجمة بليغة وضعها لشيخه؛ جاء فيها: (شيخ الإسلام والمسلمين، القائم ببيان الحق ونصرة الدين، الداعي إلى الله ورسوله، المجاهد في سبيله، الذي أضحك الله به من الدين ما كان عابساً، وأحيا من السنّة به ما كان دارساً، والنور الذي أطلعه الله في ليل الشُّبهات، فكشف به غياهب الظلمات، وفتح به من القلوب مُقفلها، وأزاح به عن النفوس عللها، فقمع به زيغ الزائغين، وشك الشاكِّين، وانتحال المبطلين، وصدقت به بشارة رسول

(١) ذكر ذلك الحافظ شمس الدين الذهبي في «معجم المحدثين» (ص ٢٦٩).

(٢) «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٤٦).

(٣) انظر: «الرد الوافر» (ص ٦٨). وقال الحافظ ابن حجر في تقيظه على «الرد الوافر»: (وتلقب به بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس. ولا يُنكر ذلك إلا من جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف، فما أغلظ من تعاطى ذلك، وأكثر عثاره!).

ربِّ العالمين؛ يقول: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١)، وبقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوُّه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين»^(٢)، وهو الشيخ الإمام العلامة الزاهد العابد الخاشع الناسك الحافظ المتَّبِع . . .^(٣) إلى آخر الترجمة.

وأثنى ابن القيم - أيضاً - على شيخ الإسلام ابن تيمية في قصيدته «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» - بعد أن ذكر تأليفه، وأشاد بها -، قال:

وَلَهُ الْمَقَامَاتُ الشَّهِيرَةُ فِي الْوَرَى قَدْ قَامَهَا اللَّهُ غَيْرَ جَبَانِ
نَصَرَ الْإِلَهَ وَدِينَهُ وَكِتَابَهُ وَرَسُولَهُ بِالسَّيْفِ وَالْبُرْهَانِ

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ١٠٩) برقم (٤٢٩١)، ومن طريقه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣ / ٧٤٣) برقم (٣٦٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦ / ٣٢٤) برقم (٦٥٢٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٥٦٧، ٥٦٨). وصححه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ١٤٨) برقم (٥٩٩).

(٢) أخرجه من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري - مرسلًا - أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٩)، وفي «المدخل إلى دلائل النبوة» (دلائل النبوة ١ / ٤٤)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١ / ٦٠)، وحكى فيه الخطيب عن الإمام أحمد أنه قال: هو صحيح. كما أخرج الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ٣٧)، وغيرهم. وصححه الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ٥٣) برقم (٢٤٨). وزوي الحديث مرفوعاً عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم.

(٣) «الرد الوافر» (ص ٦٦ - ٦٧). وانظر أيضاً: «الشهادة الزكية» (ص ٣٤).

أبدى فضائِحهم وَيَبِّينَ جَهْلَهُمْ
وأصَارَهُم وَاللَّهِ تَحْتَ نِعَالِ أَهْلِ
وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّهُ بِسِلَاحِهِمْ
كَانَتْ نَوَاصِينَا بِأَيْدِيهِمْ فَمَا
فَعَدَتْ نَوَاصِيهِمْ بِأَيْدِينَا فَمَا
وَأَتَتْ جُنُودَهُمُ الَّتِي صَالُوا بِهَا
يَدْرِي بِهَذَا مَنْ لَهُمْ خَبْرٌ بَمَا
وَأَرَى تَنَاقُضَهُمْ بِكُلِّ زَمَانٍ
الْحَقُّ بَعْدَ مَلَابِسِ التِّيْجَانِ
أَرْدَاهُمْ تَحْتَ الْحَضِيضِ الدَانِي
مِنَّا لَهُمْ إِلَّا أَسِيرٌ عَانٍ
يَلْقَوْنَنَا إِلَّا بِحَبْلِ أَمَانٍ
مُنْقَادَةٌ لِعَسَاكِرِ الْإِيمَانِ
قَدْ قَالَ فِي رَبِّهِ الْفَيْتَانِ^(١)

كما وعبر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في مواضع كثيرة من تأليفه عما يُكِنُّه لشيخه من المحبة والإعجاب والإقرار بالفضل، ومن ذلك ما جاء في كتابه «إعلام الموقعين» حيث أورد سؤالاً وجَّهه لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم قال:

(وأنا أذكر ما حصَّلتَه من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهمه، . . .)^(٢).

وقال - أيضاً - في كتابه «مفتاح دار السعادة» - في معرض كلامه على الشُّبُهَات - بعد أن نقل قولاً تضمن نصحاً خصَّ به شيخه ابن تيمية - رحمه الله - في محاوراة له معه - قال: (فما أعلم أنني انتفعتُ بوصية في دفع الشُّبُهَاتِ كانتفاعي بذلك)^(٣).

(١) «الكافية الشافية» (ص ٢١١).

(٢) وقد أوردنا ذلك كاملاً ضمن الفقرة رقم (٩٣).

(٣) أوردنا ذلك ضمن الفقرة رقم (٩٧).

وأجلى من هذا كله ما جاء في قصيدته «الكافية الشافية»؛ حيث قال
 في حق شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية:

حتى أتاح لي الإلهُ بفضلِهِ	من ليس تجزيه يدي ولساني
حَبْرٌ أتى من أرضِ حَرَّانٍ فيَا	أهلاً بمن جاء من حَرَّانٍ
فاللهُ يُجزيه الذي هو أهله	من جَنَّةِ المأوى مع الرضوانِ
أخذت يده يدي وسار فلم يرمِ	حتى أراني مَطْلَعِ الإيمانِ
ورأيت أعلامَ المَدِينَةِ حَوْلَهَا	نُزُلَ الهُدَى وَعَسَاكِرِ القُرْآنِ
ورأيت آثاراً عَظِيمًا شَانُهَا	مَحجوبَةً عن زُمرة العُميانِ
ووردتُ رأسَ المَاءِ أبيضَ صافياً	حَصْباً وَهُوَ كَلَالِي التَّيجَانِ
ورأيتُ أكواباً هُناك كَثيرةً	مِثْلَ النُّجُومِ لِوَارِدِ ظَمَانِ
ورأيتُ حَوْضَ الكَوثرِ الصافي الذي	لا زال يَشخَبُ فيه مِيزابانِ
مِيزابُ سُنَّتِهِ وَقَوْلِ إلهِهِ	وهما مدى الأيام لا يَنِينان ^(١)

وعلى هذا كانت صلة الإمام ابن القيم بشيخ الإسلام ابن تيمية صلةً
 قلماً يوجد نظيرها بين تلميذٍ وشيخه، يغمرها الحب والولاء والنصرة،
 والتواصي بالحق، والدعوة إلى سبيله، والصبر في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في حق الإمام ابن القيم: (وغلب
 عليه حُب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في

(١) «الكافية الشافية» (ص ١٤٢).

جميع ذلك^(١)، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه).

وقال - أيضاً - : (ولا يزال يدندن حول مفرداته، وينصرها، ويحتج لها)^(٢).

ويظهر هذا جلياً لكل من طالع كتب الإمام ابن القيم - رحمه الله -، ومصنفاته، وكان له قدرٌ من العناية بها؛ فهو قد أكثر فيها النقل من كلام شيخ الإسلام، وربما أحال إلى بعض كتبه ورسائله، حتى لا تكاد تجد كتاباً للإمام ابن القيم - رحمه الله - إلا وتضمن كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، أو إشارة له، أو إحالة إليه.

كما أن الذي تلقاه ابن القيم عن شيخه في مختلف العلوم كان له الأثر البالغ والظاهر في غالب تأليفه؛ فهو قد تناول كثيراً من المسائل العقديّة والأصولية والفقهية وغيرها بالنهج نفسه الذي انتهجه شيخ الإسلام في كلامه على تلك المسائل؛ مما يدل على تأثره بكلام شيخه، وتشبعه بمنهاجه، على أن له ملكة قوية، وأسلوباً فريداً بديعاً متميزاً في عامة كلامه يدل على براعته، وسعة علمه، وتبحره في مختلف فنون المعرفة.

ويُعد الإمام ابن القيم مُشاركاً ومعاضداً لشيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أصول اعتقاد أهل السُنّة والجماعة، والردّ على مقالات المخالفين، ودحض شُبّهاتهم، وكشف تناقضهم وضلالهم، والدعوة إلى منهج السلف

(١) وقد يخالفه في بعض المسائل بما أداه إليه اجتهاده؛ كشأن سائر العلماء المجتهدين المتصيرين للحق، المتبعين للدليل. انظر - على سبيل التمثيل لا الحصر - ما جاء في باب: التفسير - من هذا الكتاب - ضمن الفقرة رقم (١٥٣).

(٢) «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٤٤).

الصالح، والأمر بالاتباع، ونبذ التقليد والتعصّب، والتحذير من البدع ومُحاربتها. حتى اقترن اسم ابن القيم باسم شيخه، واقتربت دعوته بدعوته، وسيرته بسيرته، فما إن يُذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إلا ويُذكر معه تلميذه ابن القيم، فرحمهما الله، وجزاهما عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

✽ الغاية من الكتاب ومضمونه :

ذكرنا - فيما تقدم - : أن الإمام ابن القيم - رحمه الله - كان مُتأثراً بآراء شيخ الإسلام ومنهجه، وأنه قد أكثر النقل عنه في مواضع كثيرة من كتبه. على أننا لو تكلفنا جمع كل هذه المنقولات، لبلغت - في تصوري - مجلدات، بالإضافة إلى ما سطره ابن القيم من ذكر نوادير شيخه وفضائله. وعلى هذا تُعدُّ كتب الإمام ابن القيم - رحمه الله - من مظان المعرفة باختيارات شيخ الإسلام وأقواله، ومن مصادر العلم بسيرته ومناقبه وأحواله. الأمر الذي دعاني إلى تتبع ما جاء من ذلك في هذه الكتب واستقرائها. وبعد تأمل ما نُقل فيها عن شيخ الإسلام وتمحيصه ظهر لي أنه على صنفين :

الأول: ما ذكره ابن القيم عن شيخ الإسلام نقلاً عما جاء في كتبه وفتاويه ورسائله المعروفة. وهذا هو الغالب على تلك المنقولات، مع أنه قد يأتي منها ما لا يقع في المطبوع من مؤلفات الشيخ ورسائله، ولكن يصعب تحديده وتمييزه عما جاء في المطبوع منها. لا سيما وأن الكتب والرسائل المطبوعة لشيخ الإسلام في ازدياد، فما زال يُحقَّق منها ويُنشر ما لم يُحقَّق ويُنشر من قبل.

الثاني: ما نقله ابن القيم مما سمعه من لسان شيخ الإسلام مشافهةً، وما أملاه إليه الشيخ إملاءً، وهو - في أغلبه - ليس مما ذكره شيخ الإسلام في تصانيفه بحرفه وسياقه، وهو ما سعيينا - في كتابنا هذا - إلى جمعه وترتيبه، إضافة إلى ما حكاه ابن القيم من أحوال شيخ الإسلام ومناقبه، وما شهد له به من الفضائل والشمائل والخِصال. وما سَطَّره عنه من عظيمِ المواقف والمناقب والفعال.

فيخرج ما جمعناه في هذا الكتاب على ستة أقسام:

أحدها: ما صرح ابن القيم بسَماعه من شيخ الإسلام سماعاً، وما أملاه إليه الشيخ إملاءً؛ كأن يقول: (سمعت شيخ الإسلام يقول..)، أو (سألت شيخنا عنه فقال..)، أو (قال لي شيخنا..)، أو (كثيراً ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية يقول..)، أو نحو ذلك من العبارات. وهو غالب ما وقع لنا، ونقلناه في هذا الكتاب.

الثاني: ما لم يُصرِّح بسَماعه منه، ولكن أشار في غضون كلامه إلى ما يُفيد السَّماع. مثال ذلك؛ قوله: (وكان شيخنا - رحمه الله - يمنع من مسألة التَّورُّق، ورُوجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يُرَخِّص فيها، وقال..)؛ الفقرة رقم (٣٥).

ومثله أيضاً: قوله في المراد من (دُبُر الصلاة) في بعض ألفاظ الحديث: قال ابن القيم: (وكان شيخنا يُرَجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه؛ فقال..)؛ الفقرة رقم (٦٤).

الثالث: ما أفادت قرائن الكلام أنه مما سُمِع من شيخ الإسلام، مثال ذلك: قوله: (سُئِل شيخنا أبو العباس.. فضحك شيخنا، وقال..) الفقرة

رقم (٤٢). فنقل ابن القيم لضحك الشيخ يفيد حضوره معه وقت طرح المسألة، وسماعه الجواب من لسانه، ويؤكد ذلك قوله - بعد ذكر الجواب -: (أو نحو هذا من الكلام، والله أعلم).

الرابع: ما أبلغه به شيخ الإسلام مراسلة؛ كقوله: (وبعث إليّ في آخر عمره قاعدةً في التفسير بخطه، وعلى ظهرها أبيات بخطه من نظمه..).
الفقرة رقم (٥).

الخامس: ما شاهدته ابن القيم من أعمال شيخه وأحواله ونوادره، وما شهد له به من المناقب العالية والخصال الفاضلة. مثال ذلك: قوله: (وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية في سننه وكلامه وإقدامه وكتابه أمراً عجبياً..). الفقرة رقم (١٩٤).

وقوله: (ولقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أموراً عجيبة..). الفقرة رقم (٢١٣).

وقوله: (وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خُبز أو غيره، فيتصدق به..). الفقرة رقم (٢٠٩).

وقوله: (وكان إذا صلى الفجر يجلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار جداً، وكان إذا سُئِلَ عن ذلك يقول: هذه غدوتي..). الفقرة رقم (٢٠٤).

وقوله: (وشهدت شيخ الإسلام - قدس الله روحه - إذا أعينته المسائل، واستصعبت عليه، فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله..).
الفقرة رقم (٢٣١).

السادس: ما أخبر به ابن القيم عن شيخه؛ كقوله: (وبلغني عنه: أنه كان يقول..). الفقرة رقم (٨٠).

وقوله: (حَدَّثني بعض أقارب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، قال: كان في بداية أمره يخرج أحياناً إلى الصحراء، يخلو عن الناس . . .) الفقرة رقم (٢٠٧).

وقوله: (وحدثني تقي الدين بن شقير، قال: خرج شيخ الإسلام ابن تيمية يوماً، فخرجت خلفه . . .) الفقرة رقم (٢٠٨).

* * *

✽ أهمية الكتاب:

لم يسبق أحد - فيما أعلم - أن جمع كل ما أملاه شيخ الإسلام إلى تلاميذه، وما سمعوه من لسانه في مجالسه، لا سيما ما سمعه تلميذه الإمام ابن القيم^(١) - رحمه الله -، والذي لازمه ستة عشر عاماً - كما ذكرنا ذلك

(١) بعد جمعي لهذا الكتاب، وإرساله - لبعض الإخوة الأفاضل - بُغية عرضه على دور النشر لطباعته؛ أُبْلِغَت بصدور كتاب مُشابهٍ يحمل عنوان: «سؤالات ابن القيم لشيخ الإسلام ابن تيمية وسماعاته منه» - استخراج وتحقيق عبد الرحمن بن أحمد الجميزي. صادر عن دار التوحيد للنشر - الرياض. فأرسلت من فوري في طلب الكتاب، فُبُعْتُ إلي، واطلعت عليه، فألفيته كتاباً جيداً، بُدِلَ فيه جهدٌ طيبٌ، إلا أن كتابنا هذا يختلف عنه في منهج إعداده، وفي تبويبه وترتيبه. فأما الاختلاف في منهج الإعداد؛ ففي أمور ثلاثة:

- أولها: أنني لم اکتفِ في كتابي هذا باستخراج سماعات الإمام ابن القيم عن شيخه، ومشاهداته له من كتبه وحسب، وإنما تتبعت ما أورده المعاصرون لابن القيم - أيضاً - من سماعاته هو عن شيخه، ومشاهداته له، فاستخرجت من ذلك ما لم يحكه ابن القيم نفسه في كتبه، فخلص لنا من ذلك بضعة أشياء، أشرنا إليها في الفقرة الثالثة من كلامنا على المنهج المتبع في هذا الكتاب. =

فيما مضى -، وبذلك يكتسب كتابنا هذا أهميته، وتظهر قيمته وفائدته؛ حيث اعتنينا فيه بجمع ما تفرق من كلام شيخ الإسلام، المنقول عنه بالسَّماع من أقرب الناس إليه، وأجلّ من أخذ عنه وتلمذ عليه، وأوثقهم وأعلمهم.

وقد نوه الإمام ابن القيم - نفسه - في أكثر من موضع من كلامه إلى القيمة العلمية الكبيرة لما أخذه عن شيخه مُجالسة وسماعاً؛ حيث قال في كتابه «بدائع الفوائد» - تعقيباً على كلام نقله عن شيخ الإسلام -، قال: (وهذه الفائدة تساوي رحلة، لكن لمن يعرف قدرها! فالحمد لله المنان

= - الثاني: أنني بعد البحث في تصانيف شيخ الإسلام وفتاويه ورسائله عما إذا كان له كلام بنحو ما أوردناه في هذا الكتاب من سماعات الإمام ابن القيم منه؛ لم أكتف بالإحالة إلى ذلك الكلام المماثل للمسموع أو المشابه له، بل قد أوردت من كلام شيخ الإسلام الموثق في كتبه ما أجد فيه مزيد بيان وفائدة على ما سمع منه الإمام ابن القيم؛ كأن يكون مُفضلاً له، أو مُتمماً لمعناه. وقد ذكرت ذلك في الفقرة الحادية عشرة من كلامي على المنهج المتبع في الكتاب.

- الثالث: تجنبت فيما نقلته من كلام شيخ الإسلام المسموع إيراد ما كرر الإمام ابن القيم نقله بلفظه وحرفه من غير زيادة مفيدة، مكتفياً بالإشارة إليه في حاشية الكتاب، وذكر موضعه من كتبه، وكما ذكرت ذلك في الفقرة الرابعة من كلامي على المنهج المتبع في الكتاب.

وأما الاختلاف في التوبيع والترتيب، فإننا قَسَمنا كتابنا هذا إلى أربعة عشر باباً، ثم وضعنا لغالب ما أوردناه عن شيخ الإسلام عنواناً مُقتبساً من فحوى كلامه، ووفق السياق المقتضي لإيراده ضمن كلام الإمام ابن القيم، وذلك كشفاً لمعناه ودلالته. وتقريباً لفهمه ومعرفته.

والله أسأل أن يوفقنا ويسد لنا في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك، هو حسبنا ونعم الوكيل.

بفضله، ونسأله تمام نعمته^(١).

وقال - أيضاً - في «بدائع الفوائد» - معقّباً على كلام نقله عن شيخ الإسلام -، قال: (ولمثل هذه الفوائد التي لا تكاد توجد في الكتب؛ يُحتاج إلى مُجالسة الشيوخ والعلماء)^(٢).

وقال في كتابه «مفتاح دار السعادة» - بعد ذكره لنصحٍ خصّه به شيخه شيخ الإسلام -، قال: (فما أعلم أنني انتفعت بوصيّة في دفع الشُّبهات كانتفاعي بذلك)^(٣).

فهذا إنما يؤكد أهمية هذه الفوائد والنكت المأخوذة من لسان شيخ الإسلام سماعاً. وهو ما دعانا إلى الاعتناء بجمعها وترتيبها وتبويبها ضمن هذا الكتاب بما يُعين على تحصيلها، ويجعلها قريبة المتناول، سهلة المآخذ، والله ولي التوفيق.

* * *

✽ المنهج المُتبع في هذا الكتاب:

سلكت في إعداد هذا الكتاب وجمع مادته المنهج الآتي:

أولاً: استقرأت ما وقع لي من جُلِّ مؤلفات الإمام المُحقق الهمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - رحمه الله -، والتي بلغت عندي

(١) انظر: الفقرة رقم (١٣).

(٢) انظر: الفقرة رقم (١٤).

(٣) انظر: الفقرة رقم (٩٧).

أربعة وثلاثين مؤلفاً، وهي :

- ١- زاد المعاد في هدي خير العباد .
- ٢- إعلام المُوقَّعين عن رب العالمين .
- ٣- مفتاح دار أهل السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة .
- ٤- الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة ، ومختصره للموصلي .
- ٥- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المُعتلة والجهمية .
- ٦- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .
- ٧- أحكام أهل الذمّة .
- ٨- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى .
- ٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .
- ١٠- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية .
- ١١- إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان .
- ١٢- بدائع الفوائد .
- ١٣- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام .
- ١٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .
- ١٥- روضة المُحبِّين ونزهة المُشتاقين .
- ١٦- طريق الهجرتين ومفتاح السعادتين .
- ١٧- الرسالة التبوكية أو (زاد المهاجر إلى ربه) .
- ١٨- المنار المُنيف في الصحيح والضعيف .
- ١٩- عُدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .

٢٠ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .

٢١ - تحفة المودود في أحكام المولود .

٢٢ - حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود .

٢٣ - الفروسية .

٢٤ - الفوائد .

٢٥ - فوائد حديثية .

٢٦ - الكلام على مسألة السماع .

٢٧ - الوابل الصيب من الكلم الطيب .

٢٨ - الرُّوح .

٢٩ - الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن .

٣٠ - التبيان في أقسام القرآن .

٣١ - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان .

٣٢ - الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية) .

٣٣ - رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه .

٣٤ - كتاب الصلاة وحكم تاركها .

وقد ذكرت الطبقات التي اعتمدها لهذه الكتب ضمن فهرس المصادر

والمراجع في آخر الكتاب .

ثانياً: استخرجت ما نقله وحكاه الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام

ابن تيمية على النحو الذي ذكرته آنفاً في بيان مضامين الكتاب .

ثالثاً: استخرجت أيضاً ما وجدته في كتب أهل العلم من المعاصرين

للإمام ابن القيم - رحمه الله - مما حكوه من سماعته عن شيخ الإسلام ابن تيمية، أو مشاهداته له، مما لم أجده في كتب ابن القيم نفسه - وقد وقعت لي جملٌ من ذلك من كتاب «الرّدّ الوافر» للإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، ومن كتاب «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين خليل بن أيبك الصّفدي، فأضفتها إلى هذا الكتاب، وهي تحت الفقرات (١١١) و(٢٠١) و(٢٢٧) و(٢٢٨).

رابعاً: قارنت المستخرج من سماعات الإمام ابن القيم من شيخه فيما بينها، ثم ضمنت ما تشابه منها في موضوعه إلى بعضه البعض، وأدرجته متتالياً في موضع واحد من الكتاب، إلا ما كان منه مكرراً بلفظه وحروفه؛ حيث صرت إلى حذفه، مع الإشارة إليه وإلى موضعه من تأليفه في حاشية الكتاب.

خامساً: رَبَّبْتُ ما سمعه الإمام ابن القيم من كلام شيخ الإسلام وما حكاه عنه ضمن أبوابٍ؛ لتمكين تحصيله، وتسهيل الوصول إليه، فكانت أربعة عشر باباً هي:

- الباب الأول: مسائل الاعتقاد.

- الباب الثاني: مسائل الطهارة والعبادات.

- الباب الثالث: مسائل البيوع والنكاح وسائر المعاملات.

- الباب الرابع: أحكام أهل الذمة.

- الباب الخامس: شرح الحديث.

- الباب السادس: الحكم على الحديث والكلام في العلل والرجال.

- الباب السابع: أصول الفقه.

- الباب الثامن : مسائل العلم والفتوى .
- الباب التاسع : مسائل الزهد والسلوك والرقائق .
- الباب العاشر : تفسير القرآن .
- الباب الحادي عشر : الذكر والدعاء .
- الباب الثاني عشر : ذكر الفرق والطوائف والردّ على أهل البدع .
- الباب الثالث عشر : فوائد مختلفة .
- الباب الرابع عشر : ما حكاه ابن القيم من أحوال شيخ الإسلام ونوادره ومناقبه .
- سادساً: جعلت المنقول عن شيخ الإسلام تحت فقرات مرقمة ؛ لتسهيل الرجوع له ، والإشارة إليه ، وقد تبدأ الفقرة بنص السؤال المطروح على شيخ الإسلام ، لا بنص جوابه .
- سابعاً: وضعت عناوين مناسبة في مقدمة المنقول من كلام شيخ الإسلام بما يعين على معرفة موضوعه ودلالته .
- ثامناً: نقلت بين يدي كلام شيخ الإسلام قدراً مما سبقه من كلام الإمام ابن القيم متى اقتضت الحاجة لذلك ، مع الإشارة - أحياناً - إلى بابه وموضوعه ؛ كي لا يفهم كلام شيخ الإسلام خارج سياقه ، وبعبداً عن غايته ومراده . وربما نقلت أيضاً - في بعض المواضع - تعقيب الإمام ابن القيم على كلام شيخه .
- تاسعاً: ميّرتُ بين كلام ابن القيم وكلام شيخه ؛ بأن جعلت كلام ابن القيم أدقّ حرفاً من كلام الشيخ ، إلا ما كان سؤالاً على لسان ابن القيم أو غيره ، فيكون بحرف سميك أيضاً .

عاشراً: التَزَمْتُ في كل ما نقلته من كلام ابن القيم وكلام غيره من أهل العلم الإشارة إلى مصدر ذلك الكلام بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة.

حادي عشر: بحثت - على قدر ما تيسر - في تصانيف شيخ الإسلام وفتاويه ورسائله عما إذا كان له كلام بنحو ما أوردناه في هذا الكتاب من سماعات الإمام ابن القيم منه، فأحلت إلى ذلك الكلام المماثل للمسموع أو المشابه له - إن وُجد - وربما نقلت بعضه في حواشي الكتاب إن كان فيه بيان أو تفصيل أو تكميل لما سمعه ابن القيم.

ثاني عشر: علَّقت على بعض المواضع التي تستلزم التعليق - فيما رأيت - في حاشية الكتاب، وربما اقتصر على ذكر بعض الآيات أو الأحاديث.

ثالث عشر: عزّوت الآيات القرآنية الواردة، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابع عشر: خرّجت الأحاديث والآثار التي أوردها الإمامان ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية في غضون كلامهما، أو التي أشارا إليها، مكتفياً بعزوها إلى الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، إن كان الحديث مما أخرجوه، وإن لم يكن كذلك؛ عزوته إلى من أخرجته من أهل الحديث والأثر. مع الإشارة - غالباً - إلى بيان درجة الحديث عند كبار المحدثين والمُحققين، إن لم يكن في «الصحيحين»، أو أحدهما.

خامس عشر: شرحت المفردات الغريبة، وبعض الاصطلاحات العلمية الواردة، مستعيناً بمعاجم اللغة، وكتب غريب الحديث، وشرحه، وغير ذلك

مما تيسر بين أيدينا من المراجع .

سادس عشر: وضعت فهراس علمية للكتاب، تعين على الرجوع إلى مفرداته، وتشمل:

١ - فهرس المصادر والمراجع .

٢ - فهرس الآيات القرآنية .

٣ - فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار .

٤ - فهرس الموضوعات .

هذا، وأحمد الله تعالى وحده وأشكره، على ما وفقني لإعداد هذا الكتاب، وما يسر لي من إخراجه على هذا الوجه، بالرغم مما يعصف بنا في سواد العراق من الرّزايا والمحن، والملاحم والفتن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هو حسبنا ونعم الوكيل .

نسأل الله تعالى أن يثبتنا على دينه، ويعصمنا من الزلل، ويحسن عاقبتنا، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم الدين . وأتمنى على من وجد في هذا الكتاب قصوراً أو خطأً أن يلتمس لنا العذر في ذلك، وينبهنا عليه إن أمكن، ويدعو لنا بالسداد . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وَكَتَبَهُ

سُهَيْلُ عَبْدِ اللَّهِ السَّرْدِي

بغداد في ١٦/جمادى الآخرة/١٤٢٧

الموافق ٢٠٠٦/٧/١١

رَبِّبُ اللَّهِ

مسائل الاعتقاد



ظهور الأدلة على وجود الله :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وتأمل حال العالم كله علويته وسفليته بجميع أجزائه تجده شاهداً بآثبات صانعه وفاطره ومليكه، فإنكار صانعه وجحده في العقول والفطر بمنزلة إنكار العلم وجحده، لا فرق بينهما، بل دلالة الخالق على المخلوق، والفعال على الفعل، والصانع على أحوال المصنوع عند العقول الزكية المشرقة العلوية والفطر الصحيحة أظهر من العكس، فالعارفون أرباب البصائر يستدلون بالله على أفعاله وصنعه إذا استدل الناس بصنعه وأفعاله عليه، ولا ريب أنهما طريقان صحيحان، كلٌّ منهما حق، والقرآن مشتمل عليهما، فأما الاستدلال بالصنعة، فكثير، وأما الاستدلال بالصانع، فله شأن، وهو الذي أشارت إليه الرسل بقولهم لأممهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]؛ أي: أيُّشك في الله حتى يُطلب إقامة الدليل على وجوده؟ وأي دليل أصح وأظهر من هذا المدلول؟ فكيف يُستدل على الأظهر بالأخفى؟ ثم نبهوا على الدليل بقولهم: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤].

١ - وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية يقول: كيف يُطلب

الدليل على مَنْ هو دليل على كل شيء؟!؟

وكان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت :

وليس يصحُّ في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل^(١)
ومعلوم أن وجود الرب تعالى أظهرُ للعقول والفِطْر من وجود النهار،
ومن لم يرَ ذلك في عقله وفطرته، فليتَّهِمهما^(٢).

* * *

خلق الله للأسباب والمسببات :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

٢ - وسألت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يوماً؛ فقلت له :

إذا كان الرب سبحانه يرضى بطاعة العبد، ويفرح بتوبته، ويغضب من مخالفته، فهل يجوز أن يؤثر المُحدَث في القديم حباً، وبغضاً، وفرحاً، وغير ذلك؟

فقال لي : الرب سبحانه هو الذي خلق أسباب الرضا والغضب والفرح،

وإنما كانت بمشيئته وخلقه، فلم يكن ذلك التأثير من غيره، بل من نفسه بنفسه، والممتنع أن يؤثر غيره فيه؛ فهذا محال. وأما أن يخلق هو أسباباً، ويشاءها، ويُقدِّرها؛ تقتضي رضاه ومحبته وفرحه وغضبه؛ فهذا ليس

(١) وهو لأبي الطيب المتنبّي من «ديوانه» (ص ٢٢٠).

(٢) «مدارج السالكين» (١ / ٥٩ - ٦٠). وقال في «مدارج السالكين» أيضاً (٢ / ٣٢٧):

(وكيف يصح الاستدلال على مدلول هو أظهر من دليله؟ حتى قال بعضهم:

كيف أطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء؟!).

بمحال؛ فإن ذلك منه بدأ، وإليه يعود. والله سبحانه أعلم^(١).

* * *

حكمة الله في خلقه للأشياء وأضدادها:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: إن الله سبحانه أعلم بمواقع فضله ورحمته وتوفيقه، ومن يصلح لها ومن لا يصلح، وإن حكمته تأبى أن يضع ذلك عند غير أهله؛ كما تأبى أن يمنع من يصلح له، وهو سبحانه الذي جعل المَحَلَّ صالحاً، وجعله أهلاً وقابلاً، فمنه الإعداد والإمداد، ومنه السبب والمسبب، ومن اعترض بقوله: فهلا جعل المَحَالَ كلها كذلك؛ وجعل القلوب على قلب واحد؛ فهو من أجهل الناس وأضلهم وأسفهم، وهو بمنزلة من يقول: لِمَ خلق الأضداد؟ وهلا جعلها كلها سبباً واحداً، فلمَ خلق الليل والنهار، والفوق والتحت، والحر والبرد، والدواء والداء، والشياطين والملائكة، والروائح الطيبة والكريهة، والحلو والمر، والحسن والقيح؟

وهل يسمح خاطر من له أدنى مُسَكَّة من عقلٍ بمثل هذا السؤال الدال على حمق سائله وفساد عقله؟

وهل ذلك إلا موجب ربوبيته وإلهيته وملكه وقدرته ومشيتته وحكمته، ويستحيل أن يتخلف موجب صفات كماله عنها؟

وهل حقيق الملك إلا بإكرام الأولياء وإهانة الأعداء؟

(١) «مدارج السالكين» (٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤). وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في: «منهاج السنة النبوية» (١ / ٣٣٥).

وهل تمام الحِكْمة وكمال القدرة إلا بخلق المتضادات والمختلفات،
وترتيب آثارها عليها، وإيصال ما يليق بكل منها إليه؟

وهل ظهور آثار أسمائه وصفاته في العالم إلا من لوازم ربوبيته وملكه؟
فهل يكون رزاقاً وغفاراً وعفوياً وحليماً ورحيماً ولم يوجد من يرزقه،
ولا من يغفر له ويعفو عنه ويحلم عنه ويرحمه؟

وهل انتقامه إلا من لوازم ربوبيته وملكه؟
فممن ينتقم إن لم يكن له أعداء ينتقم منهم، ويرى أولياءه كمال
نعمته عليهم، واختصاصه إياهم دون غيرهم بكرامته وثوابه؟
وهل في الحكمة الإلهية تعطيل الخير الكثير لأجل شر جزئي يكون
من لوازمه؟

فهذا الغيث الذي يحيي به الله البلاد والعباد والشجر والدواب كم
يحبس من مسافر، ويمنع من قصاد، ويهدم من بناء، ويعوق من مصلحة،
ولكن أين هذا مما يحصل به من المصالح؟

وهل هذه المفساد في جنب مصالحه إلا كتفلة في بحر؟
وهل تعطيله لثلاث تحصل به هذه المفساد إلا موجباً لأعظم المفساد
والهلاك؟

وهذه الشمس التي سخرها الله لمنافع عباده، وإنضاج ثمارهم وأقواتهم،
وتربية أبدانهم وأبدان الحيوانات والطير، وفيها من المنافع والمصالح ما فيها،
كم تؤذي مسافراً وغيره بحرّها؟ وكم تجفف رطوبة؟ وكم تعطش حيواناً؟ وكم
تحبس عن مصلحة؟ وكم تشف من مورد، وتحرق من زرع؟

ولكن أين يقع هذا في جنب ما فيها من المنافع والمصالح الضرورية المكملة؟ فتعطيل الخير الكثير لأجل الشر اليسير شرٌّ كثير، وهو خلاف موجب الحكمة الذي تنزه الله سبحانه عنه.

٣- قلت لشيخ الإسلام: فقد كان من الممكن خلق هذه الأمور مجردة عن المفسد، مشتملة على المصلحة الخالصة.

فقال: خلق هذه الطبيعة بدون لوازمها ممتنع؛ فإن وجود الملزوم بدون لازمه محال، ولو خلقت على غير هذا الوجه، لكانت غير هذه، ولكان عالماً آخر غير هذا.

قال: ومن الأشياء ما تكون ذاته مستلزماً لنوع من الأمور لا ينفك عنه؛ كالحركة - مثلاً - المستلزمة لكونها لا تبقى، فإذا قيل: لِمَ لم تُخلق الحركة المُعيَّنة باقية؟ قيل: لأن ذات الحركة تتضمن النقلة من مكان إلى مكان، والتحول من حال إلى حال، فإذا قُدِّر ما ليس كذلك، لم يكن حركة، ونفس الإنسان هي في ذاتها جاهلة عاجزة فقيرة؛ كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، وإنما يأتيها العلم والقدرة والغنى من الله بفضله ورحمته، فما حصل لها من كمال وخير، فمن الله، وما حصل لها من عجز وفقر وجهل يوجب الظلم والشر، فهو منها، ومن حقيقتها، وهذه أمور عدمية، وليس لها من نفسها وجود ولا كمال، والأمور العدمية من لوازم وجودها، ولو جعلت على غير ذلك، لم تكن هي هذه النفس الإنسانية، بل مخلوقاً آخر.

فحقيقة نفس الإنسان جاهلة ظالمة فقيرة مُحتاجة، والشر الذي يحصل لها نوعان: عدم ووجود.

فالأول: كعدم العلم والإيمان والصبر وإرادة الخيرات، وعدم العمل بها، وهذا العدم ليس له فاعل؛ إذ العدم المحض لا يكون له فاعل؛ لأن تأثير الفاعل إنما هو في أمر وجودي، وكذلك عدم استعدادها للخيرات والكمالات هو عدم محض ليس له فاعل؛ فإن العدم ليس بشيء أصلاً، وما ليس بشيء لا يُقال: إنه مفعول لفاعل، فلا يُقال: إنه من الله، إنما يحتاج إلى الفاعل الأمور الوجودية، ولهذا من قول المسلمين كلهم: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فكل كائن فبمشيئته كان، وما لم يكن، فلعدم مشيئته، والعدم يعلل بعدم السبب أو الشرط تارة، وبوجود المانع أخرى، وقد يقال: علة العدم عدم العلة، وبعض الناس يقول: الممكن لا يترجح أحد طرفيه إلا بمرجح، فلا يوجد إلا بسبب، ولا يعدم إلا بسبب.

قال: والتحقيق في هذا: أن العدم ليس له فاعل، ولا علة فاعلة أصلاً، وإذا أضيف إلى عدم السبب، أو عدم الشرط، فمعناه الملازمة؛ أي: عدم العلة استلزم عدم المعلول، وعدم الشرط استلزم عدم المشروط، فإذا قيل: عدم لعدم علة مستلزمة لعدمه، والنفس تطلب سبب العدم، فتقول: لمَ لم يوجد كذا؟ فيقال: لعدم كذا. فيضاف عدم المعدوم إلى عدم علته، لا إضافة تأثير، ولكن إضافة استلزام وتعريف. وأما التعليل بالمانع، فلا يكون إلا مع قيام السبب إذا جعل المانع مقتضياً للعدم، وأما إذا أريد قياس الدلالة، فوجود المانع يستلزم عدم الحكم، سواء كان المقتضي موجوداً، أو لم يكن، والمقصود: أن ما عدمته النفس من كمالها، فمنها؛ فإنها لا تقتضي إلا العدم؛ أي: عدم استعداد نفسها وقوتها هو السبب في عدم هذا الكمال؛ فإنه كما يكون أحد الوجودين سبباً

للآخر، فكذلك أحد العَدَمِينَ يكون سبباً لعدم الآخر، والموجود الحادث يضاف إلى السبب المقتضي لإيجاده، وأما المعدوم، فلا يحتاج استمراره على العدم إلى فاعل يُحْدِثُ العدم، بل يكفي في استمراره عدمُ مشيئة الفاعل المختار له، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ لانتفاء مشيئته، فانتفاء مشيئة كونه سبباً عدمه، وهذا معنى قولهم: عدم علة الوجود علة العدم، وبهذا الاعتبار الممكن القابل للوجود والعدم لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بمرجّح، فمرجّح عدمه عدمُ مرجّحه، ومعنى الترجيح والسببية هاهنا: الاستلزام لا التأثير؛ كما تقدم، فظهر استحالة إضافة هذا الشر إلى الله ﷻ^(١).

* * *

لا يخلو قضاء لله من المصالح والمنافع :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : مَن صَحَّتْ لَهُ معرفة ربه، والفقهِ في أسمائه وصفاته، عَلِمَ يقيناً أن المكروهات التي تُصِيبُهُ؛ والمحن التي تنزل به؛ فيها ضُروب من المصالح والمنافع التي لا يحصيها علمه ولا فكرته، بل مصلحة العبد فيما يكره أعظمُ منها فيما يُحب، فعامة مصالح النفوس في مكروهاتها، كما أن عامة مضارها وأسباب هلكتها في محبوباتها. . ومتى ظفر العبد بهذه المعرفة، سَكَنَ في الدنيا - قبل الآخرة - في جنة لا يشبه نعيمها إلا نعيم الآخرة؛ فإنه لا يزال راضياً عن ربه، والرضا جنة الدنيا، ومُستراح العارفين، فإنه طيب النفس بما يجري عليه

(١) «طريق الهجرتين» (ص ١٧٤ - ١٧٧).

من المقادير التي هي عين اختيار الله له، وطمأنيتها إلى أحكامه الدينية، وهذا هو الرضا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وما ذاق طعم الإيمان من لم يحصل له ذلك، وهذا الرضا هو بحسب معرفته بعدل الله وحكمته، ورحمته وحسن اختياره، فكلما كان بذلك أعرف، كان به أَرْضَى.

فقضاء الرب سبحانه في عبده دائرٌ بين العدل والمصلحة، والحكمة والرحمة، لا يخرج عن ذلك ألبتة، كما قال في الدعاء المشهور: «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حُكْمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك»^(١).

والمقصود: قوله: «عدلٌ فيَّ قضاؤك»، وهذا يتناول كل قضاء يقضيه على عبده؛ من عقوبة، أو ألم، وسبب ذلك، فهو الذي قضى بالسبب،

(١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه همٌّ أو حزنٌ، فليقل: اللهم إني عبدك ابن عبدك وابن أمتك، في قبضتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك...» الحديث. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ٣٩١)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤ / ٣١) برقم (٣١٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (٩ / ١٩٨) برقم (٥٢٩٧)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ٢ / ١٢٤) برقم (٩٦٨)، وأخرجه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٠٩) برقم (٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ١٦٩ - ١٧٠) برقم (١٠٣٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٠٩) برقم (١٨٧٧).

والحديث صححه الشيخ ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (١٩٩). وعزاه إلى مسند الحارث بن أبي أسامة - من زوائده - (ص ٢٥١).

وقضى بالمسبب . وهو عدل في هذا القضاء .

وهذا القضاء خير للمؤمن كما قال : «والذي نفسي بيده! لا يقضي الله

للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك إلا للمؤمن»^(١).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

٤ - فسألت شيخنا : هل يدخل في ذلك قضاء الذنب؟

فقال : نعم ، بشرطه .

قال ابن القيم - مُعقَّباً - : فأجملَ في لفظة : «بشرطه» ما يترتب على

الذنب من الآثار المحبوبة لله ؛ من التوبة ، والانكسار ، والندم ، والخضوع ،
والذل ، والبكاء ، وغير ذلك^(٢) .

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : الإمام أحمد في «المسند» (٣ / ١١٧ ،
١٨٤) و(٥ / ٢٤) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٧ / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٨٨) برقم
(٤٢١٧) و(٤٢١٨) و(٤٣١٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٥٠٧) برقم
(٧٢٨) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ١٨٩) برقم (٩٩٥١) ، وليس فيه
عندهم : «والذي نفسي بيده» ، ولا : «وليس ذلك إلا للمؤمن» . إنما جاءت هذه
الجملة الأخيرة في حديث صهيب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عجباً لأمر
المؤمن ؛ إن أمره كله خير ، وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن ؛ إن أصابته سراء شكر ،
فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له» أخرجه مسلم في «الصحيح»
(٤ / ٢٢٩٥) برقم (٢٩٩٩) وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) وابن حبان
في «صحيحه» (٧ / ١٥٥) برقم (٢٨٩٦) .

وحديث أنس رضي الله عنه صححه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»
(١ / ٢٧٧) برقم (١٤٨) .

(٢) «الفوائد» (ص ١٠٦) . وفصل شيخ الإسلام هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» =

= (١٠ / ٤٤ - ٤٦)، وفي (١٤ / ٣١٧ - ٣١٩)، قال: (إن الرب سبحانه محمود نفسه، وإحسانه إلى خلقه، ولذلك هو يستحق المحبة لنفسه، وإحسانه إلى عباده، ويستحق أن يرضى العبد بقضائه؛ لأن حكمه عدل، لا يفعل إلا خيراً وعدلاً، ولأنه لا يقضي للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له، فالمؤمن يرضى بقضائه لما يستحقه الرب لنفسه من الحمد والثناء، ولأنه مُحسن إلى المؤمن.

وما تسأله طائفة من الناس، وهو أنه ﷺ قال: «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له»؛ وقد قضى عليه بالسيئات الموجبة للعقاب؛ فكيف يكون ذلك خيراً؟

وعنه جوابان:

أحدهما: أن أعمال العباد لم تدخل في الحديث، إنما دخل فيه ما يُصيب الإنسان من النعم والمصائب؛ كما في قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، ولهذا قال: «إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له»، فجعل القضاء ما يصيبه من سراء وضراء، هذا ظاهر لفظ الحديث، فلا إشكال عليه.

الوجه الثاني: أنه إذا قُدِّرَ أن الأعمال دخلت في هذا، فقد قال النبي ﷺ: «من سرتَه حسنته، وساءتَه سيئته، فهو مؤمن»، فإذا قضى له بأن يُحسن؛ فهذا مما يسره؛ فيشكر الله عليه، وإذا قضى عليه بسيئة؛ فهي إنما تكون سيئة يستحق العقوبة عليها إذا لم يتب منها، فإن تاب، أُبدلت بحسنة، فيشكر الله عليها، وإن لم يتب، ابتلي بمصائب تكفرها، فصبر عليها، فيكون ذلك خيراً له، والرسول ﷺ قال: «لا يقضي الله للمؤمن . . .»؛ والمؤمن: هو الذي لا يصر على ذنب، بل يتوب منه فيكون حسنة، . . . والذنب يوجب ذل العبد وخضوعه، ودعاء الله واستغفاره إياه، وشهوته بفقره وحاجته إليه، وأنه لا يغفر الذنوب إلا هو، فيحصل للمؤمن بسبب الذنب من الحسنات ما لم يكن يحصل بدون ذلك، فيكون هذا القضاء خيراً له، فهو في ذنوبه بين أمرين: إما أن يتوب، فيتوب الله عليه، فيكون من التوابين الذين يحبهم الله، وإما أن يُكفر عنه بمصائب تصيبه ضراء، فيصبر عليها، فيكفر عنه السيئات بتلك المصائب، وبالصبر عليها ترتفع درجاته. وذكر بنحو ذلك مختصراً في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ١٣٥).

أبيات في التوحيد لشيخ الإسلام ابن تيمية :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : لا شيء أنفع للمصدق من

التحقق بالمسكنة والفاقة والذل .

ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - من ذلك

أمراً لم أشاهده من غيره . .

٥ - وبعث إليّ في آخر عمره قاعدة في التفسير بخطه، وعلى ظهرها

أبيات بخطه من نظمه^(١) :

أنا المسكينُ في مجموع حالاتي	أنا الفقيرُ إلى ربِّ البرياتِ
والخيرُ إن يأتنا من عنده ياتي	أنا الظلومُ لنفسي وهي ظالمتي
ولا عن النفس لي دفعُ المضراتِ	لا أستطيع لنفسي جلبَ منفعةٍ
ولا شفيعُ إذا حاطت خطيئاتي	وليس لي دونه مولى يُدبّرني
إلى الشفيع كما قد جاء في الآيات	إلا بإذنٍ من الرحمنِ خالقنا
ولا شريك أنا في بعض ذرات	ولستُ أملك شيئاً دونه أبداً
كما يكون لأربابِ الولايات	ولا ظهيرَ له كي يستعين به
كما الغنى أبداً وصفٌ له ذاتي	والفقرُ لي وصفٌ ذاتٍ لازمٌ أبداً
وكلُّهم عنده عبدٌ له آتي	وهذه الحالُ حالُ الخلقِ أجمعهم
فهو الجهولُ الظلومُ المشركُ العاتي	فمن بغى مطلباً من غير خالقه

(١) لم أجد هذه القصيدة في المطبوع من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

والحمد لله ملء الكون أجمعه ما كان منه وما من بعدُ قد يأتي (١)

* * *

الفرق بين مراد الله الكوني ومراده الشرعي :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : هاهنا مسألة يغلط فيها كثير من المُدَّعين للمحبة؛ وهي أن موافقة المحبوب في مراده ليس المعنيُّ بها مراده الخلق الكوني؛ فإن كل الكون مراده، . . فلو كانت موافقته في هذا المراد هي محبته، لم يكن له عدو أصلاً، وكانت الشياطين والكفار والمشركون عباداً الأوثان والشمس والقمر أولياءه وأحباءه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . .

٦ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: قال لي بعض شیوخ هؤلاء: المحبة نار تحرق من القلب ما سوى مراد المحبوب، والكون كله مراده؛ فأبي شيء أبغضُ منه؟!

قال: فقلت له: فإذا كان المحبوب قد أبغضَ بعض ما في الكون، فأبغض قوماً ومقتهم ولعنهم وعاداهم، فأحبتهم أنت وواليتهم؛ تكون موالياً للمحبوب موافقاً له؟! أو مخالفاً له معادياً له!؟

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٤-٥٢٥). وذكر هذه القصيدة أيضاً - تلميذ شيخ الإسلام - ابن عبد الهادي في كتابه «العقود الدرية» (ص ٣٩١)، وأفاد بقوله: (وقد وجد بخط الشيخ أبيات قالها بالقلعة، وهي . .)، فذكرها بنحو ما ذكرها ابن القيم، وزاد في آخرها:

ثم الصلاة على المختار من مُضِرِّ خیر البرية من ماضٍ ومن آتی

قال: فكأنما أُلِّمَ حجراً^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وقال بعض هؤلاء: ذنبه أذنبها أحبُّ إلي من عبادة الملائكة! قيل: لم؟ قال: لعلمي بأن الله قضاهما علي وقدرها، ولم يقضها إلا والخيرة لي فيها.

وقال بعض هؤلاء: العارف لا ينكر منكراً؛ لاستبصاره بسرِّ الله في القدر. ولقد دخل شيخ من هؤلاء بلداً، فأول ما بدأ به من الزيارات زيارة المواخير المشتملة على البغايا والخمور، فجعل يقول: كيف أنتم في قدر الله؟!

٧- وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: عاتبت بعض شيوخ هؤلاء؛ فقال لي: المحبة نار تحرق من القلب ما سوى مراد المحبوب، والكون كله مراد! فأبي شيء أبغض منه؟!

قال: فقلت له: إذا كان المحبوب قد أبغض بعض من في الكون

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص ٤٥٢ - ٤٥٣). وقد حكى شيخ الإسلام هذه المقالة أيضاً ورد عليها دون ذكر ما جرى بينه وبين قائلها، انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٢١٠، ٢١١، ٦٨٤)، و(٢٢ / ١٢٥)، و«الفتاوى الكبرى» (١ / ٢٤٠)، و(٢ / ٣٨٦)، وقال في كتابه «الاستقامة» (١ / ٤٢٤) و(٢ / ٧٨): (والفريق الثاني من غالطي المتصوفة.. ظنوا أنهم لا يكونون راضين حتى يرضوا بكل ما يقدره الله ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان، حتى قال بعضهم: المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب، قالوا: والكون كله مراد المحبوب، وضل هؤلاء ضلالاً عظيماً؛ حيث لم يفرقوا بين الإرادة الدينية والكونية، والإذن الديني والكوني، والأمر الديني والكوني، والبعث الكوني والديني، والإرسال الكوني والديني، كما بسطناه في غير هذا الموضع).

وعاداهم ولعنهم، فأحبتهم أنت وواليتهم؛ أكنت ولياً للمحجوب، أو عدواً له؟! قال: فكأنما ألقم حجراً^(١).

✽ وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «مدارج السالكين» ما قيل في المحبة من رسوم وحدود بحسب آثارها وشواهداها، ومن ذلك قولهم: المحبة نار في القلب تحرق ما سوى مراد المحجوب. قال:

٨ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: لُمت بعض الإباحية، فقال لي ذلك، ثم قال: والكون كله مراده، فأى شيء أبغض منه؟

قال الشيخ: فقلت له: إذا كان المحجوب قد أبغض أفعالاً وأقوالاً وأقواماً وعاداهم، فطردهم ولعنهم، فأحبتهم! تكون موالياً للمحجوب أو معادياً له؟

قال: فكأنما ألقم حجراً، وافتضح بين أصحابه، وكان مقدماً فيهم، مشاراً إليه^(٢).

✽ وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - مذهب الجبرية، وقال: وقرر محققوهم من المتكلمين هذا المذهب؛ بأن الإرادة والمشية والمحبة في حق الرب سبحانه هي واحد، فمحبته هي نفس مشيئته، وكل ما في الكون فقد أراده وشاءه، وكل ما شاءه فقد أحبه.

٩ - وأخبرني شيخ الإسلام - قدس الله روحه -: أنه لام بعض هذه

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص ١٥٤ - ١٥٥).

(٢) «مدارج السالكين» (٣ / ١٤).

الطائفة على محبة ما يبغضه الله ورسوله، فقال له الملموم: المحبة نازت تحرق من القلب ما سوى مراد المحبوب، وجميع ما في الكون مراده! فأى شيء أبغض منه؟!

قال الشيخ: فقلت له: إذا كان قد سخط على أقوام، ولعنهم وغضب عليهم وذمهم؛ فواليتهم أنت، وأحبيتهم، وأحبيت أفعالهم ورضيتها، تكون موالياً له أو معادياً؟ قال: فهت الجبري، ولم ينطق بكلمة^(١).

* * *

حقيقة العبودية ومعناها:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - مراتب «المحبة»، وقال: التاسعة: التَّعَبُّدُ، وهو فوق التَّيَمُّنِ؛ فإن العبد هو الذي قد ملك المحبوب رقه، فلم يبق له شيء من نفسه ألبته..

ولما كمل سيد ولد آدم هذه المرتبة، وصفه الله بها في أشرف مقاماته: مقام الإسراء؛ كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، ومقام الدعوة؛ كقوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدٌ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، ومقام التحدي؛ كقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]. وبذلك استحق التقديم على الخلائق في الدنيا والآخرة. وكذلك يقول المسيح - عليه الصلاة والسلام - لهم إذا طلبوا منه الشفاعة بعد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -: «اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٢).

(١) «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» (ص ٤).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في الشفاعة، أخرجه البخاري في «الصحيح» =

١٠ - سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول :
 فحصلت له تلك المرتبة بتكميل عبوديته لله تعالى ، وكمال مغفرة الله له .
 وحقيقة العبودية : الحبُّ التام مع الذل التام ، والخضوع للمحجوب .
 تقول العرب : طريق مُعَبَّد ؛ أي : قد ذللته الأقدام وسهلتها^(١) .

* * *

من كمال التوكل تركُ الطلب والسؤال من الخلق :

✽ قال الإمام ابن القيم رحمه الله - في شرحه لكلام الهروي في
 درجات التوكل - : الدرجة الثانية : التوكل مع إسقاط الطلب وغض العين عن
 السبب اجتهاداً لتصحيح التوكل ، وقمعاً لشرف النفس ، وتفريغاً إلى حفظ
 الواجبات .

قال : قوله : (مع إسقاط الطلب) ؛ أي : من الخلق ، لا من الحق ، فلا
 يطلب من أحدٍ شيئاً ، وهذا من أحسن الكلام وأنفعه للمريد ؛ فإن الطلب من
 الخلق في الأصل محظور ، وغايته أن يباح للضرورة ؛ كإباحة الميتة للمضطر ،
 ونص أحمد على أنه لا يجب .

= (١٧٤٦ / ٤) برقم (٤٤٣٥) ، ومسلم (١ / ١٨٤ - ١٨٥) برقم (١٩٤) ، والترمذي
 (٤ / ٦٢٢) برقم (٢٤٣٤) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٣٥) .

(١) «مدارج السالكين» (٣ / ٢٩ - ٣٠) . وذكر شيخ الإسلام تعريف العبادة في
 مواضع كثيرة من كلامه بنحو ما ذكر هنا ، انظر ما جاء في «مجموع الفتاوى»
 (٨ / ٣٧٨) و(١٠ / ٧٠ - ٧١ ، ١٥٢ ، ٢٤٩ ، ٤٦٦) و(١٥ / ١٦٢) و(١٦ / ٢٠٢)
 و(٢٨ / ٣٥) ، وفي «الفتاوى الكبرى» (٢ / ٣٦٣) ، وفي «النبوات» (ص ٤٩) ،
 وفي «منهاج السنة النبوية» (٣ / ٢٩٠) .

١١ - وكذلك كان شيخنا يُشير إلى أنه لا يجب الطلب والسؤال .

وسمعتَه يقول - في السؤال - : هو ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق الخلق، وظلم في حق النفس .

أما في حق الربوبية : فلما فيه من الذل لغير الله، وإراقة ماء الوجه لغير خالقه، والتعرض عن سؤاله بسؤال المخلوقين، والتعرض لمقتته إذا سأل وعنده ما يكفيه يومه .

وأما في حق الناس : فيمنازعتهم ما في أيديهم بالسؤال، واستخراجه منهم، وأبغض ما إليهم من يسألهم ما في أيديهم، وأحب ما إليهم من لا يسألهم؛ فإن أموالهم محبوباتهم، ومن سألك محبوبك، فقد تعرض لمقتك وبغضك .

وأما ظلم السائل نفسه : فحيث امتنعتها، وأقامها في مقام ذل السؤال، ورضي لها بذل الطلب ممن هو مثله، أو لعل السائل خير منه وأعلى قدراً، وترك سؤال من ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير، فقد أقام السائل نفسه مقام الذل، وأهانها بذلك، ورضي أن يكون شحاذاً من شحاذٍ مثله، فإن من تشحذه، فهو أيضاً شحاذٌ مثلك، والله وحده هو الغني الحميد^(١) .

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ١٣١). وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام مختصراً في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٩٠ - ١٩١)، وقال في (١/ ١٨١ - ١٨٦): (وأصل سؤال الخلق الحاجات الدنيوية التي لا يجب عليهم فعلها ليس واجباً على السائل ولا مستحباً، بل المأمور به سؤال الله تعالى، والرغبة إليه، والتوكل عليه، وسؤال الخلق في الأصل محرم، لكنه أبيع للضرورة، وتركه توكلأ على الله =

= أفضل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ﴾ [الشرح: ٧-٨]؛ أي: ارجب إلى الله لا إلى غيره، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] . .
وقد قال النبي ﷺ لابن عباس: «يا غلام! إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، جف القلم بما أنت لاق» . .
وفي «المسند» لأحمد: «أن أبا بكر الصديق كان يسقط السوط من يده، فلا يقول لأحد: ناولني إياه، ويقول: إن خليلي أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً»، وفي «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ بايع طائفة من أصحابه، وأسر إليهم كلمة خفية: أن لا تسألوا الناس شيئاً، قال عوف: فقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط السوط من يده، فلا يقول لأحد: ناولني إياه»، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: أنه قال: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً غير حساب، وقال: هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون؛ أي: لا يطلبون من أحد أن يرقبهم، والرقبة من جنس الدعاء، فلا يطلبون من أحد ذلك).

وقال شيخ الإسلام: (وأما سؤال المخلوق المخلوق أن يقضي حاجة نفسه، أو يدعو له؛ فلم يؤمر به، بخلاف سؤال العلم؛ فإن الله أمر بسؤال العلم كما في قوله تعالى: ﴿فَتَسَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وهذا لأن العلم يجب بذله، فمن سُئِلَ عن علم يعلمه فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة، وهو يزكو على التعليم، لا ينقص بالتعليم كما تنقص الأموال بالبذل، ولهذا يُشَبَّه بالمصباح، وكذلك من له عند غيره حق من عين أو دين كالأمانات؛ مثل الوديعة والمضاربة؛ لصاحبها أن يسألها ممن هي عنده، وكذلك مال الفيء وغيره من الأموال المشتركة التي يتولى =

الخلافة في رؤية النبي ﷺ ربّه:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - ما جاء في «صحيح مسلم»

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: نور

= قسمتها ولي الأمر؛ للرجل أن يطلب حقه منه كما يطلب حقه من الوقف والميراث والوصية؛ لأن المستولي يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه، ومن هذا الباب سؤال النفقة لمن تجب عليه، وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه؛ كما استطعم موسى والخضر أهل القرية، وكذلك الغريم له أن يطلب دينه ممن هو عليه، وكل واحد من المتعاقدين له أن يسأل الآخر أداء حقه إليه، فالبائع يسأل الثمن، والمشتري يسأل المبيع، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَأَقْبُوا اللَّهَ أَلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، ومن السؤال ما لا يكون مأموراً به، والمسؤول مأمور بإجابة السائل؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١١﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥] . . . ومنه الحديث: «إن أحدكم ليسألني المسألة، فيخرج بها يتأبطها ناراً» . . . وقد يكون السؤال منهيّاً عنه نهي تحريم أو تنزيه، وإن كان المسؤول مأموراً بإجابة سؤاله، فالنبي ﷺ كان من كماله أن يُعطي السائل، وهذا في حقه من فضائله ومناقبه، وهو واجب أو مستحب، وإن كان نفس سؤال السائل منهيّاً عنه، ولهذا لم يعرف قط أن الصديق ونحوه من أكابر الصحابة سألوه شيئاً من ذلك، ولا سألوه أن يدعو لهم، وإن كانوا يطلبون منه أن يدعو للمسلمين كما أشار عليه عمر في بعض مغازبه لما استأذنوه في نحر بعض ظهرهم، فقال عمر: «يا رسول الله! كيف بنا إذا لقينا العدو غداً رجالاً جِيعاً؟! ولكن إن رأيت أن تدعو الناس ببقايا أزوادهم فتجمعها، ثم تدعو الله بالبركة؛ فإن الله يبارك لنا في دعوتك»، وفي رواية: «فإن الله سيغيثنا بدعائك»، وإنما كان سأله ذلك بعض المسلمين كما سأله الأعمى أن يدعو الله له ليرد عليه بصره، وكما سألته أم سليم أن يدعو الله لخدومه أنس، وكما سأله أبو هريرة أن يدعو الله أن يحببه وأمه إلى عباده المؤمنين، ونحو ذلك).

أَنِّي أَرَاهُ؟!»^(١). ونقل ما سمعه من شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان معنى الحديث^(٢)، ثم قال: وقد أُعْضِلَ أمر هذا الحديث على كثير من الناس، حتى صَحَّفَه بعضهم فقال: «نورانيُّ أراه» على أنها ياء النسب، والكلمة كلمة واحدة، وهذا خطأ لفظاً ومعنى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله ﷺ رأى ربه، وكان قوله: «أَنِّي أَرَاهُ؟!» كالإنكار للرؤية؛ حاروا في الحديث، ورَدَّه بعضهم باضطراب لفظه، وكل هذا عدول عن موجب الدليل، وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرؤية» له؛ إجماع الصحابة على أنه لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس فيمن قال ذلك.

١٢ - وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل: رآه بعيني رأسه. وعليه اعتمد أحمد في إحدى الروايتين؛ حيث قال: إنه ﷺ رآه ﷻ، ولم يقل: بعيني رأسه، ولفظ أحمد لفظ ابن عباس - رضي الله عنهما -.

قال الإمام ابن القيم: ويدل على صحة ما قال شيخنا في معنى حديث أبي ذر ﷺ: قوله في الحديث الآخر: «حجابه النور»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦١/١) برقم (١٧٨)، وبنحوه الترمذي في «السنن» (٣٦٩/٥) برقم (٣٢٨٢)، وأحمد في «المسند» (١٥٧/٥).

(٢) سيأتي ذكره في باب شرح الحديث، الفقرة برقم (٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦١/١) برقم (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات؛ فقال: إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل =

فهذا النور هو - والله أعلم - : النور المذكور في حديث أبي ذر رضي الله عنه «رأيت نوراً»^(١).

* * *

أسماء الله تعالى هل هي غيره؟

✽ حكي الإمام ابن القيم - رحمه الله - مذهب المعتزلة القائلين : إن أسماء الله تعالى غيره، وهي مخلوقة! ثم ذكر من حججهم أنهم قالوا: قال تبارك وتعالى: ﴿بِذِكْرِ اسْمِ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٧٨]، ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [المزمل: ٨]، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: وهذه الحجة عليهم في الحقيقة؛ لأن النبي ﷺ امثل هذا الأمر؛ وقال: «سبحان ربي الأعلى. سبحان ربي العظيم»^(٢)، ولو كان الأمر كما زعموا، لقال: سبحان اسم ربي العظيم. ثم

= عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجاب النور»، وفي رواية: «النار، لو كشفه، لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» (١ / ٧٠، ٧١) برقمي (١٩٥، ١٩٦)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٠٥).

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١١ - ١٢). ونُقِلَ عن ابن القيم كلام شيخ الإسلام بتمامه في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٠٧ - ٥٠٨). وانظر - أيضاً - : (٦ / ٥٠٩ - ٥١٠)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٨ / ٤٢).

(٢) ثبت من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: سبحان ربي الأعلى» أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢٣٣) برقم (٨٨٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ٢٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ١٦) برقم (١٢٣٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٩٥) برقم (٩٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» موقوفاً. وصححه الشيخ الألباني - مرفوعاً - في «مشكاة المصابيح» برقم (٨٥٩). =

إن الأمة كلها لا يجوز لأحد منهم أن يقول: عبدت اسم ربي، ولا: سجدت لاسم ربي، ولا: ركعت لاسم ربي، ولا: باسم ربي ارحمني، وهذا يدل على أن الأشياء متعلقة بالمسمى، لا بالاسم.

ثم ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - أجوبةً قيلت في تعلق الذكر بالمأمور به بالاسم، ولم يرتضها، وقال: الجواب الصحيح: أن الذكر الحقيقي محله القلب؛ لأنه ضد النسيان، والتسبيح نوع من الذكر، فلو أطلق الذكر والتسبيح، لما فهم منه إلا ذلك، دون اللفظ باللسان، والله تعالى أراد من عباده الأمرين جميعاً، ولم يقبل الإيمان وعقد الإسلام إلا باقترانهما واجتماعهما، فصار معنى الآيتين: سبح ربك بقلبك ولسانك، واذكر ربك بقلبك ولسانك، فأقحم الاسم تنبيهاً على هذا المعنى حتى لا يخلو الذكر والتسبيح من اللفظ باللسان؛ لأن ذكر القلب مُتعلِّقه المسمى المدلول عليه بالاسم دون ما سواه، والذكر باللسان مُتعلِّقه اللفظ مع مدلوله؛ لأن اللفظ لا يراد لنفسه، فلا يتوهم أحد أن اللفظ هو المسبح دون ما يدل عليه من المعنى.

١٣ - وعبر لي شيخنا أبو العباس بن تيمية - قدس الله روحه - عن هذا المعنى بعبارة لطيفة وجيزة؛ فقال: المعنى: سبح ناطقاً باسم ربك، متكلماً به. وكذا سبح اسم ربك؛ المعنى: سبح ربك ذاكراً اسمه.

قال ابن القيم: وهذه الفائدة تساوي رحلة، لكن لمن يعرف قدرها. فالحمد لله المنان بفضلته، ونسأله تمام نعمته^(١).

= وقال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠ / ١٢) - بعد إيراده لهذا الحديث وغيره من الآثار - قال: (وهذا كله يدل على أن الاسم هو المسمى؛ لأنهم لم يقولوا: سبحان اسم ربي العظيم).

(١) «بدائع الفوائد» (١ / ٢٣ - ٢٤).

لام العاقبة؛ هل تدخل في فعل الله؟

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «بدائع الفوائد»: لام العاقبة، ويسمونها: لام الصيرورة في نحو: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ [القصص: ٨]، فهي في الحقيقة لام كي، ولكنها تتعلق بالخبر لقصد المخبر عنه وإرادته، ولكنها تعلقت بإرادة فاعل الفعل على الحقيقة، وهو الله - سبحانه وتعالى -؛ أي: فعَلَّ اللهُ تعالى ذلك ليكون كذا وكذا. وكذلك قولهم: أعتق ليموت، لم يُعتق لقصد الموت، ولم تتعلق اللام بالفعل، وإنما المعنى: قَدَّرَ اللهُ أنه يُعتق ليموت، فهي متعلقة بالمقدور وفعل الله. ونظيره: «إني أنسى لأُسْنَ»^(١)، ومن رواه: «أُنْسَى» - بالتشديد -؛ فقد كشف قناع المعنى.

١٤ - وسمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: يستحيل دخول لام العاقبة في فعل الله؛ فإنها حيث وردت في الكلام، فهي لجهل الفاعل لعاقبة فعله؛ كالتقاط آل فرعون لموسى^(٢)؛ فإنهم لم يعلموا

(١) أورده الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: السهو في الصلاة (ص ٨٧) بلاغاً. وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٧٥): (أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم. ومعناه صحيح في الأصول، وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ: «إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم»، وقال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون». وثبت ﷺ معلماً، فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به، ولم يتوفه الله حتى أكمل دينه سنناً وفرائض، والحمد لله).

(٢) يشير - رحمه الله - إلى «اللام» في قول الله تعالى - في الآية الثامنة من سورة القصص -: ﴿فَالنَّقْطَةُءِآلِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

عاقبته، أو لعجز الفاعل عن دفع العاقبة؛ نحو:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ^(١)

فأما في فعل من لا يعزب عنه مثقالُ ذرة، ومن هو على كل شيء قدير، فلا يكون قطّ إلا لام كي، وهي لام التعليل.

قال ابن القيم: ولمثل هذه الفوائد التي لا تكاد توجد في الكتب يحتاج إلى مجالسة الشيوخ والعلماء^(٢).

* * *

القول بفناء النار:

✽ تكلم الإمام ابن القيم - رحمه الله - على مسألة فناء النار، وساق أدلته على ذلك، كما وذكر أدلة القائلين بأبديتها، وناقشها، وبعد كلام له مستفيض قال: .. هذا سر المسألة: أنه سبحانه حكيم رحيم، إنما يخلق بحكمة ورحمة، فإذا عذب من يعذب لحكمة؛ كان هذا جارياً على مقتضاها؛ كما يوجد في الدنيا من العقوبات الشرعية والقدرية؛ من التهذيب والتأديب، والزجر والرحمة واللطف ما يزكي النفوس ويطيّبها، ويمحصها ويخلصها من شرها وخبثها، والنفوس الشريرة الظالمة التي لو رُدَّت إلى الدنيا قبل العذاب، لعادت لما نُهيَّت عنه، لا يصلح أن تسكن دار السلام التي تنافي

(١) هو صدر بيت لأبي العتاهية، وعجزه: «فكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى تَبَابٍ». انظر: «شرح ديوان أبي العتاهية» (ص ٢٣).

(٢) «بدائع الفوائد» (١/ ١٠٠ - ١٠١). وبسط شيخ الإسلام الكلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٤، ١٨٧) و(١٧/ ١٠٠)، وفي «بيان تلبس الجهمية» (١/ ٢١٧).

الكذب والشر والظلم، فإذا عذبت هذه النفوس بالنار عذاباً يخلصها من ذلك الشر، ويخرج خبثها، كان هذا معقولاً في الحكمة، كما يوجد في عذاب الدنيا، وخلق من فيه شر يزول بالتعذيب من تمام الحكمة، أما خلق نفوس شريرة لا يزول شرها ألبتة، وإنما خلقت للشر المحض، وللعذاب السرمد الدائم بدوام خالقها سبحانه؛ فهذا لا يظهر موافقته للحكمة والرحمة، وإن دخل تحت القدرة، فدخوله تحت الحكمة والرحمة ليس باليّن، فهذا ما وصل إليه النظر في هذه المسألة التي تكعُ فيها عقول العقلاء.

١٥ - وكنت سألت عنها شيخ الإسلام - قدس الله روحه -، فقال لي: هذه المسألة عظيمة كبيرة. ولم يُحِبَّ فيها بشيء، فمضى على ذلك زمن حتى رأيت في «تفسير» عبد بن حميد الكشي بعض تلك الآثار التي ذكرت^(١)، فأرسلت إليه الكتاب وهو في مجلسه الأخير، وعلمت على

(١) وكان قد ذكرها قبل هذا الكلام من كتابه «شفاء العليل» (ص ٢٥٩)، قال: (وقال عبد بن حميد في «تفسيره»: أخبرنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن الحسن، قال: قال عمر: «لو لبث أهل النار في النار بقدر رمل عالج، لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه». وقال: أخبرنا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج، لكان لهم يوم يخرجون فيه»، ورواة هذا الأثر أئمة ثقات كلهم، والحسن سمعه من بعض التابعين، ورواه غير مُنكر له، فدلَّ هذا الحديث أنه كان متداولاً بين هؤلاء الأئمة لا ينكرونه، وقد كانوا ينكرون على من خرج عن السنة أدنى شيء، ويروون الأحاديث المبطللة لفعله، وكان الإمام أحمد يقول: أحاديث حماد بن سلمة هي الشجاء في حلوق المبتدعة. فلو كان هذا القول عندهم من البدع المخالفة للسنة والإجماع، لسارعوا إلى رده وإنكاره).

والأثر الذي ساقه ابن القيم هنا؛ منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر، وعلى =

ذلك الموضوع، وقلت للرسول: قل له: هذا الموضوع يُشكِلُ عَلَيَّ، ولا يدري ما هم، فكتب فيها مُصَنَّفَه المشهور^(١) - رحمة الله عليه -، فمن

= هذا ضَعَفَه ابن الجوزي، والصنعاني في «كشف الأستار» (ص ٦٥)، وردّ كلام ابن القيم المتقدم فيه. كما ضَعَفَه الشيخ الألباني في تخريج «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٨٤)، وفي التعليق على «كشف الأستار» أيضاً.

(١) وهو: «الرد على من قال بفناء الجنة والنار»، ذكره الإمام ابن عبد الهادي المقدسي في كتابه «العقود الدرية» (ص ٨٣)، وذكره - أيضاً - الصلاح الصفدي في ترجمة شيخ الإسلام من «الوافي بالوفيات» (٢ / ٣٧٩) باسم (بقاء الجنة والنار وفنائهما)، وكذا ذكره الكتبي في «فوات الوفيات» (١ / ٧٨). وطبع لأول مرة عام: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م تحت عنوان: «الرد على من قال بفناء الجنة والنار، وبيان الأقوال في ذلك» بتحقيق محمد بن عبد الله السمهري، نشر دار بَلَنَسِيَّة - الرياض. وسأورد - هاهنا - أهم ما جاء فيه مختصراً: قال في أوله (ص ٤١):

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. مسألة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار، . . وذكر اختلاف الناس في دار الجزاء بالعقاب، ودار الثواب بالإنعام، . . وقد تكلم الشيخ - رحمه الله - على الجهمية، والهديلية، والفارابية، ورجح أدلة أهل السنة، وهدم شبه أهل البدعة، وأشار إلى بعض أدلة غلبة الرضا على الغضب، فقال - رحمه الله -: وقد تنازع الناس في ذلك على ثلاثة أقوال: قيل: ببقائهما، وقيل: بفنائهما، وقيل: ببقاء الجنة، دون النار.

أما القول بفنائهما: فما رأينا أحداً حكاه عن أحدٍ من السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وإنما حكوه عن الجهم بن صفوان، وأتباعه الجهمية. وهذا مما أنكر عليه أئمة الإسلام، بل ذلك مما أكفروهم به . . . ثم ردّ - رحمه الله - هذا القول وأبطله، ثم قال: (والمقصود هنا: أن هذا القول؛ وهو القول بفناء الجنة والنار؛ قول لم يُعرف عن أحدٍ من السلف؛ من الصحابة والتابعين لهم =

= بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، والذين قالوه لم يقولوه تلقياً له من خطاب الرسول ﷺ وإعلامه وبيانه، ولا من قياس معقول دكَّ عليه الرسول، وإنما قالوه عن قياس قاسوه بعقولهم، وهو خطأ في نفس الأمر، وإن كان قد اشتبه على كثير من أهل الكلام، فاعتقدوه حقاً، . . .).

ثم ذكر كلاماً طويلاً، وفيه: (إن كلمات الله لا انتهاء لها، فلا تنفذ، ولا تنقضي)، ثم قال: (وهذه الأقوال، والكلام عليها مبسوسة في غير هذا الموضع، والمقصود هنا في فناء الجنة والنار، فقد تبين أن القول بفناء الجنة لم يُعرف عن أحد من السلف، ولا الأئمة، وإنما هو قول جهم، ونحوه، وقد عُرف فساده عقلاً، ونقلًا).

وأما القول بفناء النار: ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف، والنزاع في ذلك معروف عن التابعين، ومن بعدهم، وهذا أحد المأخذين في دوام عذاب من يدخلها؛ فإن الذين يقولون: إن عذابهم له حد ينتهي إليه ليس بدائم كدوام نعيم الجنة قد يقولون: إنها قد تفتى، وقد يقولون: إنهم يخرجون منها فلا يبقى فيها أحد، لكن قد يُقال: إنهم لم يريدوا بذلك أنهم يخرجون مع بقاء العذاب فيها على غير أحد، بل يفنى عذابها، وهذا هو معنى فنائها. وقد نُقل هذا القول عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

وقد روى عبد بن حميد - وهو من أجل علماء الحديث - في تفسيره المشهور . . . (ثم ساق الأثر عن عمر بنحو ما نقلناه عن ابن القيم ضمن ما جاء في التعليق السابق، وقال: (فهم لا يخرجون منها؛ يعني: جهنم، بل هم خالدون في جهنم كما أخبر الله - سبحانه وتعالى -، لكن إذا انقضى أجلها، وفنيت كما تفتى الدنيا، لم يبق فيها عذاب . . .)).

ثم ذكر - رحمه الله - كلاماً مطولاً أورد فيه بعض الآيات، وما جاء في تفسيرها من الآثار، وقال: (فإنهم خالدون فيها، لا يخرجون منها ما دامت باقية)، وقال: (وأما خلودهم في النار، فهو حق كما أخبر الله).

ثم قال: (والذين قطعوا بدوام النار، لهم أربع طرق.

أحدها: ظن الإجماع؛ فإن كثيراً من الناس يعتقد أن هذا مجمع عليه، ولا خلاف =

= فيه بين السلف، وإن كان فيه خلاف حادث، فهو من أقوال أهل البدع.

والثاني: أن القرآن قد دل على ذلك دلالة قطعية، فإنه أخبر بخلودهم في النار أبداً في غير موضع من القرآن.

والثالث: أن السنة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثال ذرة من إيمان من النار دون الكفار، فإنهم لم يخرجوا.

والرابع: قول من يقول: الرسول وقفنا على ذلك، وعلمناه من بعده ضرورة، ولا يحتاجون بنص معين، وعامة الناس يقولون: هذا لا نعلمه إلا من الخبر، وشذ بعضهم فزعم أن العقل دل على خلود الكفار.

فأما الإجماع، فهو أولاً: غير معلوم، فإن هذه المسائل لا يقطع فيها بإجماع، نعم قد يظن فيها الإجماع، وذلك قبل أن يُعرَف النَّزاع، وقد عُرِف النَّزاع قديماً وحديثاً، بل إلى الساعة لم أعلم أحداً من الصحابة قال: إنها لا تفتنى، وإنما المنقول عنهم ضد ذلك، ولكن التابعون نقل عنهم هذا وهذا.

وأما القرآن، فالذي دل عليه، وليس في القرآن ما يدل على أنها لا تفتنى، بل الذي يدل عليه ظاهر القرآن: أنهم خالدون فيها أبداً، كما أخبر الله ﷻ في غير موضع، وأخبر أنهم يطلبون الموت، والخروج منها، ويطلبون تخفيف العذاب، فلا يجابون: لا إلى هذا، ولا إلى هذا، وأخبر أنهم ماكثون فيها، وأخبر أنهم ﴿لَا يُفْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا﴾ [فاطر: ٣٧]، ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عَدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [٧٧]، قَالَ أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٧ - ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [٧٦] لَا يَغْتَرُّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [٧٥] وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [٧٤] وَتَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضَ عَلَيْهِمْ وَعَذَابَهُ قَالَ قَالَ إِنَّكُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [٧٣] لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَذِبُونَ﴾ [الزخرف: ٧٤ - ٧٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ [٧٢] وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٦ - ٣٧]، وقال تعالى: =

= ﴿وَلَوْ تَرَىٰ أُخْرَىٰ إِذْ وَقُفُوا عَلَى النَّارِ فَمَا لَوْ يَلَيْنَا نَرُدُّ وَلَا نُنْكَدِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَأْتُمْ مَآ كَانُوا يَحْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿[الأنعام: ٢٧-٢٨].

فهذه النصوص وأمثالها في القرآن تبين أنهم خالدون في جهنم، لا يموتون، ولا يحيون، وأنهم يسألون هذا وهذا، فلا يُجابون، وهذا يقتضي خلودهم في جهنم - دار العذاب - مادام ذلك العذاب باقياً، ولا يخرجون منها مع بقائها وبقاء عذابها، كما يخرج أهل التوحيد؛ فإن هؤلاء يخرجون منها بالشفاعة، وغير الشفاعة مع بقائها، كما يخرج ناس من الحبس الذي فيه العذاب مع بقاء الحبس والعذاب للذي فيه على من لم يخرج).

ثم ذكر - رحمه الله - بعض الأحاديث فيمن يخرج من النار بالشفاعة، ثم قال: (الفرق بين بقاء الجنة، والنار، شرعاً، وعقلاً، فأما شرعاً، فمن وجوه:

أحدها: أن الله أخبر ببقاء نعيم الجنة ودوامه، وأنه لا نفاذ له ولا انقطاع في غير موضع من كتابه، كما أخبر أن أهل الجنة لا يخرجون منها، وأما النار وعذابها فلم يخبر ببقاء ذلك، بل أخبر أن أهلها لا يخرجون منها.
الثاني: أنه أخبر بما يدل على أنه ليس بمؤبد في عدة آيات.
الثالث: أن النار لم يذكر فيها شيء يدل على الدوام.

الرابع: أن النار قيدها بقوله: ﴿لَيْسَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣]، وقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقوله: ﴿مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، فهذه ثلاث آيات تقتضي قضية مؤقتة، أو معلقة على شرط، وذاك دائم مطلق، ليس بمؤقت ولا معلق.

الخامس: أنه قد ثبت أنه يدخل الجنة من ينشئه في الآخرة لها، ويدخلها من دخل النار أولاً، ويدخلها الأولاد بعمل الآباء، فثبت أن الجنة يدخلها من لم يعمل خيراً، وأما النار، فلا يعذب أحد إلا بذنوبه، فلا تقاس هذه بهذه.

السادس: أن الجنة من مقتضى رحمته ومغفرته، والنار من عذابه، وقد قال: ﴿تَتَوَقَّعُ عِبَادِي أَيُّ أَنَا الْعَفْوَ الرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩]، وقال: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقال: ﴿رَبِّكَ لَسَرِيعٌ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَعَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

كان عنده فضل علم، فليحدثه؛ فإنه فوق كل ذي علم عليم.

ثم قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : . . والقول بأن النار وعذابها دائم بدوام الله؛ خبر عن الله بما يفعله، فإن لم يكن مطابقاً لخبره عن نفسه بذلك، وإلا كان قولاً عليه بغير علم، والنصوص لا تُفهم ذلك، والله أعلم^(١).

= فالنعيم من موجب أسمائه التي هي من لوازم ذاته، فيجب دوامه بدوام معاني أسمائه وصفاته، وأما العذاب، فإنما هو من مخلوقاته، والمخلوق قد يكون له انتهاء مثل الدنيا وغيرها، لاسيما مخلوق خلق تتعلق بغيره.

السابع: أنه قد أخبر أن رحمته وسعت كل شيء، وأنه ﴿كُنِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، وقال: «سبقت رحمتي غضبي»، و«غلبت رحمتي غضبي». وهذا عموم، وإطلاق، فإذا قدر عذاب لا آخر له، لم يكن هناك رحمة ألبتة.

الثامن: أنه قد ثبت مع رحمته الواسعة أنه حكيم، والحكيم إنما يخلق لحكمته العامة، كما ذكر حكمته في غير موضع، فإذا قدر أنه يُعذب من يعذب لحكمة، كان هذا ممكناً، توجد في الدنيا العقوبات الشرعية فيها حكمة، وكذلك ما يُقدَّره من المصائب فيها حِكْمٌ عظيمة، فيها تطهير من الذنوب، وتركية للنفوس، وزجر عنها في المستقبل للفاعل ولغيره، ففيها عبرة، والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «إنهم يُحبسون بعد خلاصهم من الصراط على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هُذِّبوا ونُقِّوا، أذن لهم في دخول الجنة».

والنفوس الشريرة الظالمة التي إن رُدَّت إلى الدنيا قبل العذاب، لعادات لما نُهيَّت عنه لا يصلح أن تسكن دار السلام التي تنافي الكذب والظلم والشر، فإذا عذبوا بالنار عذاباً يخلص نفوسهم من ذلك الشر، كان هذا معقولاً في الحكمة، كما يوجد في تعذيب الدنيا، وخلق من فيه شر يزول بالتعذيب من تمام الحكمة، وأما خلق نفوس تعمل الشر في الدنيا وفي الآخرة لا تكون إلا في العذاب، فهذا تناقض يظهر فيه من مناقضة الحكمة والرحمة ما لا يظهر في غيره).

ثم ذكر - رحمه الله - بعد ذلك الأدلة على بقاء الجنة ودوام نعيمها.

(١) «شفاء العليل» (ص ٢٦٤). وتكلم ابن القيم - أيضاً - على هذه المسألة في كتابه =

= «حادي الأرواح» (٢٤٨ - ٢٧٤)، و«الصواعق المرسلّة» (مختصر الصواعق للموصلي
صفحة ٢١٨ - ٢٣٩)، إلا أن له - رحمه الله - قولاً آخر؛ ذكره في كتابه «الوابل
الصيب» (ص ٢٦)؛ حيث ذهب إلى أبدية النار وعدم فنائها، قال: (وأما النار،
فإنها دار الخبث في الأقوال والأعمال والمآكل والمشارب، ودار الخبيثين، فالله
تعالى يجمع الخبيث بعضه إلى بعض، فيركمه كما يركم الشيء لتراكم بعضه
على بعض، ثم يجعله في جهنم مع أهله، فليس فيها إلا الخبيث.
ولما كان الناس على ثلاث طبقات؛ طيب لا يشينه خبث، وخبث لا طيب فيه،
وآخرون فيهم خبث وطيب؛ دورهم ثلاثة: دار الطيب المحض، ودار الخبيث
المحض، وهاتان الداران لا تفتيان. ودار لمن معه خبث وطيب، وهي الدار التي
تفنى، وهي دار العصاة، فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحد؛ فإنهم
إذا عُدُّوا بقدر جزائهم، أُخرجوا من النار، فأدخلوا الجنة، ولا يبقى إلا دار الطيب
المحض، ودار الخبث المحض). انتهى.

البَابُ السَّابِعُ

مسائل الطهارة والعبادات

البَابُ الثَّانِي

مسائل الطهارة والعبادات

اشتراط الطهارة لمس المصحف :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : الإشارات هي المعاني التي تُشير إلى الحقيقة من بُعد.. فالإشارات من جنس الأدلة والأعلام. ثم ذكر قول الله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

ثم حكى قول شيخ الإسلام: إن الصحيح في الآية: أن المراد به: الصحف التي بأيدي الملائكة؛ لوجوه عديدة. ثم ساق هذه الوجوه^(١)، وقال:

١٦ - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون؛ لكرامتها على الله؛ فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر^(٢).

(١) وسيأتي ذكرها في باب: التفسير، تحت الفقرة رقم (١٤٦).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/٤١٦ - ٤١٨). وبنحوه في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»

(٢١/٢٦٦)، وجاء في «الفتاوى الكبرى» (١/٥٦) و(٢/٦٩): (.. وسئل:

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟

فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما قال في =

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: قال تعالى: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٨] اختلف المفسرون في هذا؛ فقيل: هو اللوح المحفوظ. والصحيح: أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴾ ﴿ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ ﴿ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس: ١٣-١٦]، ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة؛ قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، ومن المفسرين من قال: إن المراد به: أن المصحف لا يمسه إلا طاهر. والأول أرجح لوجوه. . ثم ساق - رحمه الله - عشرة وجوه لتأييد قوله، ثم قال:

١٧ - وسمعت شيخ الإسلام يُقرّر الاستدلال بالآية؛ على أن المصحف

= الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ وعمرو بن حزم: «أنه لا يمس القرآن إلا طاهر»؛ قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. وهو - أيضاً - قول سلمان الفارسي، وعبدالله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف). وجاء أيضاً في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١ / ٢٦٧): (وسئل عن الإنسان إذا كان على غير طهر، وحمل المصحف بأكمامه ليقراً به، ويرفعه من مكان إلى مكان؛ هل يُكره ذلك؟

فأجاب: وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه، فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه). وجاء - أيضاً - في الموضوع نفسه: (وسئل عن من معه مصحف وهو على غير طهارة؛ كيف يحمله؟ فأجاب: ومن كان معه مصحف، فله أن يحمله بين قماشه، وفي خرجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبي، وإن كان القماش فوقه أو تحته، والله أعلم).

لا يمسه المحدث بوجه آخر؛ فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة؛ إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسه إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن؛ لا ينبغي أن يمسه إلا طاهر، والحديث^(١) مشتق من هذه الآية^(٢).

(١) المقصود به: ما جاء عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤ / ٥٠١) برقم (٦٥٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٥٣) برقم (١٤٤٦)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٢٨٠) برقم (٢١١١)، ومن طرق أخرى في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٩) و(٤ / ٨٩) برقمي (١٣٧٤) و(٧٠٤٧)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٩٩) برقم (٤٦٩) مرسلًا، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٣٩٨)، وصححه، وحكى ابن الجوزي عن الإمام أحمد قال: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح.. وصححه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧ / ١٢)؛ وقال: دلَّ على ذلك كتاب الله.

وقال الشيخ أحمد محمد شاکر - رحمه الله - في تعليقه على «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٢٣): (. . . وأما كتاب آل عمرو بن حزم، فإنه كتاب جليل كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن، وأرسله مع عمرو بن حزم، ثم وُجد عند بعض آلِهِ، ورَوَّوه عنه، وأخذَه الناس عنهم، وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه، والراجع الصحيح عندنا أنه متصل صحيح).

(٢) «التبيان في أقسام القرآن» (ص ١٤٤). وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥): (القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحل ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لخافاً، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون؛ وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمة كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كلَّ =

نجاسة الدم :

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - ما كان يرقى به شيخ الإسلام من القرآن لدفع الرُعاف، قال: كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يكتب على جبهته: ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأِ أَفْلَحِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ [هود: ٤٤].

١٨ - وسمعتَه يقول: كتبها لغير واحد، فبرأ.

فقال: ولا يجوز كتابتها بدم الراعِف كما يفعله الجهال؛ فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يُكْتَبَ به كلام الله تعالى^(١).

* * *

ما أحدثه الموسوسون في الطهارة:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على أفعال الموسوسين؛ قال: ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول، وهو عشرة أشياء: السَّلْتُ^(٢)، والتَّتْر^(٣)، والنحنحة، والمشي، والقفز،

= ما فيه القرآن، سواء كان في السماء أو الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾^(١) فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ ﴿[البينة: ٢-٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾^(٢) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿[عبس: ١٣-١٤]، فوصفها أنها مطهرة، فلا يصلح للمُحَدِّثِ مَسَّهَا، وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة...).

(١) «زاد المعاد» (٤/٣٥٨).

(٢) السَّلْتُ هو الإماطة والمَسْح، وفي «لسان العرب» (٢/٤٥): السَّلْتُ: قَبْضُكَ عَلَى الشَّيْءِ أَصَابَهُ قَدْرٌ وَلَطَخَ، فَتَسَلَّتْهُ عَنْهُ سَلْتًا، وَفِي «مقاييس اللغة» (٣: ٧١): هو جَلْفُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ وَقَشْرُهُ.

(٣) قال في «النهاية» (٥/٢٩): التَّتْر: جَذْبٌ فِيهِ قُوَّةٌ وَجَفْوَةٌ، وَفِي «لسان العرب» =

والحبل، والتَّفقد، والوَجور^(١)، والحشو، والعصابة، والدرجة.

أما السَّلْتُ، فَيَسَلِّتُهُ من أصله إلى رأسه على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي «المسند»، و«سنن ابن ماجه»؛ عن عيسى بن يزداد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم، فليمسح ذكره ثلاث مرات»^(٢).

وقال جابر بن زيد: «إذا بُلْتُ، فامسح أسفل ذكرك؛ فإنه ينقطع»^(٣) رواه سعيد عنه.

قالوا: ولأن السَّلْتَ والنَّتْرَ يستخرج ما يخشى عَوده بعد الاستنجاء.
قالوا: وإن احتاج إلى مَشْيِ خطوات لذلك، ففعل، فقد أحسن.

= (٢ / ٤٥): يقال: نَتَرَ ذكره، ونَتَكه: إذا استبرأ بعدما بال.

(١) ستأتي معاني هذه الكلمات وما بعدها في سياق كلام الإمام ابن القيم - رحمه الله - .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٧ / ٤)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١١٨) برقم (٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٣) برقم (٥٥٢) وهو مرسل، يزداد اليماني ليس في الصحابة، وقال ابن الأثير: مدار حديثه على زمعة بن صالح، وقد قال البخاري: ليس حديثه بالقائم. وسئل يحيى بن معين عن عيسى بن يزداد؛ فقال: لا يُعرف. وقال أبو حاتم الرازي: (عيسى بن يزداد: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وليس لأبيه صحبة). وقال البخاري في حديثه: لا يصح. انظر: «التأريخ الكبير» (٦ / ٣٩١)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٢٩١)، و«ميزان الاعتدال» (٥ / ٣٩٤)، و«الكامل في الضعفاء» (٥ / ٢٥٤). وضعف الحديث الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤ / ١٢٤) برقم (١٦٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ١٤٩) برقم (١٧٠٩): حدثنا ابن عيينة عن عمرو، عن أبي الشعثاء (وهو جابر بن زيد)، به.

والنحنة؛ ليستخرج الفضلة.

وكذلك القفز؛ يرتفع عن الأرض شيئاً، ثم يجلس بسرعة.

والحبل؛ يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط

منه حتى يقعد.

والتفقد؛ يمسك الذكر، ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا؟

والوَجور؛ يمسكه ثم يفتح الثقب، ويصب فيه الماء.

والحشو؛ يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمبل بعد فتحها.

والعصابة؛ يعصبه بخرقه.

والدرجة؛ يصعد في سلم قليلاً، ثم ينزل بسرعة.

والمشي؛ يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

١٩ - قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة.

فراجعته في السُّلت والتتر فلم يره؛ وقال: لم يصح الحديث.

قال: والبول كاللبن في الضرع، إن تركته قرّاً، وإن حلبته درّاً.

قال: ومن اعتاد ذلك، ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة، لكان أولى الناس به رسول الله - عليه الصلاة

والسلام - وأصحابه، وقد قال اليهودي لسلمان: «لقد علّمكم نبيكم كل

شيء حتى الخِراءة. فقال: أجل»^(١). فأين علّمنا نبينا ذلك أو شيئاً منه؟

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٢٣) برقم (٢٦٢)، وأبو داود في «السنن»

(١ / ٣) برقم (٧)، والترمذي (١ / ٢٤) برقم (١٦)، كلهم من طريق أبي معاوية

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان. وأخرجه

الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٩) عن أبي معاوية، به.

بلى عَلمَ المستحاضة أن تتَلَجَّم، وعلى قياسها: من به سَلَسَ البول أن يتحفظ، ويشدَّ عليه خِرقة^(١).

* * *

الأمر بالتجمل والتزين للصلاة:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «الأدب» هو الدين كله؛ فإن ستر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب، حتى يقف بين يدي الله طاهراً، ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه.

٢٠ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فعلق الأمر بأخذ الزينة، لا بستر العورة؛ إيداناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة.

قال ابن القيم: وكان لبعض السلف حُلَّة بمبلغ عظيم من المال، وكان يلبسها وقت الصلاة، ويقول: ربي أحقُّ من تَجَمَّلَ له في صلاتي، ومعلوم أن الله - سبحانه وتعالى - يُحِبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عبده، لاسيما إذا وقف بين يديه، فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهراً وباطناً^(٢).

(١) «إغائة اللهفان من مصايد الشيطان» (١٤٣ - ١٤٤). وجاء نحو ذلك أيضاً في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٠٦ / ٢١ - ١٠٧)، وفي «الفتاوى الكبرى» (١٥١ / ٤) باقتضاب.

(٢) «مدارج السالكين» (٣٨٤ / ٢). وكلام شيخ الإسلام ذكره بنصه الإمام علاء الدين =

فضل الصلاة في أول الوقت :

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - قول الله تعالى : ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]، ثم قال: وظاهر الآية: أن الحامل لموسى على العجلة هو طلب رضا ربه، وأن رضاه في المبادرة إلى أوامره، والعجلة إليها.

٢١ - ولهذا احتج السلف بهذه الآية على أن الصلاة في أول الوقت أفضل. سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر ذلك. قال: إن رضا الرب في العجلة إلى أوامره^(١).

= البعلي في كتاب «الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية»، وهو بنصه - أيضاً - في «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٤١٠ - ٤١١)، وينحوه في «شرح العمدة» (٤ / ٢٥٨).

(١) «مدارج السالكين» (٣ / ٥٩). وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٤ / ١٩٠ - ١٩١): (إن الأصل في الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره إلا لمعنى يقتضي استحباب التأخير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]؛ أي: إلى الأعمال الصالحة في الدنيا. . وقال عن نبيه موسى: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]، وهذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات مأمور بها، وأن فاعلها مستوجب لثناء الله ورضوانه، وذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات، وإلى أسباب المغفرة، أمراً بها وثناءً على أهلها، وتفضيلاً لهم على غيرهم، والصلاة من أفضل الخيرات، وأعظم أسباب المغفرة).

وقال في «الجواب الصحيح» (٣ / ١٧٠): (من صلى في آخر الوقت كما أمر، فقد فعل الواجب، وبذلك يرضى الله عنه، وإن كان فعل المستحبات والمسابقة =

سبب النهي عن رفع البصر في الصلاة وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ومن الأدب: نهى النبي ﷺ

المصلي أن يرفع بصره إلى السماء^(١).

٢٢ - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول:

هذا من كمال أدب الصلاة؛ أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً خافضاً طرفه إلى الأرض، ولا يرفع بصره إلى فوق^(٢).

= إلى الطاعات أبلغ في إرضاء الله، ويحصل له بذلك من رضوان الله ومحبه ما لا يحصل بمجرد الواجبات، كما قال موسى - عليه السلام -: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

(١) وهو ثابت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لِيَسْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٦١/١) برقم (٧١٧)، وأبو داود في «السنن» (٢٤٠/١) برقم (٩١٣)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه (٣٣٢/١) برقم (١٠٤٤) كما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٠٩، ١١٢، ومواضع أخرى). وأخرج بنحوه مسلم في «الصحیح» من حديث أبي هريرة، وجابر بن سمره.

(٢) «مدارج السالكين» (٢/٣٨٥). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥٧٧/٦) - بعد ذكره الحديث المشار إليه -: (. . . واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه، وروى أحمد عن محمد بن سيرين: أن النبي ﷺ «كان يرفع بصره في الصلاة إلى السماء حتى أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» [المؤمنون: ١-٢]، فكان بصره لا يجاوز موضع سجوده»، فهذا مما جاءت به الشريعة تكميلاً للفتوة؛ لأن الداعي السائل الذي يؤمر بالخشوع - وهو الذل والسكوت - لا يناسب حاله أن ينظر إلى ناحية من يدعوها ويسأله، بل يناسب حاله الإطراق وغض بصره أمامه).

٢٣ - وسمعتنه يقول - في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود^(١) :- إن القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يُقرأ في هاتين الحاليتين، ويكون حال القيام والانتصاب أولى به^(٢).

* * *

موقف من يأتي الصلاة بعد اكتمال الصف :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : قال^(٣) في رواية المروزي : إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف، هل يمد رجلاً يصلي معه؟ قال : لا . ولكن يُزاحم الصف، ويدخل .

وقال أبو حفص : وقد ذكرنا عن أحمد جواز جر الرجل ؛ في رواية المروزي، فإن صح النقل، كان في المسألة روايتان . روي عن أبي أيوب،

(١) وهو ثابت من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -، أخرجه مسلم في «الصحیح» (١ / ٣٤٨) برقم (٤٧٩)، وأبو داود (١ / ٢٣٢) برقم (٨٧٦)، والنسائي (٢ / ٢١٧ - ٢١٨).

(٢) «مدارج السالكين» (٢ / ٣٨٦). وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (١٦ / ١١٤). وقال في «مجموع الفتاوى» - أيضاً - (٢٣ / ٥٨ - ٥٩)، وكذا في «الفتاوى الكبرى» (١ / ٢٣٤)، قال : (وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين؛ هما وجهان في مذهب الإمام أحمد؛ وذلك تشريفاً للقرآن، وتعظيماً له أن لا يُقرأ في حال الخضوع والذل، كما كُره أن يُقرأ مع الجنائز، وكما كره أكثر العلماء قراءته في الحمام).

(٣) أي : الإمام أحمد - رحمه الله - .

قال: تحريك الرَّجُل من الصف ظلم.

قلت: وفي «المدونة»: قال مالك: هو خطأ منهما.

٢٤ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يُنكره

أيضاً، ويقول: يصلي خلف الصف فذّاً، ولا يجذب غيره.

قال: وتصح صلاته في هذه الحالة فذّاً؛ لأن غاية المُصافّة أن

تكون واجبة، فتسقط بالعدر^(١).

* * *

صلاة القاعد نصف صلاة القائم، وتكمل بالنية:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على صلاة القاعد

والقائم والنائم - قال: في «صحيح البخاري» ما انفرد به من رواية عمران

ابن حصين: أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؛ قال: «إن صلى

قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى

نائماً، فله نصف أجر القاعد» رواه البخاري، والنسائي، وغيرهما^(٢).

(١) «بدائع الفوائد» (١٧/٣). والمسألة مبسوطة في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»

(٢٠ / ٥٥٩) و(٢٣ / ٣٩٦)، وقال في «مجموع الفتاوى» - أيضاً - (٢٣ / ٤٠٦ -

٤٠٧)، وكذا في «الفتاوى الكبرى» (٢ / ٤٢٩): (. . . إنه منهي عن الصلاة خلف

الصف وحده، فلو لم يجد من يُصافّه، ولم يجذب أحداً يصلي معه؛ صلى

وحده خلف الصف، ولم يدع الجماعة، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تُصافّها،

فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة، وهو إنما أمر بالمُصافّة مع

الإمكان، لا عند العجز عن المُصافّة، والله أعلم).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١ / ٣٧٥) برقمي (١٠٦٤، ١٠٦٥)، والترمذي

(٢ / ٢٠٧) برقم (٣٧١)، والنسائي (٣ / ٢٢٣) وابن ماجه (١ / ٣٨٨) برقم =

قلت: اختلف العلماء؛ هل قوله: «من صلى قاعداً» في الفرض أو النفل؟ فقالت طائفة: هذا في الفرض، وهو قول كثير من المُحدِّثين، واختيار شيخنا، فورد على هذا: أن من صلى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام، فصلاته باطلة، وإن كان مع عجزه، فأجر القاعد مساوٍ لأجر القائم؛ لقوله: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» رواه البخاري، وأحمد^(١).

٢٥ - فقال لي شيخنا: وضع صلاة القاعد على النصف مطلقاً، وإنما كمل الأجر بالنية للعجز^(٢).

* * *

المناسبة في قراءة النبي ﷺ سورتي السجدة والدهر في صلاة الفجر من يوم الجمعة:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على الجمعة -: وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين؛ هما وجهان لأصحاب الشافعي، و«كان ﷺ يقرأ في فجره (أي: فجر الجمعة)

= (١٢٣١)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٢، ٤٤٣).

(١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أخرجه البخاري في «الصحیح» (٣/ ١٠٩٢) برقم (٢٨٣٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٤) برقم (٦٣٣٩).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٠١٢). وانظر قول شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥) ومثله في «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٢٠) و(٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

بسورتي ﴿الْعَرَبِ﴾ تَنْزِيلُ ﴿السجدة: ١- ٢﴾، و﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]»^(١).
ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة،
ويسمونها: سجدة الجمعة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة
هذه السورة في فجر الجمعة؛ دفعاً لتوهم الجاهلين.

٢٦- وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ
يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في
يومهما؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد،
وذلك يكون يوم الجمعة^(٢)، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة
بما كان فيه ويكون. والسجدة جاءت تبعاً، ليست مقصودة حتى يقصد
المُصلي قراءتها حيث اتفقت^(٣).

(١) ثبت ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في «الصحیح» (فتح الباري
٤٧٩ / ٢) برقم (٨٩١)، ومسلم (٥٩٩ / ٢) برقم (٨٨٠)، والنسائي (١٥٩ / ٢)،
وابن ماجه (٢٦٩ / ١) برقم (٨٢٣).

كما ثبت ذلك - أيضاً - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، أخرجه مسلم
في «الصحیح» (٥٩٩ / ٢) برقم (٨٧٩)، وأبو داود (٢٨٢ / ١) برقم (١٠٧٤)،
والترمذي (٣٩٨ / ٢) برقم (٥٢٠)، والنسائي (١٥٩ / ٢)، وابن ماجه (٢٦٩ / ١)
برقم (٨٢١).

(٢) كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها،
ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» أخرجه مسلم في «صحیحه» (٥٨٥ / ٢) برقم
(٨٥٤)، وأبو داود في «السنن» (٢٧٤ / ١) برقم (١٠٤٦)، والترمذي (٣٥٩ / ٢)،
برقمي (٤٨٨) و(٤٩١)، والنسائي (٩٠ / ٣) وأخرجه الإمام أحمد في
«المسند» (٢ / ٤٠١، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥١٢، ٥٤٠).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٣٧٥). وذكر شيخ الإسلام هذه المسألة - مفصلةً - في =

سنة الفجر والوتر يمثلان بداية العمل وخاتمته:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وكان تعاهده ومحافظة ﷺ على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سرفاً وحضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما . .
وقد اختلف الفقهاء: أي الصلاتين أكد؛ سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين، ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر.

٢٧ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سُنَّةُ الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته. ولذلك كان النبي ﷺ يُصلي سُنَّةَ الفجر والوتر بسورتي الإخلاص^(١)، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل،

= «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، و«الفتاوى الكبرى» (٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠).

(١) أما يتعلق بقراءتهما في سنة الفجر؛ فهو ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في «الصحیح» (١ / ٥٠٢) برقم (٧٢٦)، وأبو داود (٢ / ١٩) برقم (١٢٥٦)، والنسائي (٢ / ١٥٥ - ١٥٦)، وابن ماجه (١ / ٣٦٣) برقم (١١٤٨). وينحوه أيضاً في «السنن» من حديث عائشة، وعبدالله بن عمر.

وأما قراءتهما في صلاة الوتر؛ فجاء عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].»

أخرجه أبو داود (٢ / ٦٣) برقم (١٤٢٣) مع تحريف في لفظه لم أجد - بحسب اطلاعي - أحداً تطرق لبيانه ممن حققوا كتاب «السنن»، وأخرجه النسائي (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، وابن ماجه (١ / ٣٧٠) برقم (١١٧١)، وهو في «المسند» للإمام أحمد (٥ / ١٢٣). وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه للسنن، وينحوه أيضاً عند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد^(١). انتهى.

قال الإمام ابن القيم: فسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة.. وخَلَّصَتْ قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي، كما خَلَّصَتْ سورة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] من الشرك العملي الإرادي القصدي^(٢).

* * *

الوتر لا يقضى، والسبب في ذلك:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه النوم أو وَجَعَ؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(٣).

٢٨ - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى؛ لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف

(١) وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧ / ١٠٧ - ١٠٨): (وقد بُسِطَ الكلام في التوحيد، وأنه نوعان: علمي قولي، وعملي قصدي، فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ؛ اشتملت على التوحيد العملي نصاً، وهي دالة على العلمي لزوماً، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اشتملت على التوحيد العلمي القولي نصاً، وهي دالة على التوحيد العملي لزوماً، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وركعتي الطواف، وغير ذلك).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٣١٦ - ٣١٧).

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٥١٣) برقم (٧٤٦)، والدارمي في «سننه» (١ / ٤٦٦) برقم (١٤٧٥).

والاستسقاء ونحوها؛ لأن المقصود به: أن يكون آخر صلاة الليل وتراً، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل، وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه^(١).

* * *

صلاة التوبة:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

٢٩ - سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: يُسْتَحَب لكل من أذنب أن يتوضأ ويُصلي ركعتين، ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب الذي رواه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ^(٢).

(١) «زاد المعاد» (١ / ٣٢٤). وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٤٢٧):
ويجب الوتر على من يتهجّد بالليل، وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً. .
والوتر لا يقضى إذا فات؛ لفوات المقصود منه بفوات وقته، وهو إحدى الروايتين عن أحمد).

(٢) «فوائد حديثية» (ص ١١٣). وذكر شيخ الإسلام ذلك - أيضاً - في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٤٢) و(٢٣ / ٢١٥)، وينحوه مختصراً (٢٠ / ٥٢٧).

والحديث المُستدل به هو ما أخرجه أبو داود في «السنن» (٢ / ٨٦) برقم (١٥٢١) والترمذي (٢ / ٢٥٧) و(٥ / ٢٢٨) برقمي (٤٠٦) و(٣٠٠٦)، وابن ماجه (١ / ٤٤٦) برقم (١٣٩٥)، ولم يذكر الآيّة، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٢) عن أسماء ابن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه، استحلّفته، فإذا حلف لي، صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، =

التسوية بين من أفطر خطأ أو ناسياً:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في التَّسْوِيةِ بين الخطأ والنسيان في الصوم -: فإن قيل: فأنتم تُفطرون المخطيء؛ كمن أكل يظنه ليلاً، فبان نهراً، أفطر. قيل: هذا فيه نزاع معروف بين السلف والخلف، والذين فرقوا بينهما قالوا: فعل المخطيء يمكن الاحتراز منه؛ بخلاف الناسي. ونُقِلَ عن بعض السلف: أنه يفطر في مسألة الغروب دون مسألة الطلوع؛ كما لو استمر الشك.

٣٠ - قال شيخنا^(١): وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ: لَا يَفْطِرُ فِي الْجَمِيعِ أَقْوَى، وَدِلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ أَظْهَرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ سَوَى بَيْنَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ^(٢)، وَلِأَنَّ فِعْلَ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَخْطِئُ وَالنَّاسِي، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٣)،

= ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية. والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) وهذا من سماعات ابن القيم من شيخ الإسلام؛ لقول ابن القيم - بعد نقله لهذا الكلام - : قلت له (أي: لشيخه) . . فأجابني بما مضمونه.

(٢) جاء بنحو هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٧٢)، وزاد فيه قوله: (فإن الله قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فجمع بين النسيان والخطأ).

(٣) عن هشام بن عروة عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: =

ولم يثبت في الحديث أنهم أمرُوا بالقضاء. ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك، فقال: لا بد من قضاء، وأبوه عروة أعلمُ منه، وكان يقول: لا قضاء عليهم.

وثبت في «الصحيحين»: أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر لهم الخيط الأسود من الأبيض^(١)، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء، وكانوا مخطئين، وثبت عن عمر بن الخطاب: أنه أفطر، ثم تبين النهار، فقال:

= فأمرُوا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أفضوا أم لا؟» أخرجه البخاري (٦٩٢ / ٢) برقم (١٨٥٨)، وأبو داود (٣٠٦ / ٢) برقم (٢٣٥٩)، وابن ماجه (٥٣٥ / ١) برقم (١٦٧٤). والإمام أحمد في «المسند» (٣٤٦ / ٦).

وقال الحافظ ابن حجر - في تعليقه على الحديث من «فتح الباري» (٢٠٠ / ٤) -:
(.. قوله: «وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أفضوا أم لا؟» هذا التعليق وصله عبد بن حميد، قال: أخبرنا معمر: سمعت هشام بن عروة، فذكر الحديث، وفي آخره: «فقال إنسان لهشام: أفضوا أم لا؟ فقال: لا أدري»، وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يُجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء، فلا يُحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه..).

(١) وذلك من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، و - أيضاً - من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكان الرجل إذا أراد الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعلموا أننا يعني بذلك الليل والنهار» أخرجه البخاري (٦٧٧ / ٢) برقم (١٨١٨)، ومسلم (٧٦٧ / ٢) برقم (١٠٩١).

«لا نقضي؛ لأننا لم نتجانف لإثم»^(١). وروي عنه أنه قال: «نقضي»^(٢)،
وإسناد الأول أثبت.

وصح عنه: أنه قال: «الخطب يسير»^(٣)، فتأول ذلك من تأوله على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٨٧) برقم (٩٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٧) عن زيد بن وهب، به، قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشرينا، فلم نلبث أن ذهب السحاب، وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله! لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٨٦) برقم (٩٠٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٧) عن علي بن حنظلة عن أبيه، عن عمر، وفيه: «قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر، فليصم يوماً مكانه»، وأخرجه البيهقي - أيضاً - من رواية خالد بن أسلم، ومن رواية بشر بن قيس عن عمر، بنحوه. وقال البيهقي: (وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء). وقال: (وكان يعقوب بن سفيان يحمل على يد زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة، ويعدّها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أنه غير مأمون). وردّ ابن القيم هذا القول في حاشيته على «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ٣٤٧)، فقال: (وفيما قاله نظر؛ فإنّ الرواية لم تتظاهر عن عمر).

(٣) عن خالد بن أسلم: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! طلعت الشمس! فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٣) برقم (٦٧٠) عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد، به، وعنه: الشافعي كما في «مسنده» (ص ١٠٣) برقم (٤٦٨)، وفي «الأم» (٧/ ٢٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٧٨) برقم (٧٣٩٢)، وزاد في آخره: «نقضي يوماً»، كما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٨٧) برقم (٩٠٥٦).

أنه أراد خفة أمر القضاء^(١)، واللفظ لا يدل على ذلك.

قال شيخنا: وبالجملة: فهذا القول أقوى أثراً ونظراً، وأشبه بدلالة

الكتاب والسنة والقياس.

قلت له: فالنبي ﷺ مر على رجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم

والمحجوم»^(٢)، ولم يكونا عالمين بأن الحجامة تظفر، ولم يبلغهما قبل

ذلك قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم.

فأجابني بما مضمونه: أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مُفْطِر، وهذا

(١) قال ابن القيم في حاشيته على «تهذيب سنن أبي داود» (٦ / ٣٤٧): (قال مالك:

يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الْحَطْبُ يَسِيرٌ»: الْقَضَاءُ - فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ الْأَثَرَ الْمُتَقَدِّمَ. وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ اجْتَهَدْنَا» مُؤَدَّنٌ

بِعَدَمِ الْقَضَاءِ. وَقَوْلُهُ: «الْحَطْبُ يَسِيرٌ» إِنَّمَا هُوَ تَهْوِينٌ لِمَا فَعَلُوهُ، وَتَيْسِيرٌ لِأَمْرِهِ).

وانظر قول مالك في: «الموطأ» برواية يحيى الليثي (١ / ٣٠٣)، وقول الشافعي

في: «الأم» (٧ / ٢٦٦).

(٢) أخرجه من حديث ثوبان رضي الله عنه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٢٧٦، ٢٧٧،

٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣)، وعنه: أبو داود في «السنن» (٢ / ٣٠٨) برقمي (٢٣٦٧)

و(٢٣٧٠)، وأخرجه ابن ماجه (١ / ٥٣٧) برقم (١٦٨٠).

كما أخرجه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ١٢٢،

١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٢٨٣)، وعنه: أبو داود في «السنن» (٢ / ٣٠٨) برقمي (٢٣٦٨)

و(٢٣٦٩)، وأخرجه ابن ماجه (١ / ٥٣٧) برقم (١٦٨١). وفي الباب - أيضاً - عن

أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وبلال، ورفاعة بن خديج، وغيرهم.

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ١٧٧) تصحيح حديثي ثوبان،

وشداد ابن أوس عن الدارمي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم،

وعن البخاري قال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان.

كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب؛ فقال: أفطر الآكل والشارب. فهذا فيه بيان السَّبب المُقتضي للفطر، ولا تعرض فيه للمانع، وقد عُلِمَ أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج، فكذلك الخطأ والجهل، والله أعلم^(١).

* * *

جواز الفطر للتقوي للجهاد:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: أسباب الفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يُخشى عليه بصوم؛ كالمُرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما، ومثله مسألة الغريق.

٣١ - وأجاز شيخنا ابن تيمية؛ الفطر للتقوي على الجهاد وفعله، وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان، فأنكر عليه بعض المتفقهين؛ وقال: ليس سفراً طويلاً!

فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفراً مباحاً أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام، لم يمكنهم النكايه فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال، فاستباح العدو بيضة الإسلام^(٢).

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢ / ٥٢ - ٥٣).

(٢) ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤ / ٣١) في أحداث سنة اثنتين وسبعمائة من الهجرة: ما جرى في وقعة شَقْحَب من قتال التتار، وكانت في أول شهر رمضان؛ قال: (. . . وفي يوم الاثنين رابع الشهر رجع الناس من الكسوة إلى دمشق، فبَشَّرُوا الناس بالنصر. وفيه دخل الشيخ تقي الدين بن تيمية البلد ومعه أصحابه من الجهاد، ففرح الناس به، ودعوا له وهنؤوه بما يسر الله على يديه من =

وهل يشك فقيه أن الفطر هاهنا أولى من فطر المسافر؟ وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار؛ ليتقوا على عدوهم^(١). فعلل ذلك للقوة على العدو لا للسفر. والله أعلم^(٢).

* * *

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وسافر رسول الله في رمضان، فصام وأفطر، وخيّر الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم؛ ليتقوا على قتاله.

٣٢ - فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على

= الخير. . وأفتى الناس بالفطر مدة قتالهم، وأفطر هو أيضاً، وكان يدور على الأجناد والأمراء، فيأكل من شيء معه في يده؛ ليعلمهم أن إفطارهم ليتقوا على القتال أفضل، فيأكل الناس، وكان يتأول في الشاميين قوله ﷺ: «إنكم ملاقو العدو غداً، والفطر أقوى لكم»، فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي سعيد الخدري). قلت: وسيأتي ذكر الحديث.

(١) عن قزعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس، وهم مكبّون عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا، سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تُصبّحون عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٨٩) برقم (١١٢٠)، وأبو داود في «السنن» (٢/ ٣١٦) واللفظ له، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٢).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٥).

لقاء العدو، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان: أحدهما دليلاً: أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق^(١).

ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة؛ فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة.. ولأن النبي ﷺ قال للصحابه - لما دنوا من عدوهم -: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلاً آخر؛ فقال: «إنكم مُصَبِّحُو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمة فأفطرونا^(٢)، فعلل بدنوهم من عدوهم، واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه..

وبالجملة: فتنبهه وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونَبَّه عليها، وصرح حكمها..^(٣).

* * *

(١) وذلك في وقعة شقحب؛ كما مر في تعليقتنا على الفقرة السابقة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٥٢ - ٥٣).

خطأ ابن حزم في قوله بالرَّمَل بين الصفا والمروة:

✽ حكى الإمام ابن القيم - رحمه الله - عن أبي محمد بن حزم - رحمه الله - قوله: (وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضاً سبعاً، ركباً على بعيره، يخبُّ ثلاثاً، ويمشي أربعاً).

قال ابن القيم: وهذا من أوهامه وغلطه - رحمه الله -؛ فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ ألبتة، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة، وأعجب من ذلك: استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط...»^(١)، وذكر باقي الحديث.

قال: ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصاً، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قلت: المتفق عليه: السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها، وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة، فلم يقله، ولا نقله - فيما نعلم - غيره.

٣٣ - وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج - رحمه الله تعالى -^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠٧ / ٢) برقم (١٦٠٦)، ومسلم (٩٠١ / ٢)

برقم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٦٠ / ٢) برقم (١٨٠٥)، والنسائي (١٥١ / ٥).

(٢) «زاد المعاد» (٢٣١ / ٢).

رَبِّهِمْ وَالسَّائِغُ

**مسائل البيوع والنكاح
وسائر الامعاملات**



حكم البيع دون تقدير الثمن وقت العقد:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على القسم الثالث من أقسام الحيل المباحة -: اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمّان وغيرهم؛ يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يُحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه، فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، هذا وكلهم إلا شدد على نفسه، يفعل ذلك ولا يجد منه بدءاً، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باقٍ على ملك البائع، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها، قلَّ ثمنها أو كثر، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظاً، فلا بدَّ مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظاً.

والقول الثاني - وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر -: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد.

٣٤ - واختاره شيخنا، وسمّعه يقول: هو أطيّب لقلب المشتري من

المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري.

قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه^(١).

* * *

حكم التَّورُق:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - مسألة التَّورُق^(٢)، وقال: وقد كرهه عمر بن عبد العزيز؛ وقال: هو أحيَّةُ الربا. وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه - رضي الله عنه -، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر.

٣٥ - وكان شيخنا - رحمه الله - يمنع من مسألة التَّورُق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يُرَخَّص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حُرِّمَ الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه^(٣).

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤ / ٥ - ٦).

(٢) التَّورُق في الاصطلاح: هو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٤ / ١٤٧).

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣ / ١٨٢). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٣٠)، وفي «الفتاوى الكبرى» (٣ / ٤١٩): (ولو كان مقصود المشتري الدرهم؛ وابتاع السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها؛ فهذا يسمى: التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك =

حكم تبرع المدين :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في حكم تصرف المدين الذي استغرقت الديون ماله - ، قال : إن استغرقت الديون ماله ، لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون ، سواء حَجَرَ عليه الحاكم ، أو لم يحجر ، هذا مذهب مالك ، واختيار شيخنا ، وعند الثلاثة : يصح تصرفه في ماله قبل الحَجْر بأنواع التصرف ، والصحيح : هو القول الأول ؛ وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره ، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده ؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله ، ولهذا يحجر عليها الحاكم ، ولو تعلق حق الغرماء بماله ، لم يسع الحاكم الحَجْرُ عليه ؛ فصار كالمرريض مرض الموت ، لَمَّا تعلق حق الورثة بماله ، منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث ؛ فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه ، وفي تمكين هذا المديان من التبرع إبطال حقوق الغرماء ، والشريعة لا تأتي بمثل هذا ؛ فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق ، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها ، وقال النبي ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد أتلافها ، أتلفه الله»^(١) ، ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها ،

= - فيما أظن - ؛ بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق . وذكر شيخ الإسلام نحو ذلك - أيضاً - في «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢) ، وفي «الفتاوى الكبرى» (٣ / ١٣٨ ، ٢١٩) . وذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٧٤) - ضمن ما ساقه من مؤلفات شيخ الإسلام - «قاعدة : في العينة والتورق ونحوهما من البيعات» .

(١) من حديث أبي هريرة ؓ ، أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢ / ٨٤١) برقم =

فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟

٣٦ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد: أنه كان يُنكر هذا المذهب، ويُضعفه. قال: إلى أن بُلِّي بغريم تبرع قبل الحَجْر عليه، فقال: والله! مذهبُ مالك هو الحق في هذه المسألة^(١).

* * *

حكم من أسلم وتحتته أختان، أو أكثر من أربع زوجات:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «أحكام أهل الذمة»: إذا تزوج أختين، ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمتا معه، فاختر إحداهما؛ لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها؛ لثلا يكون واطناً لإحدى الأختين في عدة الأخرى.

وكذلك إذا أسلم وتحتته ثمان قد دخل بهن، فأسلمن معه؛ فاختر أربعاً وفارق البواقي؛ لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة واحدة من المفارقات، فإذا انقضت عدة واحدة، فله وطء أيِّ المختارات شاء، فإن انقضت عدة اثنتين، فله وطء اثنتين، وكذلك إلى تمام الأربع..

قال: وهذا مبني على أن الرجل إذا طلق امرأته، لم ينكح أختها، ولا الخامسة في عدة المطلقة؛ لثلا يكون جامعاً لمائه في رحم أختين، أو أكثر من أربع، قال ذلك أصحابنا قياساً على نص أحمد فيما إذا طلق إحدى

= (٩٣٩٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٦١، ٤١٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٤).

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ٨ - ٩).

الأختين أو الخامسة، وذلك لحديث زُرارة بن أوفى: «ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على أن الأخت لا تُنكح في عِدَّة أختها»^(١)، ولأنه بذلك يكون جامعاً مائة في رحم أختين، فلا يجوز؛ كجمع العقد وأولى.

وعندي: أنه إذا اختار أربعاً، جاز وطوَّهن من غير انتظار لانقضاء عِدَّة المفارقات، وهو قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن^(٢)، وأمر من تحته أختان أن يفارق أيتهما شاء، وهو حديث عهد بالإسلام^(٣)، ولم يأمره أن ينتظر بوطء من أمسك انقضاء عدة

(١) لم أجد - على قدر بحثي - هذا الأثر، وإنما المشهور في كتب الفقه والأصول ما روي عن عبيدة السلماني: أنه قال: «ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تُنكح امرأة في عِدَّة أختها» أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧٢ / ٣٢)، وفي «الفتاوى الكبرى» (١٥٣ / ٤)، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٦٧ / ٧)، كما ذكره - أيضاً - السرخسي في «المبسوط»، وفي «الأصول»، والكاساني في «بدائع الصنائع»، والبزدوي في «الأصول»، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»، وغيرهم، ولم أجد من أخرجه مسنداً.

(٢) ثبت ذلك من حديث عبد الله بن عمر، قال: «أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً» أخرجه الترمذي (٤٣٥ / ٣) برقم (١١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٨ / ١) برقم (١٩٥٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٣ / ٢، ١٤، ٤٤، ٨٣)، و(٨ / ٢٢٠، ٢٥١) و(٩ / ٦٩، ٣٩٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٠٩، ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٤٩)، وغيرهم. وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ٢٩١) برقم (١٨٨٣).

(٣) كما هو ثابت من حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله! أسلمت وتحتي أختان! قال: اختر أيتهما شئت» أخرجه أبو داود في «السنن» (٢ / ٢٤٠) برقم (٢٢٤٥)، والترمذي (٣ / ٤٣٦) برقم (١١٢٩) =

من فارق، ولا ذكر له ما يدل على ذلك بوجه، وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة، والمفارقات قد بَنَّ عنه، وخرجن عن عصمته، وقد يسافرن إلى أهليهن، وقد يذهبن حيث شئن، فلا تعلم أحوالهن، فما يدر به بانقضاء عدتهن؟ فإن قلت: ينتظر علمه بذلك، أو ينتظر حتى يصرن إلى حد الإياس، فيحسب ثلاثة أشهر؛ كان هذا في غاية البعد، ولا تأتي الشريعة به، وإن قلت: ينتظر مقدار ثلاث حيض؛ فالحيضة قد يطول زمن مجيئها، فلا يعلم متى تجيء، فكيف تنقضي العدة بالشك؟ فإن قلت: هذا بعينه وارد فيمن طلق إحدى الأختين، أو واحدة من أربع، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الحكم في صورة النقص لم يثبت بنص يجب التسليم له، ولا إجماع لا تجوز مخالفته، وأما ما ذكرتم من إجماع الصحابة،

٣٧ - فسألت شيخنا عنه؛ فقال لي: الظاهر: أنه أراد عِدَّة الرجعية،

وها هنا يتحقق الإجماع، وأما البائن، فأين الإجماع فيها؟^(١).

= (١١٣٠)، وابن ماجه (١ / ٦٢٧) برقم (١٩٥١)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٨٤). وحسنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ٣٣٤).

(١) وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٧٢-٧٣)، ومثله في «الفتاوى الكبرى» (٤ / ١٥٣): (وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها؛ كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً، لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روى عبيدة السلماني، قال: «لم يتفق أصحاب محمد على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تُنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عِدَّة أختها»، وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة؛ فإن كلاً منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البيونة، وذلك لا يمنع =

قال الشافعي: والحجة على جواز ذلك: انقطاع أحكام الزوجية بانقطاع أحكامها؛ من الإيلاء^(١)، والظهار^(٢)، واللعان^(٣)، والميراث، وغير ذلك.

قال: وهو قول القاسم^(٤)، وسالم، وعروة، وأكثر أهل دار السُّنة وحرّم الله^(٥).

* * *

نكاح التحليل أولى بالتحريم من نكاح المتعة:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرم نكاح المتعة، مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها

= كونها زوجة؛ كما لو أحالها إلى أجل؛ مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول، فأنت طالق؛ فإن هذه صائفة إلى بينونة صغرى، ومع هذا، فهي زوجة باتفاق العلماء.. وأما إذا كان الطلاق بائناً، فهل يتزوج الخامسة في عِدَّة الرابعة؟ والأخت في عِدَّة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، والجواز: مذهب مالك، والشافعي، والتحريم: مذهب أبي حنيفة، وأحمد. والله أعلم).

(١) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة؛ مثل: والله! لا أجامعك أربعة أشهر. قاله الجرجاني في «التعريفات» (ص ١٠٦).

(٢) الظهار: هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. وكان يُعدُّ في الجاهلية طلاقاً، فلما جاء الإسلام، عدّه يميناً تُكفر.

(٣) قال في «النهاية» (٤ / ٥١١): (أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السبُّ والدُّعاء،.. واللَّعان والمُلاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً).

(٤) أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة.

(٥) «أحكام أهل الذمة» (١ / ٣٨٨ - ٣٩٠).

زماناً وهو ملتزم لحقوق النكاح؛ فالمُحَلَّل^(١) الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدرَ ما ينزو عليها كالتيس المستعار لذلك، ثم يفارقها، أولى بالتحريم.

٣٨ - وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ﷺ، ولم يكن في الصحابة مُحَلَّل قط.

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة؛ فأباحه ابن عباس؛ وإن قيل: إنه رجع عنه، وأباحه عبدالله بن مسعود، ففي «الصحيحين»: عنه، قال: «كنا نغزو مع رسول الله، وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ﴾ [المائدة: ٨٧] (٢)، وفتوى

(١) المُحَلَّل: هو من يتزوج المطلقة ثلاثاً على أن يطلقها بعد موافقته إياها لتحلل للزوج الأول. وهذا من الأنكحة المحرمة. قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٦ / ٢٣١): (وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ وَجَعَلُهُ مُحَلَّلًا، فَلِأَنَّهُ قَصَدَ التَّحْلِيلَ وَنَوَّاهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ حَقِيقَةَ النِّكَاحِ، مَعَ أَنَّ الْحِلَّ لَا يَحْصُلُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَلِأَنَّهُ حَلَّلَ الْحَرَامَ؛ أَي: جَعَلَهُ يُسْتَحَلُّ كَمَا يُسْتَحَلُّ الْحَالِلُ).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤ / ١٦٨٧) برقم (٤٣٣٩)، وفي (٥ / ١٩٥٣) برقم (٤٧٨٧)، ومسلم (٢ / ٧٨٧) برقم (١٤٠٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ٤٢٠).

ابن عباس بها مشهورة؛ قال عروة: «قام عبدالله بن الزبير بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة؛ - يُعرض بعبدالله ابن عباس -، فناده فقال: إنك لجلفٌ جافٍ، فلعمري! لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين - يريد: رسول الله ﷺ -، فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك، فوالله! لئن فعلتها، لأرجمنك بأحجارك»^(١).

فهذا قول ابن مسعود، وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

الرابع: أن رسول الله ﷺ لم يجيء عنه في لعن المُسْتَمْتِعِ والمُسْتَمْتَعِ بها حرف واحد، وجاء عنه في لعن المُحَلَّلِ والمُحَلَّلِ له^(٢)، وعن الصحابة ما تقدم.

الخامس: أن المُسْتَمْتِعِ له غرض صحيح في المرأة، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه المقصود: النكاح مدة، والمُحَلَّلُ لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس؛ فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٢٦ / ٢) برقم (١٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥ / ٧).

(٢) ثبت ذلك من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلِ والمُحَلَّلِ له» أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٢٨ / ٣) برقم (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي (١٤٩ / ٦) بزيادة، وأحمد (١ / ٤٤٨)، ٤٥٠، (٤٦٢)، والدارمي في «سننه» (٢ / ٢١١)، وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢ / ٧٣): (رواته ثقات)، وقال في «تلخيص الحبير» (٣ / ١٧٠): (صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري).

ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن: «مسمار نار في حدود الله»^(١). وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

قال شيخ الإسلام: يريد الحسن: أن المسمار هو الذي يُثَبَّت الشيء المسمور، فكذلك هذا يُثَبَّت تلك المرأة لزوجها، وقد حَرَمَها الله عليه.

السادس: أن المُسْتَمْتِع لم يَحْتَل على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً، والمُحَلَّل ماكر مخادع، متخذُ آياتِ الله هزواً، ولذلك جاء في وعيده ما لم يجيء في وعيد المُسْتَمْتِع مثله، ولا قريباً منه.

السابع: أن المُسْتَمْتِع يريد المرأة لنفسه، وهذا سر النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حِلَّها له، ولا يطؤها حراماً. والمُحَلَّل لا يريد حِلَّها لنفسه، وإنما يريد حِلَّها لغيره، ولهذا سمي مُحَلِّلاً، فأين من يريد أن يَحِلَّ له وطءُ امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك، وإنما يريد بنكاحها أن يَحِلَّ وطأها لغيره؟ فهذا ضد شرع الله ودينه، وضد ما وضع له النكاح.

الثامن: أن الفِطْرَ السليمة، والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشدَّ نفار، وتُعَيَّر به أعظم تعيير، حتى إن كثيراً من النساء تُعَيَّر المرأة به أكثر مما تُعَيَّرها بالزنا، ونكاح المتعة لا تنفر منه الفِطْر والعقول، ولو نفرت منه، لم يُبَحَّ في أول الإسلام.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧ / ٦) برقم (١٠٧٨٥) عن معمر، عن سمع الحسن (البصري) يقول في رجل تزوج امرأة ليُحَلَّها ولا يعلمها؛ فقال الحسن: «اتق الله، ولا تكن مسمار نار في حدود الله»، وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٥٥٣ / ٣) برقم (١٧٠٩١).

التاسع: أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى، وإجارة العبد للخدمة مدة، ونحو ذلك مما للباذل فيه غرضٌ صحيح، ولكن لما دخله التوقيت، أخرجته عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار، وهذا بخلاف نكاح المُحَلَّل؛ فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك، ولهذا شبهه الصحابة ﷺ بالسَّفاح، وشبهوه باستعارة التيس للضَّرَاب.

العاشر: أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب؛ كالبيع؛ والإجارة؛ والهبة؛ والنكاح؛ مفضية إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات، فجعل البيع سبباً لملك الرقبة، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع، والنكاح سبباً لملك البُضْع وحِلِّ الوطء، والمُحَلَّل مناقضٌ معاكس لشرع الله تعالى ودينه؛ فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المُطَلَّق البُضْع، وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع، وحله له، ولا له غرض في ذلك، ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمراً آخر لم يُشَرِّع له ذلك السبب، ولم يُجعل طريقاً له.

الحادي عشر^(١): أن المُحَلَّل من جنس المنافق؛ فإن المنافق يظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً، وهو في الباطن غير ملتزم له، وكذلك المُحَلَّل يظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويسمي المهر، ويُشهد

(١) ذكر ابن القيم - رحمه الله - فيما تقدم من كلامه: أنه سمع من شيخ الإسلام - في الفرق بين نكاح المتعة والتحليل - عشرة أوجه؛ ثم زاد هاهنا فيما أورده وجهين آخرين، هما: الحادي عشر، والثاني عشر، فلعل ذلك كان سبق قلم منه، أو أنه قد استطرده كعادته، فأضاف من عنده؛ أي: كلامه هو هذين الوجهين.

على رضا المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك، ولا القيام بحقوق النكاح، وقد أظهر خلاف ما أبطن، وأنه مرید لذلك، والله يعلم؛ والحاضرون؛ والمرأة؛ وهو؛ والمطلّق: أن الأمر كذلك، وأنه غير زوج على الحقيقة، ولا هي امرأته على الحقيقة.

الثاني عشر: أن نكاح المُحلّل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية، ولا نكاح أهل الإسلام، فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أموراً منكراً، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل، ولا يفعلونه، ففي «صحيح البخاري»: عن عروة ابن الزبير: أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته - إذا طهرت من طمثها -: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، فيعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها، أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلُّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومَرَّ عليها ليلٍ بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان - تسمِّي من أحبت باسمه -، فيُلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع

ممن جاءها، وهن البغايا، كنَّ ينصبن على أبوابهن راياتٍ تكون علماً، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتأط به، ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله تعالى محمداً بالحق، هدم نكاح الجاهلية كلَّه، إلا نكاح الناس اليوم^(١).

ومعلوم أن نكاح المُحَلَّل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله أقره ولم يهدمه، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به، فلم يكن من أنكحتهم؛ فإن الفطر والأمم تنكره، وتُعيَّر به^(٢).

* * *

إمضاء عمر رضي الله عنه للطلاق الثلاث كان من باب العقوبة والسياسة الشرعية :
 * عدد الإمام ابن القيم - رحمه الله - السياسات التي ساس بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمة؛ وقال:

٣٩ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣): ومن ذلك: إلزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٧٠ / ٥) برقم (٤٨٣٤)، وأبو داود في «السنن» (٢ / ٢٨١) برقم (٢٢٧٢)، والدارقطني في «سننه» (٣ / ٢١٦).

(٢) «إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان» (٢ / ٢٧٧ - ٢٨٠). وذكر شيخ الإسلام ثلاثة وجوه مما تقدم في «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٩٣)، وفي «الفتاوى الكبرى» (٣ / ٧٦)؛ كما أشار إلى أحدها في «مجموع الفتاوى» (٣ / ٢٢٣).

(٣) وهذا من سماعات ابن القيم - رحمه الله -؛ لقوله في غضون الكلام: فقلت لشيخنا... فقال..

لما أكثر الناسُ منه، رأى عقوبتهم بالزامهم به، ووافق على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»^(١)؛ ليقبلوا منه؛ فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة واحدة وقعت؛ وأنه لا سبيل له إلى المرأة؛ أمسك عن ذلك. فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وعهد أبي بكر؛ كانت تجعل واحدة. بل مضى على ذلك صدرًا من خلافته حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ آيات الله هزواً، كما في «المسند» و«سنن النسائي»، وغيرهما من حديث محمود بن لبيد: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ فقال رجل: ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟ فلما أكثر الناس من ذلك، عاقبهم به»^(٢)، ثم إنه ندم على ذلك قبل موته؛ كما ذكره الإسماعيلي في: مسند عمر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٩٩ / ٢) برقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر؛ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٩١ - ٣٩٢) برقم (١١٣٣٦)، وعنه: الإمام أحمد في «المسند» (١ / ٣١٤).

(٢) أخرجه النسائي (٦ / ١٤٢)، وصححه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٧ / ٣٣٣)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢٤٢): رواه موثقون. وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ١٦٤) برقم (٢٦١)، وضعفه في «مشكاة المصابيح» (٢ / ٢٤٧) برقم (٣٢٩٢).

فقلت لشيخنا: فهلا تبعتَ عمرَ في إلزامهم به عقوبة؟ فإن جمع

الثلاث يحرم عندك!

فقال: أكثرُ الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم، ولا سيما والشافعي

يراه جائزاً، فكيف يُعاقب الجاهل بالتحريم؟!

قال: - وأيضاً -: فإن عمر ألزمهم بذلك، وسد عليهم باب التحليل،

وأما هؤلاء، فيلزمونهم بالثلاث، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل، فإنه

لا بد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل، سعى في

ذلك. والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك، فحصلت مصلحة الامتناع من

الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم.

قال: ولو علم عمر أن الناس يتتبعون في التحليل، لرأى أن إقرارهم

على ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافته

أولى.

وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطاً طويلاً؛ قال: ومن ذلك: منعه

بيع أمهات الأولاد^(١)؛ إنما كان رأياً منه رآه للأمة، وإلا، فقد بعن في حياة

رسول الله ﷺ، ومدة خلافة الصديق، ولهذا عزم علي بن أبي طالب

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٧ / ٤) برقم (٣٩٥٦)، وابن حبان في «صحيحه»

(الإحسان ١٠ / ١٦٦) برقم (٤٣٢٤) والحاكم في «المستدرک» (٢٢ / ٢) برقم

(٢١٨٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي

في «السنن الكبرى» (٣٤٧ / ١٠)، كلهم من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله،

قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلمَّا كَانَ عُمَرُ،

نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٩ / ٦).

على بيعهن، وقال: إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: «يا أمير المؤمنين! رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك. فقال: اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الخلاف»^(١). فلو كان عنده نص من رسول الله ﷺ بتحريم بيعهن، لم يضيف ذلك إلى رأيه ورأي عمر، ولم يقل: إني رأيت أن يُعْن^(٢).

* * *

الأحقية بحضانة الصبي:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الكلام على حضانة الصبي -: ومتى أخلَّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي، وعَطَّلَه، والآخِرُ مُرَاعٍ له؛ فهو أحقُّ وأولى به.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٩١) برقم (١٣٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٤٣، ٣٤٨) من طريق الشعبي عن عبيدة، قال: «قال علي ؑ: ناظرني عمر بن الخطاب ؑ في بيع أمهات الأولاد؛ فقلت: يُعْن، وقال: لا يُعْن! قال: فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله، فقضى بذلك حياته، فلما أفضى الأمر إليّ، رأيت أن يُعْن، قال الشعبي: وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة، قال: قلت لعلي: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة»، وصححه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤ / ٢١٩).

وقول علي ؑ: «اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الخلاف» أخرجه البخاري في «الصحیح» (٣ / ١٣٥٩) برقم (٣٥٠٤) من طريق ابن سيرين عن عبيدة، عن علي، وتامه: «... حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي»، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ٣٢٩) برقم (٢٠٦٧٧) من طريق ابن سيرين عن علي، بنحوه.

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ٢٣ - ٢٤).

٤٠ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام، فخيّرهما بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمه: سله: لأي شيء يختار أباه؟ فسأله، فقال: أُمِّي تبعثني كل يوم للكُتّاب، والفقير يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، ففضى به للأم. قال: أنتِ أحق به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه؛ فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية، ويُقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود: طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان.

قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان.

قال: فلو قُدّر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعاً.

قال: ومما ينبغي أن يُعلم: أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يُقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل المُحسِن، والله أعلم^(١).

(١) «زاد المعاد» (٥ / ٤٧٥ - ٤٧٦). وبسط شيخ الإسلام الكلام في هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٣٠ - ١٣٢).

الحكم عند التنازع في الولد :

✽ أخرج أبو داود في كتاب : الطلاق من «سننه» عن زيد بن أرقم ؛ قال : «أُتِيَ علي عليه السلام بثلاثة - وهو باليَمَن - وقَعُوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين : أتقرآن لهذا بالولد؟ قالوا : لا ، حتى سألهم جميعاً ، فجعل كلُّما سأل اثنين ، قالوا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثُلثي الدية . قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نواجذه»^(١).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين : أحدهما : إلحاق المتنازع فيه بالقرعة ؛ وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، قال : هو السُّنَّة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم^(٢).

الأمر الثاني : جعله ثُلثي الدية على من وقعت له القرعة ، وهذا مما أشكل على الناس ، ولم يُعرف له وجه^(٣).

(١) أخرج أبو داود في «السُّنن» (٢ / ٢٨١) برقم (٢٢٧٠) والنسائي (٦ / ٤٩٣) ، وابن ماجه (٢ / ٧٨٦) برقم (٢٣٤٨) ، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٢٥) ، و(٣ / ١٤٦) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٦٧) ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» .

(٢) حكى عنه ذلك الخطابي كما ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧ / ٤٨) .

(٣) بل قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «الطرق الحكيمة» (ص ٣٤١ - ٣٤٣) - تعليقا على الحديث - : (وقد تضمنت القصة أمرين مُشكِلين :

أحدهما : ثبوت النَّسَب بالقرعة .

والثاني : إلزام من خرجت له القرعة بثُلثي الدية للآخر .

فمَنْ صَحَّحَ الحديث ، ونفى الحكم والتعليل - كبعض أهل الظاهر - قال به =

= ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة، وقال: ليس هنا إلا التسليم والانقياد. وأما من سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنه إذا تعذرت القافة، وأشكل الأمر عليها، كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب؛ فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟! والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً، فالقرعة شُرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وهاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهاها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعاً كما تخرجه قدراً، وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء، فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعيينها طريقاً، بل خلاف ذلك هو المستبعد.

الأمر الثاني: إلزام من خرجت له القرعة بثلي الدية لصاحبه، ولهذا أيضاً وجه؛ فإن وطء كل واحد من الآخرين كان صالحاً لحصول الولد له، ويحتمل أن يكون الولد له في نفس الأمر، فلما خرجت القرعة لأحدهم، أبطلت ما كان من الواطئين من حصول الولد له؛ فقد بذر كل منهم بذراً يرجو به أن يكون الزرع له، فقد اشتركوا في البذر، فإذا فاز أحدهم بالزرع، كان من العدل أن يضمن لصاحبه ثلثي القيمة، والدية قيمة الولد شرعاً، فلزمه ضمان ثلثيها لصاحبه؛ إذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما مع اشتراكهما في سبب حصوله، وهذا أصح من كثير من الأحكام التي يثبتونها بأرائهم وأقيستهم، والمعنى فيه أظهر).

ثم قال ابن القيم - رحمه الله -: (فهذا أحسن وجوه الحديث، فإن كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ، فالقول الصحيح هو القول بموجبه، ولا قول سواه، وبالله التوفيق).

٤١ - وسألت عنه شيخنا، فقال: له وجه. ولم يزد^(١).

* * *

أداء الحقوق بعد التوبة:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «مدارج السالكين» أحكام التوبة، ومنها: أداء حقوق العباد، فقال: من غصب أموالاً، ثم تاب وتَعَدَّرَ عليه رَدَّهَا إلى أصحابها أو إلى ورثتهم؛ لجهله بهم، أو لانقراضهم، أو لغير ذلك؛ فاختلف في توبة مثل هذا.

ثم استعرض الإمام ابن القيم - رحمه الله - أقوال العلماء في ذلك، وأمثله، وقال:

٤٢ - ولقد سئِلَ شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه -؛ سأله شيخ فقال: هربت من أستاذي وأنا صغير إلى الآن، لم أطلع له على خبر، وأنا مملوك، وقد خفت من الله ﷻ، وأريد براءة ذمتي من حق أستاذي من رقبتي، وقد سألت جماعة من المفتين، فقالوا لي: اذهب فاقعد في المستودع.

فضحك شيخنا، وقال: تصدق بقيمتك أعلى ما كانت عند سيدك، ولا حاجة لك بالمستودع تقعد فيه عبثاً في غير مصلحة، وإضراراً بك، وتعطيلاً عن مصالحك، ولا مصلحة لأستاذك في هذا، ولا لك ولا للمسلمين.

أو نحو هذا من الكلام، والله أعلم^(٢).

(١) «حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ٢٥٨).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٠).

متى تجتمع مع التوبة العقوبة، ومتى تسقط؟ :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفَع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرأً، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب ألبتة .

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، قال: «كنت مع النبي ﷺ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدأً، فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فأعاد قوله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله ﷻ قد غفر لك ذنبك»^(١). فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يُطلب؛ غفر الله له، ولم يُقم عليه الحد الذي اعترف به. وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب. فإن قيل: فماعزُ جاء تائباً^(٢)، والغامدية^(٣) جاءت تائبه، وأقام عليهما الحد؟ قيل: لا ريب أنهما

(١) أخرجه البخاري «فتح الباري» (١٢ / ١٦٠ - ١٦١) برقم (٦٨٢٣) ومسلم (٤ / ٢١١٧) برقم (٢٧٦٤)، وأخرجه مسلم أيضاً، وأبو داود، وأحمد من حديث أبي أمامة ؓ.

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. . .» والحديث في «صحيح مسلم» (٣ / ١٣٢٣) برقم (١٦٩٥) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، به، وهو ثابت أيضاً من حديث أبي هريرة، وجابر بن سمرة - رضي الله عنهما - .

(٣) وهي امرأة من غامد من الأزدي، جاءت إلى رسول الله ﷺ، مُعترفةً على نفسها بالزنا. وقصتها ضمن سياق حديث بُريدة بن الحُصيب في ذكر رجم ماعز، وقد أُشير إليه آنفاً، كما أخرج القصة أبو داود في «السنن» (٤ / ١٥٢) برقم (٤٤٤٢) في حديث منفصل عن بُريدة ؓ.

جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهما احتج أصحاب القول الآخر.

٤٣ - وسألت شيخنا عن ذلك، فأجاب بما مضمونه: بأن الحد مُطَهَّر، وأن التوبة مُطَهَّرَةٌ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبياً إلا أن يُطَهَّرَا بالحد؛ فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد؛ فقال - في حق ماعز - : «هَلَّا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه؟»^(١).

ولو تَعَيَّنَ الحَدَّ بعد التوبة، لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه؛ كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: «اذهب فقد غفر الله لك»^(٢)، ويَبِينُ أن يُقِيمَهُ كما أقامه على ماعز والغامدية لَمَّا اختارا إقامته، وأبياً إلا التطهير به، ولذلك رددهما النبي ﷺ مراراً، وهُما يَأْبِيانُ إلا إقامته عليهما. وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة ألبتة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه ألبتة، وإذا تأملت السُّنَّةَ، رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط. والله أعلم^(٣).

(١) جاء هذا اللفظ في سياق ما أخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ١٤٥) برقم (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال في قصة ماعز.

(٢) يُشِيرُ إلى حديث أنس ؓ، وقد تقدم ضمن كلام الإمام ابن القيم، وهو مُخْرَجٌ في موضعه.

(٣) «إعلام الموقعين» (٢ / ٧٨ - ٧٩). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٣١): (حقيقة قولنا: إن التائب لا يُعَذَّب، لا في الدنيا ولا في الآخرة، لا شرعاً ولا قدرأً، والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير؛ إما أن يثبت سببها بالبينة؛ مثل: قيام البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب، فهذا إذا أظهر التوبة، لم يوثق =

= بها، ولو درى الحد بإظهار هذا، لم يقم حد، فإنه كل من تقام عليه البينة يقول: قد تبت، وإن كان تائباً في الباطن، كان الحد مكفراً، وكان مأجوراً على صبره، وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف، وجاء تائباً، فهذا لا يجب أن يُقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، وهي من مسائل التعليق، واحتج عليها القاضي بعدة أحاديث، وحديث الذي قال: «أصبت حداً فأقمه على، فأقيمت الصلاة..» يدخل في هذا؛ لأنه جاء تائباً، وإن شهد على نفسه - كما شهد به ماعز والغامدية -، واختار إقامة الحد؛ أقيم عليه، وإلا، فلا، كما في حديث ماعز: «فهلأ تركتموه»، والغامدية ردّها مرة بعد مرة.

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك، أقيم عليه... . وانظر - أيضاً -: «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٩٨).

وقال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣ / ٨٢٢ - ٨٨٤). (فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين: مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة، وهي أهم المصلحتين؛ فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء، وإنما كمال الجزاء في الآخرة، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال، وإن كان فيها مقاصد آخر، كما أن غالب مقصود العدة براءة الرحم، وإن كان فيها مقاصد آخر، ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة.

والمصلحة الثانية: تطهير الجاني، وتكفير خطيئته إن كان له عند الله خير، أو عقوبته والانتقام منه إن لم يكن كذلك، وقد يكون زيادة في ثوابه، ورفعته في درجاته. ونظير ذلك المصائب المقدّرة في النفس والأهل والمال؛ فإنها تارة تكون كفارة وطهوراً، وتارة تكون زيادة في الثواب، وعلواً في الدرجات، وتارة تكون عقاباً وانتقاماً، لكن إذا أساء الإنسان سراً، فإن الله يقبل توبته سراً، ويغفر له من غير إحراج له إلى أن يُظهر ذنبه، حتى يقام حده عليه، أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا به عند السلطان، أو اعترف هو به عند السلطان، فإنه لا يطهره - مع التوبة بعد القدرة - إلا إقامة عليه، إلا أن في التوبة إذا كان الحد لله، وثبت بإقراره خلافاً سنذكره - إن شاء الله تعالى -، ولهذا قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب»، وقال - لما شفع إليه في =

القصاص مِمّن قتل بالحال :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وإذا عُرف الرجل بالعين؛ ساغ - بل وجب - حبسه وإفراذه عن الناس، ويُطعم ويُسقى حتى يموت، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين، ودفع الأذى عنهم، ولو قيل فيه غير ذلك، لم يكن بعيداً من أصول الشرع، فإن قيل : فهل تُقيدون منه إذا قتل بعينه؟

قيل : إن كان ذلك بغير اختياره، بل غلب على نفسه؛ لم يُقتص منه، وعليه الدية. وإن تعمد، وقدر على رده، وعلم أنه يقتل به؛ ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به، فيعيّنه إن شاء كما عان هو المقتول. وأما قتله بالسيف قصاصاً، فلا؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالباً، ولا هو مماثل لجنايته.

٤٤ - وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية عن القتل بالحال؛ هل

يوجب القصاص؟

فقال : للولي أن يقتله بالحال كما قتل به^(١).

* * *

الأخذ بقرائن الحال في القضاء :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الكلام على شهادة قرائن

= السارقة - : «تطهر خيراً لها»، وقال : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»، وقال : «من ابتلي من هذه القاذورات بشيء، فليستتر بستر الله؛ فإنه من بيد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله» . . .

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٤٠١ - ٤٠٢).

الحال بكَذِبِ المُدَّعِي - : مذهب مالك : أنه لا يُلتَفَتُ إلى دعواه، ولا يحلف له، وهذا اختيار الإصطخري من الشافعية، ويُخَرَّجُ على المذهب مثله، وذلك مثل أن يدعي الدنيء استئجار الأمير أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه، أو كنس بابه، ونحو ذلك^(١).

٤٥ - وسمعت شيخنا العلامة ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول : كنا عند نائب السلطنة، وأنا إلى جانبه، فادَّعى بعض الحاضرين أن له قبلي وديعة، وسأل إجلاسي معه، وإحلافي، فقلت لقاضي المالكية - وكان حاضراً - : أتسوغ هذه الدعوى وتُسمَعُ؟ فقال : لا^(٢).

فقلت : فما مذهبك في مثل ذلك؟

قال : تعزير المُدَّعِي .

قلت : فاحكم بمذهبك . فأقيم المُدَّعِي وأُخْرِجْ^(٣) .

(١) كمن يدعي أن فلاناً العالم أو المحدث أو الفقيه سرق، أو خان أمانة، أو نحو ذلك من الأمور المستبعد صدورها عن مثل هؤلاء، وهم العدول بنص كلام رسول الله ﷺ حيث قال : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . .» الحديث، وقد تقدم تخريجه .

(٢) وذلك لمكانة شيخ الإسلام، وعلو منزلته في العلم والديانة؛ مما يُستبعد صدور مثل هذه الأفعال من مثله، بل ممن هو دونه، فيغلب على الظن أن الباعث على ادعائها عليه هو البغض والهوى . قال المناوي في «فيض القدير» (٢ / ١١٩) : (ما من أحد نال مقام الورثة إلا وتعظم عداوة الجهال له؛ لعلمهم بقبيح فعلهم، وإنكارهم لما وافق الهوى منه، ومن الجهال من يبعثه على عداوة العالم الحسد والبغي، فيكره أن يكون لأحد عليه شرف منزلة، أو اختصاص بمزية) .

(٣) «الطرق الحكمية» (ص ١٦٥) .

الفرق بين شهود الجنائز وشهود الأعراس إن كان فيهما ما يتنكر:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنائز، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته: أنه لا يرجع. ونص على أنه إذا دُعي إلى وليمة عرس، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته: أنه يرجع.

٤٦ - فسألت شيخنا عن الفرق، فقال: لأن الحق في الجنائز للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر، فقد أسقط حقه من الإجابة^(١).

* * *

كفارة من حرّم زوجته على نفسه:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في سياق ذكره مذاهب الفقهاء فيمن حرّم زوجته على نفسه -، قال:

وأما من قال: إنه ظهار، وإن نوى به الطلاق، أو وصله بقوله: أعني به: الطلاق، فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بينة الطلاق؛ كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق، أو قال: أعني به: الطلاق؛ فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار، ويصير طلاقاً عند الأكثرين، إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه؛ لموافقه ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق، فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٢٠٩).

عند إطلاق لفظ الظهر طلاقاً، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده، ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله؛ من التسوية بين إيقاع ذلك والحلف به؛ كالطلاق والعتاق.

٤٧ - وفرق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف - كما فرق الشافعي وأحمد - رحمهما الله - ومن وافقهما بين البابين في النذر بين أن يحلف به، فيكون يميناً مكفرة، وبين أن ينجزه، أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذراً لازم الوفاء . . . قال (١): فليز مهم - على هذا - أن يفرقوا بين إنشاء التحريم، وبين الحلف، فيكون في الحلف به حالفاً يلزمه كفارة يمين، وفي تنجزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهر، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ فإنه مرة جعله ظهاراً، ومرة جعله يميناً.

قال ابن القيم: وأما من قال: إنه يمين مكفرة بكل حال؛ فمأخذ قوله: أن تحريم الحلال من الطعام واللباس يمين تكفر بالنص والمعنى وأثار الصحابة؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحريم: ١ - ٢]، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت الفرض؛ لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً؛ إذ هو المقصود أولاً، فلو خص، لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا استدلال في غاية القوة.

(١) يظهر أن هذا كان في مجلس سماع؛ لقول ابن القيم بعده: . . . وهذا استدلال في

غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام . . . فقال . . .

فسألت عنه شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - ، فقال : نعم ، التحريم
يمين كبرى في الزوجة ، كفارتها كفارة الظهار ، ويمين صغرى فيما عداها ،
كفارتها كفارة اليمين بالله .

قال : وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم :
إن التَّحْرِيمَ يَمِينٌ تُكْفَرُ^(١) .

قال الإمام ابن القيم : فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً ،
وتقريرها استدلالاً^(٢) .



(١) عن سعيد بن جبيرة : أنه سمع ابن عباس قال : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ،
فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] »
أخرجه البخاري في « الصحيح » (٥ / ٢٠١٦) برقم (٤٩٦٥) ، ومسلم (٢ / ١١٠٠)
برقم (١٤٧٣) ، واللفظ له ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣ / ٤٣٧) .

(٢) « زاد المعاد » (٥ / ٣١٣) . وانظر : ما قاله شيخ الإسلام في « الفتاوى الكبرى »
(١ / ٤٨٥) ، و (٢ / ١١٠) ، و (٣ / ١٤ - ١٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٨) .

الكتابُ والرَّبيعُ

أحكام أهل الذمة



حكم الوقف على أهل الذمة :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : والوقف إنما يصح على القُرب والطاعات، ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه.. ولا يقتضي الفقه إلا هذا، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسانُ صدق ما يخالف ذلك ألبتة.. وإنما يقع الغلط من كثير من المنتسبين إليهم في فهم أقوالهم؛ كما وقع لبعض من نصَّب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف على أهل الذمة، هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم؟

فأجاب بصحة الوقف، وتقيد الاستحقاق بذلك الوصف؛ وقال: هكذا قال أصحابنا: ويصح الوقف على أهل الذمة.

٤٨ - فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الإنكار؛ وقال: مقصود الفقهاء بذلك: أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين. وليس مقصودهم: أن الكفر بالله ورسوله، أو عبادة الصليب، وقولهم: إن المسيح ابن الله؛ شرط لاستحقاق الوقف. حتى إن من آمن بالله ورسوله، واتبع دين الإسلام؛ لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف،

فيكون حِلُّ تناوله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله، والكفر بدين الإسلام.
ففرق بين كون وصف الذمة مانعاً من صحة الوقف، وبين كونه
مقتضياً^(١).

* * *

بطلان الكتاب المنسوب إلى النبي ﷺ في إسقاط الجزية عن يهود خيبر:
* قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ولَمَّا كان في بعض الدول
التي خَفِيَتْ فيها السُّنَّةُ وأعلامها، وأظهر طائفة منهم^(٢) كتاباً قد عَتَّقوه
وزوَّروه؛ وفيه: أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه: شهادة
علي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم! فراج ذلك
على مَنْ جَهِلَ سُنَّةَ رسول الله ﷺ ومغازيه وسيرته، وتوهموا - بل ظنوا -
صِحَّتَه، فَجَرَّوا على حكم هذا الكتاب المزور.

٤٩ - حتى أُلْقِيَ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وطُلب منه أن يُعين على
تنفيذه والعمل به، فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه^(٣):

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ١٨٤).

(٢) أي: من اليهود.

(٣) قال ابن كثير في أحداث سنة إحدى وسبعمائة من «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٢):
(وفي هذا الشهر [أي: شوال] عقد مجلس لليهود الخيبرية، وألزموا بأداء الجزية
أسوة أمثالهم من اليهود، فأحضروا كتاباً معهم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ بوضع
الجزية عنهم، فلما وقف عليه الفقهاء، تبينوا أنه مكذوب مُفْتَعَل؛ لِمَا فيه من
الألفاظ الركيكة، والتواريخ المحبطة، واللحن الفاحش، وحققتهم عليه شيخ
الإسلام ابن تيمية، وبين لهم خطأهم وكذبهم، وأنه مزور مكذوب، فأنابوا إلى أداء
الجزية، وخافوا من أن تستعاد منهم الشؤون الماضية).

منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً.
ومنها: أن في الكتاب: أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن
نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ؛ فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر
بثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكُلفَ والسُّخْرَ، وهذا مُحال، فلم يكن في
زمانه كُلفٌ ولا سُخْرٌ تؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاده الله وأعاد
أصحابه من أخذ الكُلفَ والسُّخْرَ، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة،
واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم - على اختلاف
أصنافهم -، فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل
الحديث والسُّنَّةِ، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير،
ولا أظهروه في زمان السَّلَفِ؛ لعلمهم أنهم إن زوَّروا مثل ذلك، عرفوا
كذبه وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السُّنَّةِ؛
زوَّروا ذلك، وعتقوه وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله
ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره، ويَبِّنُ خلفاء الرُّسل
بطلانه وكذبه^(١).

✽ وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - تزوير يهود خيبر كتاباً
يتضمن أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الجزية بالكلية، وقال: وقد صنف

(١) «زاد المعاد» (٣/ ١٥٢ - ١٥٣). وقد أشار شيخ الإسلام إلى قصة هذا الكتاب
بشكل موجز في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٤٣)، ولم يتطرق إلى أوجه تكذيبه؛ كما
نقلها عنه ابن القيم، وذكرناها آنفاً، وجاء - أيضاً - في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٦٤)
كلامٌ مقتضبٌ في إنكار هذا الكتاب وردّه لا يزيد على الثلاثة أسطر.

الخطيب، والقاضي، وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيف ذكروا فيها وجوهاً تدل على أن ذلك الذي بأيديهم موضوع باطل.

٥٠ - قال شيخنا^(١): ولما كان عام إحدى وسبعمئة، أحضر جماعة من يهود دمشق عهدوا ادعوا أنها قديمة، وكلها بخط علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد غشوها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاية الأمور من مدة طويلة، فأسقطت عنهم الجزية بسببها، وبأيديهم توابع ولاية، فلما وقفت عليها، تبين في نفسها ما يدل على كذبها من وجوه كثيرة جداً^(٢).

منها: اختلاف الخطوط اختلافاً متفاقماً في تأليف الحروف، الذي يُعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد، وكلها نافية أنه خط علي بن أبي طالب عليه السلام.

ومنها: أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي عليه السلام ولا غيره.

ومنها: الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق اليهود؛ مثل قوله: إنهم يعاملون بالإجلال والإكرام! وقوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته! وقوله: أحسن الله بكم الجزاء! وقوله: وعليه أن يكرم محسنكم، ويعفو عن سيئكم!! وغير ذلك.

(١) وهذا وإن لم يكن سماعاً، إلا أن الإمام ابن القيم - رحمه الله - قد ذكر - في غير هذا الموضع - السماع من شيخه تكذيب هذا الكتاب، ونقضه من وجوه، وقد مرَّ في الفقرة السابقة، وإنما نقلنا هذا الكلام - أيضاً -؛ لاشتماله على زيادة بيان لتلك الوجوه، وإضافة عليها.

(٢) ذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام من بدايته إلى هذا الموضع دون ذكر الوجوه في «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٥٤٣).

ومنها: أن في الكتاب إسقاطَ الخراج عنهم، مع كونهم في أرض الحجاز، والنبى ﷺ لم يضع خراجاً قط، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال، والخراج أمر يجب على المسلمين، فكيف يسقط عن أهل الذمة؟! ومنها: أن في بعضها إسقاطَ الكُلفِ والسُّخَرِ عنهم، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون، لم يشرعه الرسول وخلفاؤه. وفي بعضها: أنه شهد عنده عبدالله بن سلام، وكعب بن مالك، وغيرهما من أحبار اليهود، وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود، فاعتقدوا أنه كعب الأخبار، وذلك لم يكن من الصحابة، وإنما أسلم على عهد عمر رضي الله عنه.

ومنها: أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي ﷺ.

ومنها: أن فيه من الإطالة والحشو وما لا يشبه عهود النبي ﷺ.

وفيها: وجوه آخر متعددة؛ مثل: أن هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين مثل ابن شريح، ولا ذكروا أنها رفعت إلى أحد من ولاة الأمور، فعملوا بها، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله.

قلت: ومنها: أن هذا لم يروه أحد من مُصنِّفي كتب السِّيَر والتاريخ، ولا رواه أحد من أهل الحديث ولا غيرهم ألبتة، وإنما يُعرف من جهة اليهود، ومنهم بدأ وإليهم يعود^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «أحكام أهل الذمة»: وأهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء، لا يعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك.

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/١٦٩ - ١٧١).

٥١ - ورأيت لشيخنا في ذلك فصلاً نقلته من خطه بلفظه^(١)؛ قال:
والكتاب الذي بأيدي الخيابة^(٢) الذي يدعون أنه بخط علي؛ في إسقاط
الجزية عنهم؛ باطل. وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي
وغيرهم؛ كأبي العباس بن شريح، والقاضي أبي يعلى، والقاضي الماوردي،
وأبي محمد المقدسي، وغيرهم، وذكر الماوردي: أنه إجماع وصدق.

قال: هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ثابت بالعموم
لفظاً ومعنى، وهو عموم منقول بالتواتر، لم يخصه أحد من علماء الإسلام،
ولا دليل على شيء أوّله الشرع، فيمنع تخصيصه بما لا تعرف صحته،
ولا وجه أيضاً في الشريعة للمخصص؛ فإن الواحد من المسلمين مثل
أبي بردة بن دينار، وسالم أبي حذيفة إنما خصّ بحكم لقيام معنى اختص به،
وليس كذلك اليهود وأعقابهم، بل الخيابة قد صدر منهم محاربة الله
ورسوله، وفي قتال علي لهم ما يكونون به أحقّ بالإهانة، فأما الإكرام وترك
الجهاد إلى الغاية التي أمر الله بها في أهل دينهم، فلا وجه له.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ لم يضرب جزية راتبة على من حاربه من اليهود،

(١) علق الشيخ صبحي الصالح - رحمه الله - على هذا الفصل في تحقيقه لكتاب
«أحكام أهل الذمة» (١ / ٥٢)، قال: (وإن كنا لم نهتد إلى هذا النص في كتب
الإمام ابن تيمية المعروفة المشهورة، على أن ابن القيم صرح بأنه نقل هذا الفصل
عن شيخه بلفظه، فهو من أمالي الشيخ التي لا نملك دليلاً على أنها ماثلة
في بعض كتبه). قلت: ولهذا أوردنا هذا النص المنقول عن شيخ الإسلام في
كتابنا هذا.

(٢) وهم يهود خيبر.

لا بني قينقاع، ولا النضير، ولا قريظة، ولا خيبر، بل نفى بني قينقاع إلى أذرعات، وأجلى النضير إلى خيبر، وقتل قريظة، وقتل أهل خيبر، فأقرهم فلاحين ما شاء الله، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(١)، لكن لما بعث معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافراً^{(٢)(٣)}.

✽ وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «المنار المنيف»: القرائن التي تُعرف بها الأحاديث الموضوعية؛ فقال: ومنها: ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل؛ مثل: حديث وضع الجزية عن أهل خيبر، وهذا كذب من عدة وجوه: - فأوردها بنحو ما ذكرها شيخ الإسلام على ما مرَّ آنفاً..

وقال: وليس في الصحابة رجل واحد قال: لا تجب الجزية على الخيرية،

(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة؛ فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..» أخرجه البخاري في «الصحیح» (فتح الباري ٦ / ٣٣٢، ٢٠٩) برقم (٣٠٥٣) و(٣١٦٨)، وفي «فتح» (٨ / ١٦٧) برقم (٤٤٣١)، وأخرجه مسلم (٣ / ١٢٥٨) برقم (١٦٣٧)، وأبو داود (٣ / ١٦٥) برقم (٣٠٢٩)، كما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ٢٢٢)، كلهم من طريق سليمان بن أبي مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً في «المسند» (١ / ١٩٥) من طريق سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه، عن أبي عبيدة، قال: «كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب..».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣ / ٢٦٢): (المعافري: هي بُرود باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (١ / ٥١ - ٥٢).

ولا في التابعين، ولا في الفقهاء، بل قالوا: أهل خيبر وغيرهم في الجزية سواء، وعَرَضُوا بهذا الكتاب المكذوب، وقد صَرَّحُوا بأنه كذب، كما ذكر ذلك الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم. وذكر الخطيب البغدادي هذا الكتاب، وبين أنه كذب من عدة وجوه^(١).

٥٢ - وأحضر هذا الكتاب بين يدي شيخ الإسلام، وحوله اليهود يزفونه ويُجَلُّونه، وقد غُشِّيَ بالحرير والديباج، فلما فتحه وتأمّله، بزق عليه، وقال: هذا كذب من عدة أوجه، وذكرها، فقاموا من عنده بالذل والصَّغار^(٢).



(١) قال الحافظ ابن كثير في ترجمة الخطيب البغدادي من «البداية والنهاية» (١٢ / ١٢٤): (. . . ورجع إلى بغداد، وحظي عند الوزير أبي القاسم بن مسلمة، ولما ادعى اليهود الخيابة أن معهم كتاباً نبوياً فيه إسقاط الجزية عنهم، أوقف ابن مسلمة الخطيب على هذا الكتاب. فقال: هذا كذب.

فقال له: وما الدليل على كذبه؟

فقال: لأن فيه شهادة معاوية بن أبي سفيان، ولم يكن أسلم يوم خيبر، وقد كانت خيبر في سنة سبع من الهجرة، وإنما أسلم معاوية يوم الفتح، وفيه شهادة سعد ابن معاذ، وقد مات قبل خيبر عام الخندق سنة خمس. فأعجب الناس ذلك). وذكر ذلك - أيضاً - الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣١ / ١٠١).

(٢) «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص ١٠٢ - ١٠٥).

رَبَابُ وَالْمَسْئُ
شرح الحديث



رَبَابُ النَّاسِ شرح الحديث

معنى الذهب المقطع وغير المقطع :

✽ تكلم الإمام ابن القيم - رحمه الله - على الأحاديث الواردة في النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً، فقال - بعد أن أورد بعض الروايات - : ورواه النسائي - أيضاً - من حديث بهنّس بن فهذّان : أنبأنا أبو شيخ، قال : سمعت ابن عمر، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً»^(١)، وقد روي في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم : «من تحلى بخربصيصة»^(٢) كوي بها يوم القيامة»^(٣)، فقال الأثرم : فقلت : أي شيء خربصيصة؟

- (١) أخرجه النسائي في «سننه» (٨ / ٥٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» .
- (٢) في الأصل المطبوع «بخربصيصة»، والصواب في الحديث «خَرْبِصِيصَةٌ»؛ وهي شيء من الحُلِيِّ كما في «لسان العرب» (٧ / ٢٤)، وقال فيه أيضاً: (وفي الحديث: «من تحلّى ذهباً أو حلّى ولده مثل خَرْبِصِيصَةٍ . . .»، قال: هي الهَنَّة التي تُتْرَأى في الرَّمْل لها بَصِيصٌ كأنها عينُ جرادة). وانظر - أيضاً - : «النهاية في غريب الحديث» (٢ / ٥٣) .
- (٣) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٢٢٧) عَنْ شَهْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبِصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، كُويَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهو مرسل، وشهر بن حوشب ضعيف . وأخرج في «المسند» - أيضاً - (٦ / ٤٥٩) من طريق شهر عن أسماء بنت يزيد، مرفوعاً: «. . من تحلى وزن عين جرادة من ذهب، أو جربصيصة، كوي بها يوم القيامة» .

قال: شيء صغير مثل الشعيرة. وقال غيره: من عين الجرادة.

٥٣ - وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مُقَطَّعاً^(١) هو في التابع غير المفرد؛ كالزَّر والعلم ونحوه، وحديث «الخربيصة»^(٢) كالخاتم وغيره، فلا تعارض بينها، والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٣ / ٤) برقم (٤٢٣٩) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»، وأخرجه النسائي (٨ / ٥٤٠، ٥٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ٩٩)، وصححه الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢ / ٤٩٧).

(٢) في الأصل: الخريصة، والصواب ما أثبتناه كما هو لفظ الحديث.

(٣) «حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود» (١١ / ٢٠٢). وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٨٧-٨٨)، و(٢٥ / ٦٤)، وفي «الفتاوى الكبرى» (٢ / ٤٢٣-٤٢٤)، وفي «شرح العمدة» (٤ / ٣٠٨-٣٠٩) حيث قال: (وفي يسير الذهب - في اللباس - مثل العلم المنسوج بالذهب روايتان موماً إليهما: إحداهما: يَحْرُمُ، وهو اختيار كثير من أصحابنا؛ لعموم النهي، ولأنه استعمال للذهب، فحُرْمٌ؛ كاليسير في الآنية.

والثانية: لا يَحْرُمُ، وهي اختيار أبي بكر وغيره؛ لما روى معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعًا» . . واحتج به أحمد، وفسر قوله: «إلا مُقَطَّعًا» باليسير، ولأنه أحد الأصناف الثلاثة، فحَلَّ منه اليسير التابع لغيره؛ كيسير الحرير، ويسير الفضة في الآنية يباح للترين، وهي المنصوصة عنه صريحاً، . . فأما الخاتم ونحوه، فلا، وذلك؛ لأنه قد دل ذلك على أن القطع من الذهب - وهو اليسير منه - مباح مطلقاً، لكن لا بد أن يكون لحاجة؛ لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه، وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبِصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، كُوفِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد، وهذا نهى عن التحلي بقليل الذهب مطلقاً، ومفهومه يدل على أنه لا يحرم منه ما ليس بتحلٍّ).

وطء الأمة الحامل :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : إن الشرع حرم وطء الأمة الحامل حتى تضع ، سواء كان حملها محرماً ، أو غير محرّم . . . وصح عنه ﷺ : «أنه مرَّ بامرأةٍ مُجِحِّحٍ^(١) على باب فُسطاطٍ ؛ فقال : لعلَّ سيدها يريد أن يُلِمَّ بها^(٢)؟

قالوا : نعم .

قال : لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ كيف يورثه وهو لا يحل له؟!«^(٣) .

فجعل سبب همِّه بلعنه وطأه للأمة الحامل ، ولم يستفصل عن حملها ؛ هل هو لاحق بالواطئ ، أم غير لاحق به؟

وقوله : «كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟» ؛ أي : كيف يجعله عبداً له يستخدمه ، وذلك لا يحل ؛ فإن ماء هذا الواطئ يزيد في خلق الحمل ، فيكون بعضه منه .

قال الإمام أحمد : يزيد وطؤه في سمعه وبصره .

وقوله : «كيف يورثه ، وهو لا يحل له؟!» .

٥٤ - سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه : أي : كيف يجعله تركة مورثة عنه؟ فإنه يعتقد عبده ، فيجعله تركة تورث عنه ، ولا يحل له

(١) وهي الحامل التي قرئت ولادتها .

(٢) يُلِمُّ بها : أي : يطؤها ، وهي حامل مسبية ، لا يحلّ جماعها حتى تضع .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٦٥ / ٢) برقم (١٤٤١) ، وأبو داود في «السنن»

(٢ / ٢٤٧) برقم (٢١٥٦) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٩٥) ، و(٦ / ٤٤٦) من

حديث أبي الدرداء ﷺ .

ذلك ؛ لأن ماءه زاد في خلقه ؛ ففيه جزء منه^(١) .

✽ وأورد الإمام ابن القيم - رحمه الله - حديث أبي الدرداء - المتقدم - ، وقال : وقوله : «كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟» .

٥٥ - كان شيخنا يقول في معناه : كيف يجعله عبداً موروثاً عنه ، ويستخدمه استخدام العبيد ، وهو ولده ؛ لأن وطأه زاد خلقه .

وقال ابن القيم : وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل ، سواء كان حملها من زوج ، أو سيد ، أو شبهة زنى ، وهذا لا خلاف فيه ، إلا فيما إذا كان الحمل من زنى ؛ ففي صحة العقد قولان :
بطلانه ؛ وهو مذهب أحمد ومالك .

والثاني : صحته ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، فمنع أبو حنيفة من الوطء حتى تنقضي العدة ، وكرهه الشافعي . .^(٢) .

* * *

معنى قوله ﷺ في رؤيته لربه: «نور، أنتى أراه؟!»:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - ما جاء في «صحيح مسلم»

(١) «زاد المعاد» (٥ / ٧٢٩ - ٧٣٠) . وقال شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (٧ / ٣٧٣) - تعقيماً على الحديث - : (فبين أنه إذا وطئ تلك الجبلى ، وسقى ماءه زرع غيره ، فإنه بتلك الزيادة التي تحصل منه في الجنين يصير شريكاً له في التولد ، وحيثئذ فلا يحل له أن يستعبده ، ولا أن يجعله موروثاً عنه كما يورث ماله . .) . وأشار شيخ الإسلام - أيضاً - إلى هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٣٤٣) .

(٢) «زاد المعاد» (٥ / ١٥٤ - ١٥٥) .

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله: هل رأيت ربك؟ قال: نور، أنى أراه؟!»^(١). وقال:

٥٦ - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يقول:

معناه: كان ثمَّ نورٌ، وحال دون رؤيته نورٌ، فأنى أراه؟! .

قال: ويَدُلُّ عليه: أن في بعض الألفاظ الصحيحة: «هل رأيت ربك؟

فقال: رأيت نوراً»^(٢).

قال ابن القيم: وقد أعْضَلَ أمرُ هذا الحديث على كثير من الناس، حتى

صَحَّفَهُ بعضهم، فقال: «نورانيُّ أراه» - على أنها ياء النسب، والكلمة كلمة

واحدة -، وهذا خطأ لفظاً ومعنى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ:

أنهم لمَّا اعتقدوا أن رسول الله ﷺ رأى ربه، وكان قوله: «أنى أراه؟!»

كالإنكار للرؤية، حاروا في الحديث، وردّه بعضهم باضطراب لفظه، وكل هذا

عدول عن موجب الدليل.

. . ويدل على صحة ما قال شيخنا في معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ قوله

في الحديث الآخر: «حجابه النور»، فهذا النور هو - والله أعلم - النور

(١) تقدم تخريجه في باب: الاعتقاد.

(٢) عن عبد الله بن شقيق، قال: «قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَسَأَلْتُهُ!

فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ؛ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو

ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ؛ فَقَالَ: رَأَيْتُ نُورًا» أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ١٦١) برقم

(١٧٨)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١ / ٢٥٤)

برقم (٥٨)، وقال ابن حبان: (معناه: أنه لم ير ربه، ولكن رأى نوراً علوياً من

الأنوار المخلوقة).

المذكور في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «رأيت نوراً»^(١).

* * *

سبب سؤال النبي ﷺ الرضا بعد القضاء:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: إن النبي ﷺ سأل الله الرضا بالقضاء؛ كما في «المسند»، و«السنن»: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرّة عينٍ لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، . . .»^(٢).

٥٧ - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: سأله الرضا بعد القضاء؛ لأنه حيثئذ تبين حقيقة الرضا، وأما الرضا قبله، فإنما هو عزم على أنه يرضى إذا أصابه، وإنما يتحقق الرضا بعده^(٣).

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١١ - ١٢). ونقله ابن القاسم عن ابن القيم في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٦ / ٥٠٧ - ٥٠٨).

(٢) من حديث عمار بن ياسر؛ أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٢٦٤)، وعبدالله ابن أحمد في «السنة» (١ / ٢٥٤) برقم (٤٦٦) و(٤٦٧)، والبزار في «مسنده» (٤ / ٢٢٩)، والنسائي في «السنن» (٣ / ٥٥)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٢٤)، وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» برقم (٢٤٩٧).

(٣) «مدارج السالكين» (٢ / ٢٢٣). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٣٧): «. . . والرضا والتوكل يكتنفان المقدور، فالتوكل قبل وقوعه، والرضا بعد وقوعه. . . وأما ما يكون قبل القضاء، فهو عزم على الرضا، لا حقيقة الرضا، ولهذا كان طائفة من المشايخ يعزمون على الرضا قبل وقوع البلاء، فإذا وقع، انفسخت عزائمهم؛ كما يقع نحو ذلك في الصبر وغيره؛ كما قال تعالى: =

مناسبة الإفراد والجمع في ألفاظ خطب النبي ﷺ :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : والذي حُفِظَ من خطبة النبي ﷺ في المجامع العظام؛ كخطبة الجمعة؛ والخطبة في الحج عند الجمرة؛ وخطبة الحاجة : «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١)، وفيها كلها: «أشهد» بلفظ الإفراد، و«نستعينه» بلفظ الجمع، و«نحمده» و«نستغفره» بلفظ الجمع.

٥٨ - فقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية - قدس الله روحه - : لَمَّا كان العبد قد يستغفر له، ويستعين له ولغيره، حَسُنَ لفظ الجمع في ذلك، وأما الشهادة لله بالوحدانية، ورسوله، فلا يفعلها أحد عن غيره، ولا تُقبل الشهادة بوجه من الوجوه، ولا تتعلق شهادة الإنسان بشهادة غيره، المُتَشَهِّد لا يتشَهَّد إلا عن نفسه.

هذا معنى كلامه^(٢).

= ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]، ولهذا كره للمرء أن يتعرض للبلاء بأن يوجب على نفسه مالا يوجب الشارح عليه بالعهد والنذر ونحو ذلك . . .

(١) قطعة من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٨ / ٢) برقم (٢١١٨)، والترمذي (٤١٣ / ٣) برقم (١١٠٥)، والنسائي (١٠٤ / ٣) برقم (١٤٠٤)، وابن ماجه (٦٠٩ / ١) برقم (١٨٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٢ / ١)، (٤١٠). والحديث جمع الشيخ الألباني - رحمه الله - طرقة، وصححه في رسالته «خطبة الحاجة».

(٢) «جواب في صيغ الحمد» (ص ٦٥).

شرح حديث أبي أمامة في قوله ﷺ إذا رفعت مائدته :

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على صحة ما يُروى من صيغ الحمد: «الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده» -: أن هذا لا يُعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا له إسناد معروف. ثم قال: فروى البخاري في «صحيحه» عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته، قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيٍّ ولا مودّع ولا مُستغنى عنه»^(١)، وفي لفظ آخر في هذا الحديث: «كان إذا فرغ

= وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - هذه المسألة في «حاشيته على تهذيب سنن أبي داود» (٦ / ١٠٦)، فذكر الحديث، وقال: (والأحاديث كلها مُتفقَة على أن «نستعينه» و«نستغفره» و«نعوذ به»؛ بالنون، والشهادتان بالإنفراد؛ «وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال؛ أفرد الشهادة بها، ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين الله له، ويستعيذ بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع. ولهذا يقول: اللهم أعنا وأعدنا واغفر لنا.

قال ابن القيم: .. وفيه معنى آخر، وهو: أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه، ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة، فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه، وهذا إنما يُخبر به الإنسان عن نفسه؛ لعلمه بحاله؛ بخلاف إخباره عن غيره؛ فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عقد قلبه، والله أعلم).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (فتح ٧٢٣ / ٩) برقم (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣ / ٣٦٦) برقم (٣٨٤٩)، والترمذي (٥ / ٤٧٣) برقم (٣٤٥٦) دون قوله: «غير مكفيٍّ»، وابن ماجه (١ / ١٠٩٢ - ١٠٩٣) برقم (٣٢٨٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٢٦٧).

من طعامه، قال: الحمد لله الذي كفانا وآوانا^(١)، غير مكفي ولا مكفور.

٥٩ - سألت شيخنا عن قوله ﷺ: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ»؛ فقال: المخلوق

إذا أنعم عليك بنعمة، أمكنك أن تكافيه بالجزاء أو الثناء، والله ﷻ لا يمكن أحداً من العباد أن يكافيه على إنعامه أبداً؛ فإن ذلك الشكر من نعمه أيضاً، أو نحو هذا من الكلام^(٢).

* * *

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في شرح حديث البخاري:

«الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع، ولا مُستغنى عنه»^(٣)، قال: وقوله ﷺ: «ولا مودع»؛ أي: غير متروك، وعلى هذا القول، فيكون قوله: «غير مكفي» معناه: غير مصروف ومقلوب عن جهته كما يكفياً الإناء، بل حمداً على وجهه الذي يستحقه ولي الحمد وأهله، ويليق به، ولا ينبغي لسواه..

وقوله: «ولا مُستغنى عنه» والأحسن في جره: أن يكون بدلاً من

الضمير المجرور في «عنه»، والأحسن في نصبه: أن يكون على المدح صفة لاسم الله تعالى.

(١) في لفظ الحديث عند البخاري: «وأروانا».

(٢) «جواب في صيغ الحمد» (ص ٢٥-٢٦). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١ / ٤٥): (والرب تعالى يمتنع أن يكون المخلوق مكافياً له، أو متفضلاً عليه، ولهذا كان النبي يقول - إذا رفعت مائدته -: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» رواه البخاري من حديث أبي أمامة، بل ولا يزال الله هو المنعم المتفضل على العبد وحده لا شريك له في ذلك، بل ما بالخلق كلهم من نعمة فمن الله...).

(٣) تقدم تخريجه.

٦٠ - وسمعت شيخنا تقي الدين بن تيمية يقول - في معنى هذا الحديث -: المخلوق إذا أنعم عليك بنعمة، أمكنك أن تكافيه، ونعمه لا تدوم عليك، بل لا بدَّ ويقطعها عنك، ويمكنك أن تستغني عنه، والله ﷻ لا يمكنك أن تكافيه على نِعَمِهِ، وإذا أنعم عليك، أدام نعمه؛ فإنه هو أغنى وأقنى، ولا يُستغني عنه طرفة عين. هذا كلامه^(١).

* * *

معنى الركعات الأربع في أول النهار:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وأما حديث نعيم بن همّار: «ابن آدم! لا تعجز عن أربع ركعات في أول النهار، أكفك آخره»^(٢)، وكذلك حديث أبي الدرداء، وأبي ذر^(٣).

٦١ - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسُنَّتْهَا^(٤).

(١) «جواب في صيغ الحمد» (ص ٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٧-٢٨) برقم (١٢٨٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٧، ٢٨٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٨) برقم (١٤٥٩) وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ٣/ ٣٣٧) برقم (٢٥٣٠) و(٢٥٣١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢١٤): (سنده صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٩)، قلت [الألباني]: وهو على شرط مسلم .).

(٣) أخرج الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٤٠) برقم (٤٧٥) من طريق جبير بن نفير عن أبي الدرداء، وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ، عن الله ﷻ: أنه قال: «ابن آدم! اركع لي من أول النهار أربع ركعات، أكفك آخره»، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥١) عن أبي الدرداء وحده. وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢١٩).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

معنى أن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد؛ كقوله: «رب اغفر لي وارحمني واهدني»^(١)، وسائر الأدعية المحفوظة عنه . . وروى الإمام أحمد - رحمه الله -، وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يؤم عبد قوماً، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل، فقد خانهم»^(٢) . .

٦٢ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين، ويشتركون فيه؛ كدعاء القنوت، ونحوه، والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٢٢٤) برقم (٨٥٠)، والترمذي (٢ / ٧٦) برقم (٢٨٤)، وابن ماجه (١ / ٢٩٠) برقم (٨٩٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣١٥)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٩٣، ٤٠٥)، وصححه، من طرق عن سعيد بن جبیر عن عبدالله بن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» على اختلاف في بعض الألفاظ، وزاد ابن ماجه، وأحمد في روايتهما: أن ذلك في صلاة الليل. والحديث صححه الألباني في «مشكاة المصابيح» برقم (٩٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢٢ - ٢٣) برقم (٩٠)، والترمذي (٢ / ١٨٩) برقم (٣٥٧) وحسنه، وابن ماجه (١ / ٢٩٨) برقم (٩٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٨٠)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» برقم (١٠٧٠).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٢٦٤). وجاء في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٣ / ١١٦ - ١١٩): (وسئل - رحمه الله - عن قوله: «لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل، فقد خانهم»، فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله ﷻ أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبي ﷺ: أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟ =

= فأجاب: الحمد لله رب العالمين، قد ثبت في «الصححين» عن أبي هريرة: أنه قال للنبي ﷺ: «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقني من خطاياي كما يُتقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»، فهذا حديث صحيح، صريح في أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إماماً، وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» فيه: «فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها؛ فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت. . .» ونحو هذا، فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الأفراد، وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك، تبين أن الحديث المذكور - إن صح - فالمراد به: الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم؛ كدعاء القنوت؛ فإن المأموم إذا آمن، كان داعياً، قال الله تعالى لموسى وهرون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان أحدهما يدعو، والآخر يؤمن، وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع؛ كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]؛ فإن المأموم إنما آمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل، فقد خان الإمام المأموم. فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه؛ كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك؛ فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه. . .

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة ولعمل الأمة والأئمة، لم يُلْتَفَت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة، لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام، ثم لفظه: «فيخص نفسه بدعوة دونهم»: يراد بمثل هذا: إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم، وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك، . . . إلى آخره. ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها، والله أعلم. وانظر هذا الكلام - أيضاً - في: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١١).

معنى قوله ﷺ: «اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر، وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة، فلا يدخلها إلا طيب طاهر، فهما طهارتان: طهارة البدن، وطهارة القلب، ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(١)، فطهارة القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء، فلما اجتمع له الطهران، صلح للدخول على الله تعالى، والوقوف بين يديه ومناجاته.

٦٣ - وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: «اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٢)؛ كيف يُطهَّر الخطايا بذلك؟ وما فائدة

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: الترمذي في «سننه» (٧٨ / ١) برقم (٥٥)، ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» صححه الشيخ الألباني.

وأخرجه من حديث ثوبان ﷺ: الطبراني في «الأوسط» (١٤٠ / ٥) برقم (٤٨٩٥)، وأخرجه من حديث ابن عمر، وأنس بن مالك: البيهقي في «السنن الصغرى» (٩٤ / ١) برقم (١١٢)، وأصل الحديث عن عمر ﷺ - دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» - عند مسلم في «الصحیح» (٢٠٩ / ١) برقم (٢٣٩)، وأبي داود في «السنن» (٤٣ / ١) برقم (١٦٩)، وابن ماجه (١٥٩ / ١) برقم (٤٧٠)، وأحمد في «المسند» (١٩ / ١).

(٢) جاء ذلك في أحاديث كثيرة؛ منها: ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: =

التخصيص بذلك؟ وقوله - في لفظ آخر - : «والماء البارد»، والحرارُ أبلغ في الإبقاء؟

قال: الخطايا توجب للقلب حرارةً ونبجاسةً وضعفًا، فيرتخي القلب، وتضطرم فيه نار الشهوة، وتنجسه؛ فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمدُّ النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا، اشتدت نار القلب

= كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ» أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥ / ٢٣٤١، ٢٣٤٤) برقم (٦٠٠٧) و(٦٠١٤)، ومسلم (٤ / ٢٠٧٨) برقم (٥٨٩)، والترمذي (٥ / ٥٢٥) برقم (٣٤٩٥)، والنسائي (١ / ٥٤، ١٩٢) و(٨ / ٦٥٥، ٦٥٩)، واللفظ له، وابن ماجه (٢ / ١٢٦٢) برقم (٣٨٣٨)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٥٧، ٢٠٧).

ومنها: حديث أبي هريرة ؓ - فيما كان يقوله ﷺ في استفتاح الصلاة -، قال: «كان الرسول ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟

قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» أخرجه البخاري في «الصحيح» (١ / ٢٥٩) برقم (٧١١)، ومسلم (١ / ٤١٩) برقم (٥٩٨)، وأبو داود (١ / ٢٠٧) برقم (٧٨١)، والنسائي (١ / ٥٣) و(٢ / ٤٦٦)، وابن ماجه (١ / ٢٦٤) برقم (٨٠٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣١، ٤٩٤).

ومنها: حديث عبدالله بن أبي أوفى ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلجِ وَالبَرْدِ وَالماءِ الباردِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذنوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثوبَ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ» أخرجه مسلم في «الصحيح» (١ / ٣٤٦) برقم (٤٧٦)، والترمذي (٥ / ٥٥١) برقم (٣٥٤٧)، والنسائي (١ / ٢١٧)، واللفظ له، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٨١، ٣٥٤).

وضعفه، والماء يغسل الخبث، ويطفىء النار، فإن كان بارداً، أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد، كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا.

هذا معنى كلامه، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح:
فاعلم: أن - هاهنا - أربعة أمور: أمران حسيان، وأمران معنويان، فالنجاسة التي تزول بالماء؛ هي ومزيلها حسيان، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار؛ هي ومزيلها معنويان، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا، فذكر النبي ﷺ من كل شطر قسماً نبه به على القسم الآخر، فتضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار وحسن البيان؛ كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(١)؛ فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة. .^(٢).

* * *

معنى «دُبُر الصلاة» الذي يكون فيه الدعاء:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - أحاديث في الأدعية المستحبة دُبُر الصلاة، ومنها: قال: . . وأوصى مُعَاذاً أن يقول في دُبُر كل صلاة: «اللهم أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٣). ودُبُر الصلاة يحتمل: قبل السلام، وبعده.

(١) تقدم تخريجه في بداية الفقرة .

(٢) «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١ / ٥٦ - ٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢ / ٨٦) برقم (١٥٢٢)، والنسائي (٣ / ٦١)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٤٤، ٢٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٠٧)، وصححه . وصححه الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ٢٠٧) برقم (٩٤٩).

٦٤ - وكان شيخنا يُرَجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه؛ فقال: دُبِّر كل شيء منه؛ كدُبْرِ الحيوان^(١).

* * *

شرح حديث أبي بن كعب في فضل الصلاة على النبي ﷺ:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «جلاء الأفهام» ما جاء في الصلاة على رسول ﷺ من الأحاديث، فقال: وأما حديث أبي بن كعب ﷺ، فقال عبد بن حميد في «مسنده»: حدثنا قبيصة بن عُقبة: حدثنا سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي، عن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربيع الليل، قام فقال: يا أيها الناس! اذكروا الله،

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٠٥). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩٩ - ٥٠١): (وأما لفظ: «دبر الصلاة»، فقد يراد به: آخر جزء منه، وقد يراد به: ما يلي آخر جزء منه، كما في دُبْرِ الإنسان؛ فإنه آخر جزء منه، ومثله لفظ: العقب؛ قد يراد به: الجزء المؤخر من الشيء؛ كعقب الإنسان، وقد يراد به: ما يلي ذلك، فالدعاء المذكور في دُبْرِ الصلاة إما أن يراد به: آخر جزء منها؛ ليوافق بقية الأحاديث، أو يراد به: ما يلي آخرها. . . وبكل حال، فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك)، وقال: (وأما قول عقبة بن عامر: «أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذات بدبر كل صلاة»، فهذا بعد الخروج منها، وأما حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبة»، فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام، بل لا بد أن يتناول ما قبل السلام، وكذلك قوله لمعاذ بن جبل: «لا تدعن في دُبْرِ كل صلاة أن تقول: اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» يتناول ما قبل السلام، ويتناول ما بعده أيضاً - كما تقدم -). وانظر هذا الكلام - أيضاً - في: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه .

قال أبي بن كعب: قلت: يا رسول الله! إنني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قلت: الربع؟ قال: ما شئت، وإن زدت، فهو خير. قلت: النصف؟ قال: ما شئت، وإن زدت، فهو خير. قلت: الثلثين؟ قال: ما شئت، وإن زدت، فهو خير. قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا تكفَى همَّك، ويُغفر لك ذنبك»^(١).

إسناده حسن، وأخرجه الترمذي عن هناد عن قبيصة، به، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن وكيع عن سفيان، به^(٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعبدالله بن محمد بن عقيل احتج به الأئمة الكبار؛ كالحميدي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، والترمذي يصحح هذه الترجمة تارة، ويحسنها تارة.

٦٥ - وسئل شيخنا أبو العباس عن تفسير هذا الحديث، فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ: هل يجعل له منه ربه صلاةً عليه؟ فقال: إن زدت، فهو خير لك. فقال له: النصف؟ فقال:

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤ / ٦٣٦) برقم (٢٤٥٧)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (المنتخب ص ٨٩) برقم (١٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٥٧، ٥٥٨)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ١٨٧) برقم (١٤٩٩)، وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ٦٣٧) برقم (٩٥٤).

(٢) أخرجه في «المسند» (٥ / ١٣٦) مقتصراً على قوله ﷺ: «جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه»، وليس فيه محادثة أبي بن كعب ﷺ لرسول الله ﷺ على نحو ما ذكر ابن القيم من لفظ الحديث.

إن زدت، فهو خير لك. إلى أن قال: أجعلُ لك صلاتي كلها؟ أي: أجعل دعائي كله صلاة عليك؟ قال: إذا تُكفى همك، ويُغفر لك ذنبك؛ لأن من صلى على النبي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ومن صلى الله عليه، كفاه همه، وغفر له ذنبه.

هذا معنى كلامه ﷺ^(١).

* * *

معنى قول أم سلمة لعمر: «ولن أبرئ بعدك أحداً»:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج: حدثنا شريك عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، قال: دخل عبد الرحمن على أم سلمة - رضي الله عنها -، فقالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن من أصحابي لمن لا يراني بعد أن أموت أبدأ، فخرج عبد الرحمن

(١) «جلاء الإفهام» (ص ٧٨-٧٩)، وأورد شيخ الإسلام الحديث - أيضاً - في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٤٩-٣٥٠)، وفي «تلخيص كتاب الاستغاثة» (١/ ١٣١-١٣٣)، وقال: (وقوله «أجعل لك من صلاتي» يعني: من دعائي؛ فإن الصلاة في اللغة هي الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال النبي ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وقالت امرأة: صلّ عليّ يا رسول الله وعلى زوجي، فقال: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، فيكون مقصوده: يا رسول الله! إن لي دعاء أدعوه به، وأستجلب به الخير، وأستدفع به الشر، فكم أجعل لك منه؟ قال: ما شئت. فلما انتهى إلى قوله: «أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تُكفى همك ويُغفر ذنبك»، وفي الرواية الأخرى: «إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك».

وهذا غاية ما يدعو به الإنسان لنفسه من جلب الخيرات ودفع المضرات؛ فإن الدعاء فيه تحصيل المطلوب، واندفاع المرهوب؛ كما قد بُسط ذلك في مواضعه).

من عندها مذعوراً حتى دخل على عمر رضي الله عنه، فقال له: اسمع ما تقول أمك! فقام عمر رضي الله عنه حتى أتاها؛ فدخل عليها؛ فسألها؛ ثم قال: أنشدك بالله! أمنهم أنا؟ قالت: لا، ولن أبريء بعدك أحداً^(١).

٦٦ - فسمعت شيخنا يقول: إنما أرادت: أني لا أفتح عليّ هذا الباب، ولم ترد أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ومقتُ النفس في ذات الله من صفات الصديقين، ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل^(٢).

* * *

معنى قول حذيفة لعمر: «ولا أزكي بعدك أحداً»:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ويذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق»^(٣). وكان عمر بن الخطاب يقول لحذيفة: أنشدك الله!

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٦٠) برقم (٧١٩)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١١٢) إلى أبي يعلى، وعزاه في (٩ / ٧٢) إلى البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح. وصححه كذلك الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» له (٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤) برقم (١٨٨٣). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦ / ١٢٠٢) برقم (٢٩٨٢).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١ / ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» مُعلّقاً (١ / ٢٦)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ١١١): (وصله جعفر الفريابي في كتاب «صفة المنافق» له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة.. وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض =

هل سَمَّاني لك رسول الله ﷺ؟ يعني: في المنافقين. فيقول: لا، ولا أركي بعدك أحداً.

٦٧ - فسمعت شيخنا يقول: ليس مراده: أني لا أبرئ غيرك من النفاق، بل المراد: أني لا أفتح على نفسي هذا الباب، فكل من سألني: هل سَمَّاني لك رسول الله ﷺ؟ فأركيه.

قلت: وقريب من هذا قول النبي ﷺ - للذي سأله أن يدعو له أن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب - : «سبقك بها عكاشة»^(١).

= بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى، أو اختصره، أتى بها. . . .

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥ / ٢١٥٧، ٢١٧٠، ٢٣٩٦) تحت أرقام (٥٣٧٨) (٥٤٢٠) (٦١٧٥)، ومسلم (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) برقم (٢٢٠)، والترمذي (٤ / ٥٤٤ - ٥٤٥) برقم (٢٤٤٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٢٧١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً؛ فقال: «عُرِضت عَلَيَّ الأُمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد. ورأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقليل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقليل لي: انظر! فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقليل لي: هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقليل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فتفرق الناس ولم يُبَيِّنْ لهم. فتذاكر أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: أما نحن، فولدنا في الشرك، ولكننا آمنَّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا. فبلغ النبي ﷺ، فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن، فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة». هذا سياق البخاري. وزاد مسلم فيه: «لا يرقون»، وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في الباب التالي.

ولم يرد أن عكاشة وحده أحق بذلك ممن عداه من الصحابة، ولكن لو دعا، لقام آخر، وآخر، وانفتح الباب، وربما قام من لم يستحق أن يكون منهم، فكان الإمساك أولى. والله أعلم^(١).



(١) «الجواب الكافي» (ص ٤٥).

رَبَابُ السَّائِرَةِ

**الحكم على الحديث
والكلام
في العطل والرجال**



بَابُ السَّائِرِ
الحكم على الحديث
والكلام في العلل والرجال

✽ نقل الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على منزلة «الرضا»، من منازل: ﴿إِيَّاكَ تَبْدُو وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ﴾ [الفاتحة: ٥] - ما سمعه من شيخ الإسلام ابن تيمية حكايته قولين لأصحاب أحمد في وجوب الرضا، وذهابه - رحمه الله - إلى القول باستحبابه^(١)، ثم نقل الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام قال:

٦٨ - قال: وأما ما يروى من الأثر: «من لم يصبر على بلائي، ولم يرض بقضائي؛ فليتخذ رباً سِوَايَ»^(٢)، فهذا أثر إسرائيلي، ليس يصح

(١) سيأتي ذلك في باب: السلوك؛ الفقرة رقم (١٢١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هند الداري رضي الله عنه، مرفوعاً: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٣٢٠) برقم (٨٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/٦٠)، و(٤٣/٢٠٩) و(٥٤/١٠١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٠٧): (وفيه سعيد بن زياد بن هند، وهو متروك)، وأخرجه أبو نعيم كما في «الإصابة» لابن حجر (٧/٢٠٨) من رواية زياد بن فائدة بن زياد عن أبيه عن جده زياد ابن أبي هند الداري، عن أبي هند، به، قال ابن حجر: وزياد.. هو وولده ضعيفان، وقد جاء عنهما عدة أحاديث مناكير.

كما أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٢١٨) برقم (٢٠٠)، ولفظه: «مَنْ لَمْ يَرْضْ بِقَضَائِي وَقَدْرِي، فَلْيَتَمَسَّ رَبًّا غَيْرِي»، ذكره الحافظ في «لسان الميزان» =

* * *

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» (٢)، وقال: وهو في «المسند»، والترمذي (٣)، وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد، وغيره (٤)، وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة:

= (٤ / ٧٢)، وقال: (أخرجه أبو سعد بن السمعاني في «الأنساب» عن زهر، عن البيهقي إجازة، عن الحاكم، وقال: هذا إسناد مظلم لا أصل له).
وعزاه الشيخ ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) إلى ابن عساكر في «التجريد» من طريق البيهقي، وقال الألباني: إسناده ضعيف جداً.
(١) «مدارج السالكين» (٢ / ١٧١)، وذكر شيخ الإسلام الأثر في «منهاج السنة النبوية» (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، وقال: (لكن هذا لا تقوم به الحجة؛ لأن هذا لا يعرف ثبوته عن الله ﷻ).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣ / ١٦٢)، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (١ / ٢٦٩) برقم (٥٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٢ / ٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٠١)، والخطيب في «تأريخ بغداد» (١٠ / ١٣٣)، والحديث ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية مشيراً إلى ضعفه في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٣٧٤)، و(٢٣ / ١٠٧) ومثله في «الفتاوى الكبرى» (٢ / ٢٤٧)، وفي «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٩٣).

(٣) لم أجده في «جامع الترمذي»، وإنما الذي فيه من حديث البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب». وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وأنس..

(٤) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢ / ١٧٤). واسم أبي جعفر؛ هو: عيسى بن عبدالله بن ماهان التميمي. وثقه ابن معين، وضعفه غيره؛ وقال أبو حاتم =

كان يهيم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير^(١).

٦٩ - وقال لي شيخنا ابن تيمية: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ حديث أبي ابن كعب الطويل، وفيه: «وكان عيسى - عليه السلام - من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم - عليها السلام - حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثل لها بشراً سوياً»، قال: «فحملت الذي يخاطبها، فدخل فيها»^(٢). وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك؛ الذي قال لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لِكَ عُلْمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال.

= ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٢٠): (لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات). وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٧ / ٣٤٦).

(١) انظر هذه الأقوال في: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣ / ٣٢٠).

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٥ / ١٣٥) من طريق سليمان أبي المعتمر عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، بنحوه، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٦ / ٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، مطولاً، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣١٤ - ٣١٥)، و(٢ / ١٤٧) برقمي (١٣٣٧) (١٥٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣ / ٦١٨) برقم (٩٩١) من طرق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ٦٠٠) إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن منده في كتاب «الرد على الجهمية»، وابن مردويه، وابن عساكر في «تأريخه».

قال ابن القيم: والمقصود: أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة^(١).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن»، هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث عائشة - رضي الله عنها -^(٢)، وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن»^(٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٧٠ - وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه: الفعل، لا الأمر بها. والأمر؛ تفرد به عبد الواحد بن زياد^(٤)،

(١) «زاد المعاد» (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٢٢٥، ٣٣٨، ٣٧٨، ٣٨٩)، و(٥ / ٢٣٢٥) تحت الأرقام: (٦٠٠) (٩٤٩) (١٠٧١) (١١٠٧) (٥٩٥١)، ومسلم (١ / ٥٠٨) برقم (٧٣٦)، وأبو داود (٢ / ٣٩) برقم (١٣٣٦)، والنسائي (٢ / ٣٦٩) و(٣ / ٢٨٠)، وابن ماجه (١ / ٣٧٨) برقم (١١٩٨)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٤، ٤٨) وفي مواضع كثيرة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٤١٥)، وأبو داود في «سننه» (٢ / ٢١) برقم (١٢٦١) مع زيادة فيه، والترمذي (٢ / ٢٨١) برقم (٤٢٠).

(٤) هو راوي الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٧٢): (احتجاً به في «الصحيحين»، وتجنباً لتلك المناكير التي نقتم عليه، فيحدّث عن الأعمش بصيغة السّماع، عن أبي صالح عن أبي هريرة...)، ثم ذكر الحديث المذكور في الأمر بالاضطجاع؛ وقال: (قال القطان: ما رأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط، وكنت أجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة أذكره حديث الأعمش؛ لا يعرف منه حرفاً!).

وغلط فيه^(١).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: في معرض كلامه على سنن الصلاة الراجعة - ، قال: وأما الأربعة قبل العصر، فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي . . الحديث الطويل: أنه ﷺ: «كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة؛ يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يُصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات»، وفي لفظ: «كان إذا زالت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر، صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر، صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين»^(٢).

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣١٨-٣١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨٥)، وعبد الله في «زوائد على المسند» (١/ ١٤٢)، والترمذي (٢/ ٤٩٣) برقم (٥٩٨)، وحسنه، والنسائي (٢/ ٤٥٥)، وابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم (١١٦١)، وأخرجه الطيالسي في «مسنده» مختصراً (منحة المعبود ١/ ١١٣-١١٤)، وعنه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٣)، كما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢١٨) برقم (١٢١١).

والحديث؛ نقل الترمذي عن عبدالله بن المبارك: أنه كان يُضعفه، وقال الترمذي: (وإنما ضعّفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يُروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه؛ عن عاصم بن ضمرة عن علي . وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم). وحسّن الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٧٥) برقم (٢٣٧).

٧١ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث، ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره^(١).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وكان (أي: النبي ﷺ) يَقْصُرُ الرباعية، فيُصلِّيها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة، وأما حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويؤتم، ويفطر ويصوم»^(٢)؛ فلا يصح.

٧٢ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذبٌ على رسول الله ﷺ. انتهى^(٣).

وقد رُوِيَ: «كان يَقْصُرُ وتُتِمُّ» الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك «يُفْطِرُ وتَصُومُ»؛ أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين.

قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالِفَ

(١) «زاد المعاد» (١ / ٣١١).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤١٥)، والدارقطني في «سننه» (٢ / ١٨٩)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٤٢)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١ / ٤٩٤) برقم (٧٦٤).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٥٠) - بعد أن أورد الحديث -: (وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة...)، ثم ساق ما ذكرناه هاهنا مما نقله ابن القيم من كلام شيخه ابن تيمية - رحمه الله -. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ٧)، وكذا في «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٤٥٩٤).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٤٦٤).

رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها: أنها قالت: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»^(١)، فكيف يُظن بها - مع ذلك - أن تصلي بخلاف صلاة النبي والمسلمين معه^(٢)!

* * *

✽ وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - ما أخرجه الدارقطني من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة؛ قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! قصرت وأتممت، وضمت وأفطرت. قال: أحسنت يا عائشة»^(٣). ثم قال ابن القيم:

٧٣ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر

(١) سيأتي لفظ الحديث وتخريجه في الفقرة التالية.

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٤٦٤ - ٤٦٥). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧٨ / ٢٢): (والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وتؤتم، ويُفطر وتصوم» باطل في الإتمام، وإن كان صحيحاً في الإفطار، بخلاف النقل المتواتر..). وذكر شيخ الإسلام هذه المسألة - أيضاً - في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٩٠)، و(٢٤ / ٨، ١٥٣ - ١٥٥، ١٩١)، وفي «الفتاوى الكبرى» (١ / ١٦٣) و(٢ / ٤٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٣ / ١٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٢ / ١٨٨)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٤٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٩٤) برقم (٧٦٥). والحديث ضعفه ابن حزم، وكذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩). وقال عنه الألباني - في تحقيقه لسنن النسائي -: منكر.

الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تُتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: «فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقِرَّت صلاةُ السفر»^(١)، فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسولَ الله ﷺ وأصحابه^(٢)!

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (فتح ٧٢٤ / ٢) برقم (١٠٩٠)، ومسلم (١ / ٤٧٨) برقم (٦٨٥)، وأبو داود (٣ / ٢) برقم (١١٩٨)، والنسائي (١ / ٢٤٤، ٢٤٥)، وبنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٢٣٤، ٢٤١، ٢٦٥).

(٢) وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٨٠) - بعد إيراده حديث عائشة رضي الله عنها -: (. . فهذا لو صح، لم يكن فيه دليل على أن النبي ﷺ أتم، وإنما فيه إذنه في الإتمام، مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح، بل هو خطأ من وجوه:

أحدها: أن الذي في «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها -: إن صلاة السفر ركعتان. وقد ذكر ابن أخيها، وهو أعلم الناس بها: أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته، لا بنص كان معها، فعلم أنه لم يكن معها فيه نص.

الثاني: أن في الحديث: أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان، وكانت صائمة، وهذا كذب باتفاق أهل العلم؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وإنما كانت عمرة كلها في شوال، وإذا كان لم يعتمر في رمضان، ولم يكن في عمرة عليه صوم، بطل هذا الحديث.

الثالث: أن النبي ﷺ إنما سافر في رمضان غزوة بدر، وغزوة الفتح، فأما غزوة بدر، فلم يكن معه فيها أزواجه، ولا كانت عائشة، وأما غزوة الفتح، فقد كان صام فيها في أول سفره، ثم أفطر، خلاف ما في هذا الحديث المفتعل.

الرابع: أن اعتماد عائشة معه فيه نظر.

الخامس: أن عائشة لم تكن بالتصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة، وتخالف فعله بغير إذنه، بل كانت تستفتيه قبل الفعل؛ فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز. (. .)

قال الإمام ابن القيم: قال الزهري لعروة لما حدّثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان!

فإذا كان النبي ﷺ قد حَسَّنَ فعلها، وأقرها عليه، فما للتأويل حيثُ وجه، ولا يصح أن يُضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون؟! وأما بعد موته، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً. والحجة في روايتهم، لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم^(١).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وقد أخرجنا في «الصححين»، والسياق لمسلم؛ عن أبي حازم، قال: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم هاهنا؟ لو عَلِمْت أنكم هاهنا، ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي يقول: تبلغ الحِلْيَة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٢).

(١) «زاد المعاد» (١ / ٤٧٢ - ٤٧٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» (١ / ٢١٩) برقم (٢٥٠)، والنسائي في «السنن» (١ / ١٠٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٥٦). وأخرج البخاري في «الصحیح» (٥ / ٢٢٢٠) برقم (٥٦٠٩) عن أبي زرعة، قال: «دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى أعلاها مصوراً يصور؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟! فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة. ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية»، وينحوه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٢٣٢).

وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته، والصحيح: أنه لا يستحب، وهو قول أهل المدينة، وعن أحمد روايتان، والحديث لا يدل على الإطالة؛ فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف، وأما قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل عُزَّتَهُ، فليفعل»^(١)، فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ، وفي «مسند الإمام أحمد» - في هذا الحديث - قال نعيم: فلا أدري قوله: «من استطاع منكم أن يطيل عُزَّتَهُ، فليفعل» من كلام النبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة من عنده^(٢)؟

٧٤ - وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإن العُرَّة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه^(٣)، وإطالته غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك عُرَّة^(٤).

(١) في «الصحيحين» عن أبي نعيم بن عبدالله: أنه رأى أبا هريرة ﷺ يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِينَ من أثر الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل عُزَّتَهُ، فليفعل» أخرجه البخاري في «الصحيح» (فتح الباري ١ / ٣١٣) برقم (١٣٦)، ومسلم (١ / ٢١٨) برقم (٢٤٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٣٤، ٤٠٠)، وزاد في آخره: قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل عُزَّتَهُ، فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟! (٢) «المسند» (٢ / ٣٣٤، ٥٥٣).

(٣) قال في «النهاية» (٣ / ٦٦١): (العُرَّة: البياض الذي يكون في وَجْهِ الفرس). وقال: (ومنه الحديث: «عُرٌّ مُحَجَّلُونَ من آثار الوضوء»، العُرُّ: جمع الأغر؛ من العُرَّة: بياض الوجه، يُريد: بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة).

(٤) «حادي الأرواح» (ص ١٤٥). وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (١ / ٢٧٩).

✽ عقد الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» باباً فيمن يدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب، وذكر أوصافهم - أورد فيه ما ثبت في «الصحيحين»، والسياق لمسلم عن خصيف بن عبد الرحمن، قال: كنت عند سعيد بن جبير؛ فقال: «أيكم الذي رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحة؟»

قلت: أنا. ثم قلت: أما إنني لم أكن في صلاة، ولكنني لدغت.

قال: فما صنعت؟

قلت: استرقيتُ.

قال: فما حملك على ذلك؟

قلت: حديث حدثناه الشعبي.

قال: وما حدثكم الشعبي؟

قلت: حدثنا عن بُريدة بن الحصيب الأسلمي: أنه قال: «لا رقية إلا من

عين أو حُمة».

فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن

النبي ﷺ، قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فرأيت النبيَّ ومعه الرهط، والنبي

ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، ورُفِعَ إِلَيَّ سواد عظيم،

فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق،

فنظرتُ فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون

الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في

أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: لعلهم

الذين صحبوا رسولَ الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلِدُوا في

الإسلام فلم يُشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: ما الذي تخوضون فيه؟

فأخبروه، فقال: هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: أنت منهم. ثم قام رجل آخر فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: سبقك بها عكاشة»^(١).

قال ابن القيم: وليس عند البخاري: «لا يرقون».

٧٥ - قال شيخنا^(٢): وهو الصواب، وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث، وهي غلط من بعض الرواة؛ فإن النبي ﷺ جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده، فلا يسألون غيرهم أن يرقوهم، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. والطيرة نوع من الشرك، ويتوكلون على الله وحده، لا على غيره، وتركهم الاسترقاء والتطير هو من تمام التوكل على الله؛ كما في الحديث: «الطيرة: الشرك»^(٣)، قال ابن مسعود: «وما منا إلا من تطير، ولكن الله يُذهبه»

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٢) صرح الإمام ابن القيم - رحمه الله - بسماع هذا الكلام من شيخ الإسلام في مواضع عدة، سيأتي ذكرها تباعاً في الفقرات التالية.

(٣) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ١٧) برقم (٣٩١٠)، والترمذي في (٤ / ١٦٠) برقم (١٦١٤)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢ / ١١٧٠) برقم (٣٥٣٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣١٣) برقم (٩٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ١٣ / ٤٩١)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٦٤، ٦٥) =

بالتوكل»^(١)، فالتوكل ينافي التطير.

وأما رُقِيَة العَيْن؛ فهي إحسان من الراقي، قد رَقَى رسولَ الله ﷺ جبريلُ^(٢)، وأذِنَ في الرُقَى؛ وقال: «لا بأس بها ما لم يكن فيها شرك»^(٣)، واستأذَنوه فيها، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه»^(٤)، وهذا يدل على أنها نفع وإحسان، وذلك مُسْتَحَبٌّ مَطْلُوبٌ لله ورسوله، فالراقي مُحْسِنٌ، والمُسْتَرَقِي سائلٌ راجٍ نفعَ الغير، والتوكل ينافي ذلك.

= برقمي (٤٣ و ٤٤)، وقال: (هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه، ولم يخرجاه).
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (٣٠٩٨)، وفي مواضع أخرى من كتبه.

(١) هو الحديث السابق نفسه.

(٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ، رقاَه جبريل؛ قال: باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين» أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤ / ١٧١٨) برقم (٢١٨٥) وأحمد في «المسند» (٦ / ١٦٠).

(٣) عن عوف بن مالك الأشجعي ؓ، قال: «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤ / ١٧٢٧) برقم (٢٢٠٠)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ١٠) برقم (٣٨٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٢٧٢).

(٤) عن جابر بن عبد الله ؓ يقول: «لَدَغَتَ رجلاً منّا عقربٌ، ونحن جلوس عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله! أرقى؟ قال: مَنْ استطاع أن ينفع أخاه، فليفعل» أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤ / ١٧٢٦) برقم (٢١٩٩)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٠٢، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٤٨، ٣٤٩) بألفاظ مختلفة.

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : كان ﷺ يعود من مَرَضٍ من أصحابه، . . وكان يرقى من به قرحة، أو جرح، أو شكوى. ثم استدل على ذلك، وقال: وهو يُبطل اللفظة - التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب - : «وأنهم لا يرقون!» ولا يَسْتَرَقُونَ^(١). فقوله في الحديث: «لا يرقون» غلط من الراوي.

٧٦ - سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث: «هم الذين لا يَسْتَرَقُونَ».

قال ابن القيم - مُعقِباً - : قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب؛ لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء؛ وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهذا قال: «وعلى ربهم يتوكلون»، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به. . لا يسألون الناس شيئاً، لا رُقِيَةً، ولا غيرَها. . .

قال: والراقي مُتصدِّقٌ مُحسِنٌ، والمُسترقى سائلٌ، والنبى ﷺ رقى ولم يسترِق، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه»^(٢)»^(٣).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: أنه قال - في وصف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم - : «الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٤٩٥ - ٤٩٦). وذكر شيخ الإسلام نحو كلامه هاهنا في «مجموع الفتاوى» (١ / ١٨٢، ٣٢٨)، وفي «الرد على البكري» (١ / ٣٨٣)، وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٤٨).

زاد مسلم وحده: «ولا يرقون»!

٧٧ - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الزيادة وَهُمْ من الراوي، لم يقل النبي ﷺ: «ولا يرقون»؛ لأن الراقي مُحسِن إلى أخيه، وقد قال النبي ﷺ - وقد سُئِلَ عن الرُّقِيِّ - فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه»^(١)، وقال: «لا بأس بالرقِّي ما لم يكن شركاً»^(٢).

والفرق بين الراقي والمُسْتَرْقِي: أن المُسْتَرْقِي سائل مسقط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع.

قلت: والنبي ﷺ لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سبباً لسبق إلى الجنان، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء؛ فإنه توكل على الله، ورغبة عن سؤال غيره، ورضاء بما قضاه، وهذا شيء، وهذا شيء^(٣).

* * *

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «الفروسية» ما رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود، وابن ماجه في «سنتهما» من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يُسبَق؛ فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وهو آمن أن يُسبَق؛ فهو قمار»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤). وانظر ما نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام بنحو هذا الكلام في كتاب: «حادي الأرواح» (ص ٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «سنته» (٣/ ٣٠) برقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠) =

ثم تكلم كلاماً مطولاً في تضعيف رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ،
وقال:

٧٨ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رَفَعُ هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المُسيب.
قال: وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ،
وإنما هو من كلام سعيد بن المُسيب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات
من أصحاب الزهري عنه، عن سعيد بن المُسيب؛ مثل: الليث بن سعد،
وعقيل، ويونس، ومالك بن أنس، وذكره في «الموطأ» عن سعيد بن المُسيب
نفسه، ورفع سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرد
روايته عن الزهري؛ لغلظه في ذلك^(١).

= برقم (٢٨٧٦)، والإمام أحمد في «المُسند» (٢ / ٥٠٥)، والدارقطني في «سننه»
(٤ / ٣٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(١٠ / ٢٠)، وغيرهم. وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٥٠٩).
(١) «الفروسية» (ص ٢١٢ - ٢٣٢)، وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على هذه المسألة
في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٦٤)، وفي «الفتاوى الكبرى» (١ / ٤٩٥) و(٣ / ٩٠)،
وقال في (٣ / ١٢١ - ١٢٢): (. . . وسفيان بن حسين قد خرَّج له مسلم، وقال فيه
ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهري،
وكذلك وثقه غير واحد، وقد قال محمد بن سعد: سفيان بن حسين ثقة يخطئ في
حديثه كثيراً، وكذلك قال الإمام أحمد: ليس هو بذلك في حديثه عن الزهري،
وكذلك قال ابن معين: في حديثه ضعف ما روى عن الزهري، وهذا القدر الذي
قالوه؛ لأنه قد يروي أشياء يخالف فيها الناس في الإسناد والتمت، وهذا القدر
يوجب التوقف في روايته إذا خالفه من هو أوثق منه، فأما إذا روى حديثاً مستقلاً،
وقد وافقه عليه غيره، فقد زال المحذور، وظهر أن للحديث أصلاً محفوظاً
بمتابعة غيره له).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وقع في «كتاب مسلم» في

حديث جابر الطويل : «ونحن يوم القيامة ؛ أي : فوق كذا أنظر»^(١).

٧٩ - وهذه الألفاظ لا معنى لها هنا أصلاً، وإنما هي من تخليط

النَّسَاح، والحديث بهذا السند والسياق في «مسند أحمد»: «ونحن يوم القيامة

على كوم أو تلُّ فوق الناس»^(٢)، فاشتبه على الناسخ «التل» و«الكوم»، ولم

يفهم ما المراد، فكتب على الهامش: «أنظر»، وكتب هو أو غيره: «كذا»،

فجاء آخر فجمع بين ذلك كله، وأدخله في متن الحديث. سمعته من شيخنا

أبي العباس بن تيمية - رحمه الله -^(٣).

* * *

(١) أخرجه في «الصحيح» (١/ ١٧٧) برقم (٣١٦)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٣) من

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ يسأل عن الوُرُود، فقال: «نجيء نحن يوم القيامة

عن كذا وكذا أنظر أي ذلك فوق الناس...». قال النووي في «شرح صحيح

مسلم» (٣/ ٤٧ - ٤٨): (هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من «صحيح

مسلم»، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في

اللفظ. قال الحافظ عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: هذا الذي وقع في

كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين، أو كيف كان؟ وقال القاضي عياض: هذه

صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف. قال: وصوابه:

«نجيء يوم القيامة على كوم»، هكذا رواه بعض أهل الحديث). انظر: التعليق التالي.

(٢) «المُسند» (٣/ ٣٤٥)، وأخرجه بهذا السياق - أيضاً - : الطبراني في «المعجم الأوسط»

(٩/ ٣٨) برقم (٩٠٧٥)، والدارقطني في «الرؤية» (ص ٧٤، ٧٥) برقمي (٤٥)

و(٤٦)، وليس عند أحد منهم لفظ: «أو تل».

(٣) «جلاء الأفهام» (ص ٢٢٧).

* ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الفائدة الثالثة والسبعين من فوائد الذكر من كتابه «الوابل الصيب» - الحديث الطويل الذي جاء عن عبد الرحمن بن سمرة بن جندب، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، وكُنَّا في صُفَّة بالمدينة، فقام علينا فقال: إني رأيت البارحة عجباً، رأيت رجلاً من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه، فجاءه بره بوالديه، فرد ملك الموت عنه. ورأيت رجلاً من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر، فجاءه وضوءه، فاستنقذه من ذلك. ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الشياطين، فجاءه ذكر الله ﷻ، فطرد الشيطان عنه، ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب، فجاءته صلاته، فاستنقذته من أيديهم، ورأيت رجلاً من أمتي يلهب - وفي رواية -: يلهث عطشاً، كلما دنا من حوض، مُنِع وطُرد، فجاءه صيام شهر رمضان، فأسقاها وأرواه، ورأيت رجلاً من أمتي ورأيت النبيين جلوساً حلقاً حلقاً، كلما دنا إلى حلقة، طُرد، فجاءه غُسله من الجنابة، فأخذ بيده، فأقعده إلى جنبي، ورأيت رجلاً من أمتي بين يديه ظلمة، ومن خلفه ظلمة، وعن يمينه ظلمة، وعن يساره ظلمة، ومن فوقه ظلمة، ومن تحته ظلمة، وهو مُتَحَيِّرٌ فيها، فجاءه حجه وعمرته، فاستخرجاه من الظلمة، وأدخلاه في النور، ورأيت رجلاً من أمتي يتقي بيده وهج النار وشررها، فجاءته صدقته، فصارت سترةً بينه وبين النار، وظللت على رأسه، ورأيت رجلاً من أمتي يُكَلِّمُ المؤمنين ولا يكلمونه، فجاءته صلته لرحمه، فقالت: يا معشر المسلمين! إنه كان وصولاً لرحمه فكلموه، فكلمه المؤمنون وصافحوه وصافحهم، ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الزبانية، فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فاستنقذه

من أيديهم، وأدخله في ملائكة الرحمة، ورأيت رجلاً من أمتي جاثياً على ركبتيه، وبينه وبين الله ﷻ حجاب، فجاءه حُسن خُلُقِه، فأخذه بيده، فأدخله على الله ﷻ، ورأيت رجلاً من أمتي قد ذهب صحيفته من قبل شماله، فجاءه خوفه من الله ﷻ، فأخذ صحيفته، فوضعها في يمينه، ورأيت رجلاً من أمتي خف ميزانه، فجاءه أفراطه، فثقلوا ميزانه، ورأيت رجلاً من أمتي قائماً على سفير جهنم، فجاءه رجاؤه في الله ﷻ، فاستنقذه من ذلك ومضى، ورأيت رجلاً من أمتي قد هوى في النار، فجاءته دمعتة التي بكى من خشية الله ﷻ، فاستنقذته من ذلك، ورأيت رجلاً من أمتي قائماً على الصراط يرعد كما ترعد السعفة في ريح عاصف، فجاءه حسن ظنه بالله ﷻ، فسكن رعدته ومضى، ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط، ويحبو أحياناً، فجاءته صلاته علي، فأقامته وأنقذته، ورأيت رجلاً من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة، فغلقت الأبواب دونه، فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله، ففتحت له الأبواب، وأدخلته الجنة»^(١).

قال ابن القيم: رواه الحافظ أبو موسى المدني في كتاب «الترغيب

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٧ / ١٧٩)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي، وكلاهما ضعيف. وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٦٩٨، ٦٩٩)، وضعفه، وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (بهامش إحياء علوم الدين ٣ / ٥١): أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» بسند ضعيف. وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٢٠٨٦).

في الخصال المنجية والترهيب من الخلال المردية»، وبنى كتابه عليه، وجعله شرحاً له، وقال: هذا حديث حسن جداً..

٨٠- وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يُعَظِّم شأنَ هذا الحديث، وبلغني عنه: أنه كان يقول: شواهد الصحة عليه^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وقد جاء فيما يُنْجِي من عذاب القبر؛ حديث فيه الشفاء؛ رواه أبو موسى المدني . . فذكر حديث عبد الرحمن ابن سمرة - المتقدم - على نحو ما جاء، ثم قال:

٨١- وسمعت شيخ الإسلام يُعَظِّم أمر هذا الحديث . وقال: أصول السُّنَّة تشهد له، وهو من أحسن الأحاديث^(٢).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: قال أحمد: حدثنا عبدالله بن يزيد: حدثنا حيوة: حدثنا أبو صخر: أن يزيد بن عبدالله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من مسلم يُسَلِّم عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ إِلَيْهِ السَّلَامَ»^(٣) إسناده حسن، أبو صخر اسمه:

(١) «الوابل الصَّيِّب» (ص ٨١-٨٢).

(٢) «الروح» (ص ٨٢-٨٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢١٨) برقم (٢٠٤١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٦٢) برقم (٣٠٩٢)، و(٩/ ١٣٠) برقم (٩٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٥)، وصححه =

حميد بن زياد، ورواه أبو داود عن محمد بن عوف عن عبد الله بن يزيد المقرئ، وقد صحح إسناد هذا الحديث.

٨٢ - وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة، فقال:

ما كأنه أدركه، وهو ضعيف^(١)، ففي سماعه منه نظر^(٢).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وسئل ﷺ عن شبه الولد

بأبيه تارة، وبأمه تارة؛ فقال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، كان الشَّبه

= ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢ / ٥٧٠)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٨٧)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٢٦٦).

(١) يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، قال أبو إسحاق: كان فقيهاً ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي، وقال ابن معين: ليس به بأس. أثبت له البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهم السماع من ابن عمر وأبي هريرة. وقال الذهبي: ابن قُسيط محتج به في الصحاح. انظر ترجمته في: «التأريخ الكبير» للبخاري (٨ / ٣٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٢٧٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤٢).

(٢) «جلاء الأفهام» (ص ٥٣). ولكن قد صحح شيخ الإسلام حديث يزيد بن عبد الله المتقدم في «مجموع الفتاوى» (١ / ٢٣٣)، وفي «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٣٦١)، وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٢٤)؛ حيث قال: (هذا الحديث على شرط مسلم)، كما أورده في كتابه «الرد على البكري» (١ / ٢٥٣)، وقال: (وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه العلماء؛ كأحمد، وأبي داود، وغيرهما في السلام عليه عند قبره، وهو الذي أُعتمد في زيارة قبره إذ لم يكن معهم سنة يستندون إليها في زيارة قبره إلا هذا الحديث...).

له، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل، فالشَّبَه لها» متفق عليه^(١).

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»: أنه ﷺ قال: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة، أذكرَ الرجلُ بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل، آنتت بإذن الله»^(٢).

٨٣ - فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوفاً.

(١) أخرجه من حديث أنس ﷺ: البخاري في «الصحيح» (٣ / ١٤٣٣) و(٤ / ١٦٢٨) برقمي (٣٧٢٣) و(٤٢١٠)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٠٨، ١٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦ / ١١٧) برقم (٧١٦١) ضمن قصة إسلام عبدالله بن سلام ﷺ.

(٢) من حديث ثوبان ﷺ؛ أخرج مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٥٢-٢٥٣) برقم (٣١٥) والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ١٣٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ١١٦)، وفيه قصة سؤال أحد أبحار اليهود - وهو ابن سلام - رسول الله ﷺ عن أشياء، منها: «.. قال جئت أسألك عن الولد؟ قال ﷺ: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرًا بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل؛ آنتا بإذن الله..».

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٥١) برقم (٣١٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، مرفوعاً، وفيه: «إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها، أشبه أعمامه»، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٦٨)، و(١٠ / ٢٦٥).

وأخرج مسلم - أيضاً - في «صحيحه» (١ / ٢٥٠) برقم (٣١١) عن أنس ﷺ: أن أم سليم حدثت: «أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ..»، فذكرت الحديث، وفيه: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه». وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ١٩٧) برقم (٦٠١)، والإمام أحمد في «المسند» (٣ / ١٢١، ١٩٩، ٢٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٦٩).

ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول. والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الرب - تبارك وتعالى - للملك أن يخلقه كما يشاء^(١)، ولهذا جعل مع الرزق والأجل، والسعادة والشقاوة.

قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً؛ فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول، ويكون سبق الماء سبباً للشبه، وعلوه على ماء الآخر سبباً للإيناث^(٢).

(١) كما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «وَكَلَّ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فيقول: أي رب نطفة! أي رب علقة! أي رب مضغة! فإذا أراد الله أن يقضي خلقها، قال: أي رب! ذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه» أخرجه البخاري في «الصحیح» (١ / ١٢١) برقم (٣١٢)، و(٣ / ١٢١٣) برقم (٣١٥٥)، و(٦ / ٢٤٣٣) برقم (٦٢٢٢)، ومسلم (٤ / ٢٠٣٨) برقم (٢٦٤٦).

(٢) وبمثل هذا قال الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦ / ١٥٨)؛ فقد روى بإسناده أحاديث سبق الماء، وأحاديث علوه؛ ومنها: حديث أم سلمة، ثم قال: (. . . ففي هذا الحديث: أنه إذا علا ماء أحدهما ماء الآخر، كان الشبه له، وهذا خلاف الإذكار والإيناث. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه: أن هذا الذي ذكره غير مخالف لما ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب؛ لأن الذي في الفصل الأول الذي ذكرناه في أول هذا الباب من الإذكار والإيناث هو بالعلو من أحد المائين للماء الآخر في الرحم، والذي في الفصل الثاني هو بالسبق في أحد المائين الماء الآخر، ويكون الشبه له والخلق، فلا يكون منه خاصة، إنما يكون منه ومن الماء الآخر، فإذا كان الماء الآخر، كان الشبه له، وقد تقدمه قبل ذلك تقدير الله تعالى ما قدر فيه من التذكير والتأنيث، فكان كل واحد من هذين المعنيين غير المعنى الآخر في أحدهما في سبب التذكير والتأنيث، وفي الآخر منهما في سبب الشبه، والله نسأله التوفيق).

والله أعلم^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : عن ثوبان، قال : «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ، فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال : السلام عليك . . » الحديث بطوله إلى أن قال : «جئت أسألك عن الولد، فقال : ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل المرأة، ذكراً بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، أنثى بإذن الله»^(٢).

٨٤ - وسمعت شيخنا - رحمه الله - يقول : في صححة هذا اللفظ

نظر.

قلت : لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه، وهو الذي ذكره البخاري من حديث أنس : أن عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه فسأله أشياء؛ قال ﷺ : « . . وأما الولد؛ فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل، نزعت الولد . . »^(٣)، فهذا السؤال الذي سأل عنه عبدالله بن سلام، والجواب الذي أجابه النبي ﷺ هو نظير السؤال الذي سأل عنه الحبر، والجواب واحد، ولاسيما إن كانت القصة واحدة، والحبر هو عبدالله بن سلام، فإنه سأله وهو على دين اليهود، فأنسي اسمه، وثوبان قال : «جاء حبر من اليهود»، وإن كانتا قصتين، والسؤال واحد، فلا بد أن يكون الجواب كذلك، وهذا يدل على أنهم سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به، وقامت به الحجة، وزالت به

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٦٩).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) تقدم تخريجه .

الشبهة، وأما الإذكار والإيناث، فليس بسبب طبيعي، وإنما سببه الفاعل المختار الذي يأمر الملك به، مع تقدير الشقاوة والسعادة، والرزق والأجل، ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث: «يقول الملك: يا رب ذكر؟ يا رب أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك»^(١)، وقد رد سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالى: «يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ»^(٢) أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً ﴿[الشورى: ٤٩ - ٥٠]، والتعليق بالمشيئة - وإن كان لا ينافي ثبوت السبب بذلك - إذا علم كون الشيء سبباً، دل على سببيته بالعقل، وبالنص، وقد قال ﷺ في حديث أم سليم: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا يكون الشبه»^(٣)، فجعل للشبه سببين: علو الماء، وسبقه.

وبالجملة: فعامّة الأحاديث إنما هي تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه، وإنما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث، وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ، فهو الحق الذي لا شك فيه، ولا ينافي سائر الأحاديث؛ فإن الشبه من سبق، والإذكار والإيناث من العلو، وبينهما فرق، وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب؛ كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقة بالمشيئة، وحاصلة بالسبب، والله أعلم^(٣).

(١) تقدم ذكر الحديث وتخريجه ضمن حواشي الفقرة السابقة.

(٢) تقدم ذكر الحديث وتخريجه ضمن حواشي الفقرة السابقة، وفيه: «فأيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه»؛ بإقران علو الماء مع سبقه في جعلهما سببين للشبه.

(٣) «الطرق الحكمية» (ص ٣٢٠ - ٣٢٢).

✽ عَقَبَ ابن القيم - رحمه الله - على ما جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «السَّجِلُّ كاتب كان للنبي ﷺ»^(١). فقال ابن القيم:

٨٥ - سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع. ولا يُعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السَّجِلُّ قَطُّ. وليس في الصحابة من اسمه السَّجِلُّ، وكتاب النبي ﷺ معروفون، لم يكن فيهم من يُقال له: السَّجِلُّ^(٢).

قال: والآية مكية، ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة.

والسَّجِلُّ: هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله: ﴿لِلْكَتُبِ﴾ [الصافات: ١٠٣] بمعنى على، والمعنى: نظوي السماء كطَيِّ السَّجِلِّ على ما فيه من الكتاب. كقوله: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]، وقول الشاعر:

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ١٣٢) برقم (٢٩٣٥)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٧/ ١٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٦) عن أبي الجوزاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِّ لِلْكَتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، قال: «كان للنبي ﷺ كاتب يدعي: السَّجِلُّ». وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٧٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٠١) - بعد إيراده الحديث -، قال: (وهذا منكر جداً من حديث نافع عن ابن عمر، لا يصح أصلاً، وكذلك ما تقدم عن ابن عباس من رواية أبي داود وغيره، لا يصح - أيضاً -، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه، وإن كان في «سنن أبي داود»، منهم: شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي...). وضعف الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) وبمثل هذا القول قال القرطبي، وابن جرير الطبري، وابن كثير، وغيرهم.

فَخَرَّ صَرِيحاً لِلْيَدِينِ وَلِلْفِمِّ^(١)

أي: على اليمين، وعلى الفم، والله أعلم^(٢).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: قال صاحب «الغناء»: قد

روى ابن طاهر المقدسي: أن رجلاً أنشد بين يدي النبي ﷺ:

أَقْبَلْتُ فَلَاحَ لَهَا عَارِضَانَ كَالسَّبَجِ
أَدْبَرْتُ فَقُلْتُ لَهَا وَالْفُؤَادُ فِي وَهَجِ
هَلْ عَلَيَّ وَيَحْكُمُ إِنْ عَشِيتُ مِنْ حَرَجِ

فقال رسول الله ﷺ: «لا، إن شاء الله»^(٣).

(١) هو شطر بيت قيل في مقتل محمد بن طلحة السَّجَّاد يوم الجمل وهو أخذ بخطام جمل عائشة - رضي الله عنها -، بعد أن قُتِل كل من كان قد أخذ بخطامه، قتله عبدالله بن مكعب الأسدي، وقيل: الذي قتله: الأشتر، وقيل: معاوية بن شداد العبسي، وقيل: بل قتله عصام بن المقشعر النصري، وهو قول الأكثر، وأنشد الذي قتله:

وأشعثَ قَوَامِ بآيَاتِ رَبِّهِ قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكتُ له بالرمح جيبَ قميصه فخرَّ صريعاً لليدين وللغم

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٥٤)، و«تاريخ الطبري» (٣ / ٥١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ١٣٧٢).

(٢) «حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود» (٨ / ١١٠).

(٣) أورده الكرمي في «الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ١٢٦) =

وذكره أبو القاسم القشيري في «رسالته»، وهو نص في إباحة الغناء.
 قال صاحب «القرآن»: هذا الحديث مكذوب موضوع على
 رسول الله ﷺ، لا يشك فيه من له أدنى علم بسنة رسول الله ﷺ،
 وتمييز صحيحها من سقيمها.

٨٦ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: هذا
 الحديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، لا أصل له، وليس هو في
 شيء من دواوين الإسلام، وليس له إسناد^(١).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : قال صاحب «الغناء»: فقد روي
 أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، وأنشده:
 قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طيب لها ولا راقبي
 إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقتي وترياقي
 فتواجد النبي ﷺ عند سماعه^(٢).

= وقال: (قال الطوفي: هذا الحديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس
 هو في شيء من دواوين الإسلام).
 (١) «الكلام على مسألة السماع» (ص ٣٢١). وانظر: كتاب «الاستقامة» (١ / ٢٩٦)؛
 حيث أورد شيخ الإسلام الحديث، وقال فيه بمثل ما نقله عنه الإمام ابن القيم
 سماعاً.

(٢) أوردته الملا علي القاري في «المصنوع» (ص ٢٦١) برقم (٤٦٧) عن «حياة
 الحيوان» للدميري، والذي عزاه إلى ابن طاهر المقدسي من حديث أنس، وصاحب
 «العوارف»، وقال: فهذا حديث موضوع، كأن واضعه عمار بن إسحاق؛ فإن
 باقي رواة الإسناد ثقات، كذا قال الذهبي وغيره، وهو مما يقطع بكذبه.

قال صاحب «القرآن»: وهذا الحديث أيضاً من الطراز الأول، فليتبوأ واضعُهُ على رسول الله ﷺ مقعده من النار.

٨٧ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول:
هذا كذب مفترى موضوع باتفاق أهل العلم^(١).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «فوائد حديثية»:
٨٨ - وأما حديث عَوْجِ بْنِ عَنقٍ^(٢)؛ فإنه - وإن كان جماعة من المفسرين

(١) «الكلام على مسألة السماع» (ص ٣٢٣). وذكر شيخ الإسلام هذا الحديث، وحكمه عليه في «الاستقامة» (١/ ٢٩٦).

(٢) وهو من غرائب الحكايات التي ساقها بعض المفسرين في تفاسيرهم، جاء فيها: أن رجلاً من الجبابرة يقال له: عوج بن عنق كان طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثاً وثلاثين ذراعاً وثلث ذراع! وكان يحتجن السحاب؛ أي: يجذبه بمحجنه، ويشرب منه!! ويتناول الحوت من قرار البحر، فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها، ثم يأكله! وأنه كان كافراً، وامتنع من ركوب سفينة نوح، وأن الطوفان لم يجاوز ركبته، وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله على يدي موسى - عليه السلام -.. إلى آخر هذه الخرافات التي لا حقيقة لها.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٩) - بعد أن ذكر بعض هذه الحكايات - قال: (وهذا شيء يُستحى من ذكره. ثم هو مخالف لما ثبت في «الصحيح»: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى خلق آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن»).

وقال ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ١٨٨): (قال الحافظ العماد =

والإخباريين ذكروه في كتبهم -؛ فهو كذب مختلق، سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول ذلك مراراً.

قال ابن القيم: وهو من وضع أهل الكتاب، ولا يخفى على العاقل إذا تدبر الحديث وتأمله: أنه من وضع زنادقة اليهود الذين غرضهم الشُّخْرية من أتباع الرسل^(١).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «فوائد حديثية»: وأما حديث قدوم هامة بن لاقيس بن إيليس على النبي ﷺ، وإسلامه؛ فرواه البيهقي من حديث أبي معشر، قال: أخبرني أبي عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: «بينما نحن قعود مع النبي ﷺ على جبل من جبال تهامة؛ إذ أقبل شيخ بيده عصاً، فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، ثم قال: نعمة

= ابن كثير: قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له، وهو من مخالفات زنادقة أهل الكتاب، ولم يكن قط على عهد نوح، ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد).

وقال الإمام ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٧٦-٧٧) - في ذكر علامات الحديث الموضوع - : (ومنها: أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه؛ كحديث عوج بن عنق الطويل الذي قصد واضعه الطعن في أخبار الأنبياء؛ فإنهم يجترونها على هذه الأخبار).

وانظر أيضاً: «كشف الخفاء» للعجلوني (٢ / ٤١٣)، و«الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية» للكرمي (ص ٨٠).

(١) «فوائد حديثية» (ص ٨٨).

جن وغنتهم! مَنْ أنت؟ قال: أنا هامة بن هيم بن لاقيس بن إبليس، قال النبي ﷺ: فما بينك وبين إبليس إلا أبوان؛ فكم أتى عليك من الدهور؟ قال: قد أفنيت الدنيا عمرها إلا قليلاً، ليالي قتل قابيل هاويل كنت غلاماً ابن أعوام، أفهم الكلام، وأمر بالآجام، وأمر بإفساد الطعام، وقطيعة الأرحام، فقال رسول الله ﷺ: بشس عمل الشيطان المتوسم والشاب المتلوم! قال: ذرني من الترداد، إني تائب إلى الله، إني كنت مع نوح في مسجده مع من آمن به من قومه، فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى وأبكاني، وقال: لا جرم أني على ذلك من النادمين، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين. قال: قلت: يا نوح! إني ممن أشركت في دم السعيد الشهيد هاويل بن آدم؛ فهل تجد لي عند ربك توبة؟ قال: يا هام! همّ بالخير وافعله قبل الحسرة والندامة، إني قرأت فيما أنزل الله عليّ: أنه ليس من عبد تاب إلى الله - بالغ أمره ما بلغ - إلا تاب الله عليه، قم فتوضأ، واسجد لله سجدتين، قال: ففعلت من ساعتني ما أمرني به؛ فناداني: ارفع رأسك؛ فقد نزلت توبتك من السماء. قال: فخررت لله ساجداً..^(١). ثم ذكر أنه كان مع هود، وزار يوسف، ولقي موسى، فعلمه من التوراة، وحمّله السلام

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٤١٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣ / ٢٦٦) برقم (٣٥٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» برقم (٢٠٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٩٨)، وقال: هذا حديث ليس له أصل. ومن طريقه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٠٧)، وأورده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥ / ١١٢) عن البيهقي، وقال: (حديث غريب جداً، بل منكر أو موضوع). كما أورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (ص ٤٩٨)، وقال: (وهو موضوع، وفي إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي وَضَّاعٌ بالاتفاق..).

على عيسى بن مريم - عليهما السلام -، ولقي عيسى، وحمله السلام على محمد ﷺ، وأنه ﷺ علمه الواقعة، والمرسلات، وعمّ يتساءلون، وإذا الشمس كورت، والمعوذتين.

قال ابن القيم: ورواه ابن أبي الدنيا: ثنا محمد بن صالح بن النطاح: ثنا محمد بن عبدالله أبو سلمة الأنصاري: ثنا مالك بن دينار عن أنس^(١)؛ فذكره.

٨٩ - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ^(٢).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «فوائد حديثية»: وأما حديث وصيِّ عيسى بن مريم، وظهوره في زمن عمر بن الخطاب؛ فرواه الحاكم، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، وغيرهم، وله طرق منها. . عن نافع عن ابن عمر، قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى سعد وهو بالقادية أن وجه نضلة ابن معاوية الأنصاري إلى حلوان العراق يُغير على ضواحيها. قال: فوجه سعد نضلة في ثلاثمائة فارس، فخرجوا حتى أتوا حلوان العراق، فأغاروا على

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا - بالإسناد المتقدم - في «الهواتف» (ص ٧٧) برقم (١٠١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٠٨)، وقال: (هذا حديث موضوع لا يُشك فيه). وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٩٦)، وقال: (محمد بن عبدالله أبو سلمة الأنصاري عن مالك بن دينار منكر الحديث). ثم أشار إلى الرواية السابقة عن ابن عمر، فقال: (فقد روى هذا الحديث إسحاق بن بشر الكاهلي عن أبي معشر. . وكلا هذين الإسنادين غير ثابت، ولا يرجع منهما إلى صحة).

(٢) «فوائد حديثية» (ص ٩١ - ٩٦).

ضواحيها، وأصابوا غنيمة وسيياً، فأقبلوا يسوقون الغنيمة والسبي حتى رهقت بهم العصر، وكادت الشمس أن تغرب، فألجأ نضلة الغنيمة والسبي إلى سفح الجبل، ثم قام فأذن؛ فقال: الله أكبر الله أكبر. قال: ومجيب من الجبل يجيبه: كبرت كبيراً يا نضلة. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: كلمة الإخلاص يا نضلة. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: هو الذي بشرنا به عيسى بن مريم، وعلى رأس أمته تقوم الساعة. ثم قال: حي على الصلاة. قال: طوبى لمن مشى إليها، وواظب عليها. ثم قال: حي على الفلاح. قال: قد أفلح من أجاب محمداً، وهو البقاء لأمته. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: أخلصت الإخلاص يا نضلة؛ فحرم الله جسدك على النار. قال: فلما فرغ من أذانه، قمنا فقلنا: من أنت يرحمك الله؛ أملك أنت أم ساكن من الجن، أم من عباد الله؟ أسمعنا صوتك، وأرنا شخصك؛ فإننا وفد الله، ووفد رسوله، ووفد عمر بن الخطاب. قال: فانفلق الجبل عن هامة كالرجل أبيض الرأس واللحية، عليه طمران من صوف؛ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقلنا: وعليكم السلام ورحمة الله، من أنت؟ قال: أنا زُرَيْبُ بن بُرْثَمَلَا وصيُّ العبد الصالح عيسى بن مريم، أسكنني هذا الجبل، ودعا لي بطول البقاء إلى نزوله من السماء، فأما إذا فاتني لُقِيُّ محمد؛ فأقروا عَمْرَ مني السلام، وقولوا له: يا عمر! سدد وقارب؛ فقد دنا الأمر...»^(١)، وذكر باقي الحديث.

(١) أخرجه اللالكائي في «كرامات الأولياء» (ص ١٣٠)، وابن أبي الدنيا في «الهواتف» (ص ٢٦)، والخطيب البغدادي في «تأريخ بغداد» (١٠ / ٢٥٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٠٩ - ٢١٠). وانظر: «لسان الميزان» (٣ / ٤٠٢) (٢ / ٥)، و«الإصابة» (١ / ٤٨٩)، و(٢ / ٦٣٦)، و«ميزان الاعتدال» =

. . قال أبو الفرج بن الجوزي في «موضوعاته»^(١): حديث زُرَيْب باطل،

وأكثر رواته مجاهيل .

٩٠ - وسمعت الشيخ تقي الدين ابن تيمية يقول: إنه كذب موضوع^(٢).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وأجمع المسلمون على

جواز المضاربة، وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه، فكل عين تنمي فائدتها من العمل عليها، جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها، فهذا محض القياس، وموجب الأدلة، وليس مع المانعين حجة سوى ظنهم أن هذا من باب الإجازات بعوض مجهول . .

واحتمج المتأخرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني:

«نُهِيَ عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ»^(٣)، وهذا الحديث لا يصح.

= (٥ / ٥٩) (٦ / ٣)، و«اللآلئ المصنوعة» (ص ١٦٢ - ١٦٦)، و«تنزيه الشريعة المرفوعة» (ص ٢٧١ - ٢٧٤).

(١) (١ / ٢١٢).

(٢) «فوائد حديثية» (ص ٩٧ - ١٠١)، وحكم شيخ الإسلام بوضعه - أيضاً - في «رسالة في فنون الأشياء كلها لله» ضمن «جامع الرسائل» (ص ١٣). وقال في «مجموع الفتاوى» (١ / ٢٥٥): (. . وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقي، وابن الجوزي، وغيرهما).

(٣) وهو أن يُستأجر ليطحن الحَبَّ بجزء من الدقيق. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ١١٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣ / ٧٣)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٣٩)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢١٣) بلفظ: «نُهِيَ عن عَسْبِ الفحل، وعن قَفِيزِ الطَّحَّانِ» ضعفه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢ / ١٩٠)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ١٠٧)، وصححه آخرون.

٩١ - وسمعت شيخ الإسلام يقول: هو موضوع^(١).

* * *

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «روضة المحبين» الشُّبه التي احتج بها من أباح النظر إلى من لا يحل له، وأجاب عنها بتفصيل وإسهاب، ثم قال: ومن هؤلاء الزنادقة من يخص ذلك ببعض الصور، فهؤلاء من جنس النصارى، بل هم إخوانهم، فالنظر عند هؤلاء إلى الصور المحرمة عبادة، ويشبه أن يكون هذا الحديث من وضع بعض هؤلاء الزنادقة، أو مُعْجَن الفساق، وإلا، فرسول الله بريء منه.

٩٢ - وسئل شيخنا عن قول: «النظر إلى الوجه الحسن عبادة»،

ويروى ذلك عن النبي ﷺ^(٢)، فهل ذلك صحيح أم لا؟

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/٤٣-٤٤). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٨/٦٣) و(٢٨/٨٨): باطل. وكذا في «الفتاوى الكبرى» (١/٤٩٥)، وبنحوه في «منهاج السنة» (٧/٣١١)، وقال - أيضاً - في «مجموع الفتاوى» (٣٠/١١٣): (هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، و - أيضاً - فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى: القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فُتحت العراق، وضُرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبي ﷺ، وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولاً باجتهادهم، والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، بل عن شيء مسمى، وهو القفيز...). وانظر هذا الكلام أيضاً في: «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٤٤).

(٢) رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى الوجه الحسن يجلو»

فأجاب بأن قال: هذا كذب باطل، ومن روى ذلك عن النبي ﷺ، أو ما يشبهه، فقد كذب عليه؛ فإن هذا لم يروه أحد من أهل الحديث؛ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل هو من الموضوعات، وهو مخالف لإجماع المسلمين؛ فإنه لم يقل أحد: إن النظر إلى المرأة الأجنبية والصبيّ الأُمرد عبادة، ومن زعم ذلك، فإنه يُستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل؛ فإن النظر منه ما هو حرام، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح. والله أعلم^(١).

= البصر، والنظر إلى الوجه القبيح يورث الكلح»، ويمثله عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أخرجهما الخطيب البغدادي في «تأريخ بغداد» (٣ / ٢٢٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٦٢) من طريق أبي سعيد الحسن بن علي بن زكريا، قال ابن الجوزي: (هذا حديث موضوع، لا نشك أن أبا سعيد هو الذي وضعه...).

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٦٢): (. . . وحديث «النظر إلى الوجه الحسن يجلو البصر»، وهذا ونحوه من وضع بعض الزنادقة)، وقال: (وحديث «النظر إلى الوجه الجميل عبادة» . . . وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه، أو الثناء عليهم، أو الأمر بالنظر إليهم، أو التماس الحوائج منهم، أو أن النار لا تمسهم؛ فكذب مختلق، وإفك مفترى).

(١) «روضة المحبين» (ص ١٢٣). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٤١٣ - ٤١٤)، وفي «الفتاوى الكبرى» (١ / ٥٧ - ٥٨): (وقول القائل: إن «النظر إلى وجه الأُمرد عبادة»؛ كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء الأجانب، والنظر إلى محارم الرجل كبنت الرجل وأمه وأخته عبادة، ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة، فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقال: (من جعل مثل هذا النظر عبادة، فإنه مرتد يجب أن يُستتاب، فإن تاب، =

= وإلّا قُتِلَ ، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة، فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة؛ أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريمها في دين الإسلام عبادة، فإنه يُستتاب، فإن تاب، وإلّا قتل، . . .)، وانظر - أيضاً -: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٤٦ - ٢٤٧).

رَبَابُ السَّابِعُ
أصول الفقه

رَبَابُ السَّابِعِ أصول الفقه

ليس في الشريعة ما يخالف القياس :

✽ عقد الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «إعلام الموقعين» فصلاً في بيان: أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس؛ قال فيه: وإن ما يظن مخالفته للقياس، فأحد الأمرين لازمٌ فيه ولا بد؛ إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

٩٣ - وسألت شيخنا - قدس الله روحه - عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس، لما ثبت بالنص، أو قول الصحابة أو بعضهم: وربما كان مجمَعاً عليه؛ كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد، كلُّ ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس.

قال ابن القيم: وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهمه^(١):

أصلُ هذا أن تعلم: أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح: هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ، فالقياس الصحيح: مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس - أيضاً - لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كلُّ أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، وإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى: أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصفٍ أوجب تخصيصَ الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة

(١) وهذا من جميل الوفاء والإقرار بفضل أولي الفضل.

ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده. ونحن نبين ذلك فيما دُكر في السؤال.. (١).

* * *

المكروه هل له اختيار؟

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: واختلف الفقهاء والأصوليون في المكروه؛ هل يسمى: مختاراً، أم لا؟

٩٤ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: والتحقيق: أنه محمول على الاختيار، فله اختيار في الفعل، وبه صح وقوعه؛ فإنه لولا إرادته واختياره، لما وقع الفعل، ولكنه محمول على أن هذه الإرادة والاختيار، ليست من قبله، فهو مختار باعتبار أن حقيقة الإرادة والاختيار منه، وغير مختار باعتبار أن غيره حملة على الاختيار، ولم يكن مختاراً من نفسه.

هذا معنى كلامه (٢).

(١) «إعلام الموقعين» (٢ / ٣). واكتفينا بهذا القدر مما نقله الإمام ابن القيم عن شيخه؛ لورود نص السؤال وجوابه كاملاً في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠ / ٥٠٤) من دون ذكر السائل؛ أي: ابن القيم - رحمه الله - .
وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام - أيضاً - في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٥٥)، و(٢٢ / ٣٣٢)، وقال في «الرد على المنطقيين» (ص ٣٧٣): (قد بسطنا ذلك في مصنف مفرد، وذكرناه في كتاب «درء تعارض العقل والنقل»).

(٢) «مدارج السالكين» (٢ / ٣٦٠)، وتكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٨ / ٤٨١، ٥٠١ - ٥٠٢)، وقال في كتاب «الاستقامة» (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥): =

= (صح أن يقال - في هذا المكره - : هو مُريد مختار؛ وضح أن يقال: ليس بمختار؛ فإن المختار من له اختيار وإرادة، وهذا المكره إرادته واختياره الذي هو فيه أن لا يفعل ذلك الفعل الذي أكره عليه، ولكن لما أُلجئ بما يُوقَع به من العذاب إلى إحداث اختيار آخر، وإرادة أخرى يفعل بها ما أكره عليه، صح إثبات الاختيار والإرادة له باعتبار ما أحدثه الإكراه فيه، وضح نفي ذلك باعتبار أنه من نفسه ليس له اختيار ولا إرادة، بل إرادته واختياره في نفي ذلك الفعل .

وحقيقة الأمر: أن له إرادتين: الإرادة الأصلية: أن لا يفعل هذا، بل هو كاره له، مبغض له، نافر عنه، ولا طريق له إلى ذلك إلا فعل ما أكره عليه، فصارت فيه إرادة ثانية تخالف الأولى، لهذا السبب فهذا المكره - وإن كان عاقلاً - إنما يفعل بغير إرادته واختياره الأصلي، فهو يفعل بإرادة أخرى، واختيار آخر، ويفعل - أيضاً - بقدرته، ولهذا صح أن يرد على فعله الأمر والنهي والإباحة، فيقال: يباح له التكلم، ويحرم عليه قتل المعصوم . .).

رَبِّبُ الشَّيْخِ
مسائل العلم والفتوى



أهمية العلم للعمل وضرورته:

✽ يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: إن العامل بلا علم كالسائر بلا دليل، ومعلوم أن عطب مثل هذا أقرب من سلامته، وإن قُدِّر سلامته اتفاقاً نادراً، فهو غير محمود، بل مذموم عند العقلاء.

٩٥ - وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: من فارق الدليل، ضل السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول^(١).

* * *

شر الناس من تشبه بالعلماء وليس منهم:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وفي «صحيح مسلم»؛ عنه^(٢)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقضى فيه يوم القيامة: ثلاثة؛ رجل استشهد فأُتِيَ به، فعَرَفَهُ نِعْمَهُ فعَرَفَهَا، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتى قَتِلْتُ».

(١) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٨٢ - ٨٣).

(٢) أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: كذبت، ولكن قاتلت ليقال: هو جريء، فقد قيل، ثم أمر به،
فُسْحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار.

ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فَأُتِيَ به، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا،
فقال: ما عملتَ فيها؟

قال: تعلمت فيك العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. فقال: كذبت،
ولكنك تعلمت ليقال: هو عالم، فقد قيل، وقرأت القرآن ليقال: هو قارىء،
فقد قيل، ثم أمر به، فُسْحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار.

ورجل وسَّعَ اللهُ عليه رزقه، وأعطاه من أصناف المال كله، فَأُتِيَ به،
فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فقال: ما عملتَ فيها؟

فقال: ما تركت من سبيل تحب أن يُنْفَقَ فيها إلا أنفقت فيها لك.

قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به،
فُسْحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار»^(١).

وفي لفظ: «فهؤلاء أول خلق الله تُسَعَّرُ بهم النار يوم القيامة»^(٢).

٩٦ - سمعت شيخ الإسلام يقول: كما أن خير الناس الأنبياء؛ فشرُّ
الناس من تشبه بهم من الكذابين، وادَّعى أنه منهم، وليس منهم.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٥١٣) برقم (١٩٠٥)، والترمذي في «سننه» (٤/٥٩١) برقم
(٢٣٨٢)، والنسائي (٦/٣٣١)، وأحمد في «المسند» (٢/٣٢١).

(٢) اللفظ للترمذي، وهو عند الحاكم في «المستدرک» (١/٥٧٩)، وابن خزيمة
في «صحيحه» (٤/١١٥) برقم (٢٤٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/١٣٧)
برقم (٤٠٨).

فخير الناس بعدهم: العلماء، والشهداء، والصديقون، والمخلصون،
فشرُّ الناس من تشبَّه بهم؛ يوهِّم أنه منهم، وليس منهم^(١).

* * *

ينبغي للمتعلِّم أن لا يجعل قلبه محلاً للشُّبهات:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه على
الشُّبهات -: والشُّبْهَةُ: وارِدٌ يَرِدُ على القلب، يحول بينه وبين انكشاف الحقِّ
له، فمتى باشر القلب حقيقة العلم، لم تؤثر تلك الشُّبْهَةُ فيه، بل يقوى
علمه ويقينه برَدِّها، ومعرفة بطلانها، ومتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق
قلبه، قدحت فيه الشك بأول وهلة، فإن تداركها، وإلا، تتابعت على قلبه
أمثالها حتى يصير شاكاً مرتاباً. والقلب يتوارده جيشان من الباطل: جيش
شهوَات الغي، وجيش شبهات الباطل، فأيما قلب صنعى إليها، وركن إليها؛
تشربها، وامتلاً بها، فينضح لسانه وجوارحه بموجبها، فإن أُشْرِبَ شُبْهَاتِ
الباطل، تفجَّرت على لسانه الشكوك والشبهات والإيرادات، فيظن الجاهلُ
أن ذلك لِسَعَة علمه، وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه.

٩٧ - وقال لي شيخ الإسلام رحمته الله - وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد
إيراد -: لا تجعل قلبك للإيرادات والشُّبهات مثل السفنجة، فيتشربها، فلا
ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة، تمر الشبهات بظاهرها،
ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه، ويدفعها بصلابته، وإلا، فإذا أُشْرِبْتَ قلبك
كلَّ شبهة تمر عليها، صار مقراً للشُّبهات. أو كما قال.

(١) «الجواب الكافي» (ص ٣٥).

قال ابن القيم: فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك^(١).

* * *

لا تلج المعرفة في قلب ممتلئ بالشهوات:

✽ تكلم الإمام ابن القيم - رحمه الله - عن الإشارات؛ وهي المعاني التي تشير إلى الحقيقة من بعد، والتي هي من جنس الأدلة والأعلام، ثم نقل ما سمعه من شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الصحيح منها: ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى^(٢). ثم جاء بمثال من كلام شيخ الإسلام استدل به بإشارة النص، ثم قال:

٩٨ - وسمعه يقول - في قول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٣) - : إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب والصورة عن دخول البيت؛ فكيف تلج معرفة الله ﷻ، ومحبه، وحلاوة ذكره، والأنس بقربه، في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها^(٤)!؟

(١) «مفتاح دار السعادة» (١ / ١٤٠).

(٢) سيأتي في باب: التفسير، الفقرة (١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي طلحة ؓ؛ في «الصحيح» (٣ / ١١٧٩، ١٢٠٦) برقمي (٣٠٥٣) و(٣١٤٤)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم (٣ / ١٦٦٥) برقم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤ / ٧٣) برقم (٤١٥٣)، والنسائي (٧ / ١٨٥ - ١٨٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٢٨، ٢٩).

(٤) ذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (٥ / ٥٥١ - ٥٥٢)، =

قال ابن القيم: فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة^(١).

* * *

الفوائد المتعلقة بالفتوى:

الفائدة الأولى - لا ينبغي للمفتي تخيير السائل وتخيره:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «إعلام الموقعين» فوائد تتعلق بالفتوى، وقال: الفائدة السادسة عشرة: لا يجوز للمفتي الترويج، وتخيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يُبين بياناً مُزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة في المواريث؛ فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله ﷻ. وكتبه فلان.

= وقال في (١٣ / ٢٤٢): (فمن سمع قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقال: أنه اللوح المحفوظ، أو المصحف، فقال: كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسّه إلا بدنٌ طاهر، فمعاني القرآن لا يدوقها إلا القلوب الطاهرة؛ وهي قلوب المتقين؛ كان هذا معنى صحيحاً، واعتباراً صحيحاً، ولهذا يروى هذا عن طائفة من السلف.. وكذلك من قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا جنب»، فاعتبر بذلك أن القلب لا تدخله حقائق الإيمان إذا كان فيه ما ينجسه؛ من الكبر والحسد، فقد أصاب. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿سَاءَ صِرْفَ عَنِ عَائِتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلاًّ آيَةً لَا يَأْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وأمثال ذلك).

(١) «مدارج السالكين» (٢ / ٤١٨).

وُسئِلَ آخَرُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ؛ فَقَالَ : تُصَلِّي عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ !
وَإِنْ كَانَ هَذَا أَعْلَمَ مِنَ الْأَوَّلِ .

وُسئِلَ آخَرُ عَنْ مَسْأَلَةِ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ فَقَالَ : أَمَا أَهْلُ الْإِيثَارِ ، فَيُخْرِجُونَ
الْمَالَ كُلَّهُ ، وَأَمَا غَيْرِهِمْ ، فَيُخْرِجُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ . أَوْ كَمَا قَالَ .
وُسئِلَ آخَرُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ فَقَالَ : فِيهَا قَوْلَانِ . وَلَمْ يَزِدْ . .

وَكَانَ فِي زَمَانِنَا رَجُلٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ بِالْفَتْوَى ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي مَذْهَبِهِ ، وَكَانَ
نَائِبُ السُّلْطَانِ يُرْسَلُ إِلَيْهِ فِي الْفَتْوَى ، فَيَكْتُبُ : يَجُوزُ كَذَا ، أَوْ يَصِحُّ كَذَا ،
أَوْ يَنْعَقِدُ بِشَرْطِهِ ، فَأُرْسَلُ إِلَيْهِ يَقُولُ لَهُ : تَأْتِينَا فَتَاوَى مِنْكَ ؛ فِيهَا : يَجُوزُ أَوْ
يَنْعَقِدُ أَوْ يَصِحُّ بِشَرْطِهِ ! وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَرْطَهُ ، فَإِمَّا أَنْ تَبَيَّنَ شَرْطَهُ ، وَإِمَّا أَنْ
لَا تَكْتُبَ ذَلِكَ .

٩٩ - وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا يَقُولُ : كُلُّ أَحَدٍ يَحْسِنُ أَنْ يَفْتِيَ بِهَذَا الشَّرْطِ ؛
فَإِنْ أَى مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ ؛ يَكْتُبُ فِيهَا : يَجُوزُ بِشَرْطِهِ . أَوْ : يَصِحُّ بِشَرْطِهِ .
أَوْ : يُقْبَلُ بِشَرْطِهِ . وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ ، وَلَا يَفِيدُ فَائِدَةً أَصْلًا سِوَى
حَيْرَةِ السَّائِلِ وَتَبْلَدِهِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي فَتَاوِيهِ : يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ !
فِيَا سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ شُرَيْحًا وَأَشْبَاهَهُ ، لَمَا كَانَ مُرَدِّ أَحْكَامِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ إِلَى رَأْيِهِ ، فَضْلًا عَنْ حُكَّامِ زَمَانِنَا . فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (١) .

الفائدة الثانية - لا يفتي العالم إلا بما ترجح عنده، وإن خالف مذهبه :
* قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذكر الفوائد المتعلقة

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ١٧٨) .

بالفتوى - : الفائدة التاسعة والأربعون : هل للمُتَسَّب إلى تقليد إمام معين ؛
أن يفتي بقول غيره؟

لا يخلو الحال من أمرين : إما أن يُسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط ،
فيقال له : ما مذهب الشافعي - مثلاً - في كذا وكذا؟ أو يُسأل عن حكم الله
الذي أداه إليه اجتهاده .

فإن سُئِلَ عن مذهب ذلك الإمام ، لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على
وجه الإضافة إليه .

وإن سُئِلَ عن حكم الله ، من غير أن يقصد السائل قولَ فقيه معين ؛ فهأنا
يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده ، وأقربُ إلى الكتاب والسُّنة من مذهب
إمامه ، أو مذهب من خالفه ، لا يسعه غيرُ ذلك ، فإن لم يتمكن منه ، وخاف
أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة ؛ لم يكن له أن يفتي بما لا يعلم
أنه صواب ، فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟! ولا يسع
الحاكم والمفتي غير هذا ألبتة . .

١٠٠ - وقد سمعت شيخنا - رحمه الله - يقول : جاءني بعض الفقهاء
من الحنفية ، فقال : أستشيرك في أمر .

قلت : ما هو؟

قال : أريد أن أنتقل عن مذهبي .

قلت له : ولم؟

قال : لأنني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه ، واستشرت في هذا
بعض أئمة أصحاب الشافعي ؛ فقال لي : لو رجعت عن مذهبك ، لم يرتفع

ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار عليّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله، والتضرع إليه، وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه. فماذا تشير به أنت عليّ؟

قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام.

قسم: الحقّ فيه ظاهرٌ بيّنٌ موافق للكتاب والسنة، فاقض به، وأفت به طيّب النفس، مُنشرح الصدر.

وقسم: مرجوحٌ ومخالفة معه الدليل، فلا تفت به، ولا تحكم به، وادفعه عنك.

وقسم: من مسائل الاجتهاد التي الأدلّة فيها مُتجادبة، فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك.

فقال: جزاك الله خيراً.

أو كما قال^(١).

الثالثة - هل يجب على المفتي بيان المذهب إن أفتى هو بغيره؟

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الفائدة الخمسين من الفوائد المتعلقة بالفتوى: هل للمفتي المُنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجح عنده؟ فإن كان سالِكاً سبيلَ ذلك الإمام في الاجتهاد، ومتابعةِ الدليل أين كان - وهذا هو المتبع للإمام حقيقة -، فله أن يفتي بما ترجح عنده من قول غيره..

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

وقال ابن القيم: وقد قال القفال^(١): لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة؛ قلت: مذهب الشافعي كذا، لكنني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما يسألني عن مذهب الشافعي، فلا بد أن أعرفه أن الذي أفتيته به غير مذهبه.

١٠١ - فسألت شيخنا - قدس الله روحه - عن ذلك؛ فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها، وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه^(٢).

الرابعة - لا يُفتى من يستفتي لتحصيل غرضه، وليس ديانة:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الفائدة الثانية والستين من الفوائد المتعلقة بالفتوى: أنه لا يجب على المفتي أن يُجيب من لا يستفتون ديانة؛ أي: تعبداً لله بأداء حقه، وإنما يستفتون توصلاً إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق.

وقال: فلا يجب على المفتي مساعدتهم؛ فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق، لهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب

(١) هو الفقيه الأصولي اللغوي؛ أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال عالم خراسان، له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر. انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ١١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٨٣)، و«وفيات الأعيان» (٣ / ٤٦).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٣٧ - ٢٣٨).

اتفق، اتبعوه في ذلك الموضوع، وتمذهبوا به؛ كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوي عند الحُكَّام، ولا يقصد أحدهم حاكماً بعينه، بل أي حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه .

١٠٢ - وقال شيخنا - رحمه الله - مرة: أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم؛ فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري، لم يجيئوا إلي؛ بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه، لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤٢] . فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه، لم يلزمه الحكم بينهم . والله تعالى أعلم^(١) .

الخامسة - ليس للعالم أن ينسب حكماً إلى الله ورسوله إلا بنص :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الفائدة الثالثة عشرة من الفوائد المتعلقة بالفتوى -: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا، أو حرّمه، أو أوجبه، أو كرهه، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك؛ مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه، أو إيجابه أو كراهته، وأما ما وجدته في كتابه الذي تلقاه عمّن قلده دينه؛ فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغرّ الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله . .

١٠٣ - وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠) .

وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟

فقال: هذا حكم الله.

فقلت له: صار قولُ زفر هو حُكم الله الذي حكم به، وألزم به الأمة! قل: هذا حُكم زفر، ولا تقل: هذا حُكم الله.
أو نحو هذا من الكلام^(١).

السادسة - لا يجوز للعالم أن يفتي نفسه خلاف ما يفتي به غيره:
* ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - جواز أن يُفتي المفتي نفسه، مستدلاً بقول النبي ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»^(٢). قال:
فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به. ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة، وغيره بالمنع. ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان: قولٌ بالجواز، وقول بالمنع؛ أن يختار لنفسه قول الجواز، ولغيره قول المنع.

١٠٤ - سمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض

المفتين من أهل زمانه: يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها:

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) من حديث وابصة بن معبد الأسدي، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٢٢٨)،

والدارمي في «سننه» (٢ / ١٦١) برقم (٢٥٣٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير»

(١ / ١٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣ / ١٦١) برقم (١٥٨٦)، و(١٥٨٧).

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١ / ٢٢٤) برقم (٩٤٨). ولفظه: «استفت

قلبك، واستفت نفسك - ثلاث مرات - البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك

في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم، وعليه العمل!^(١).

السابعة - تغير قول العالم واجتهاده لا يقدر بعلمه:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الفائدة السادسة والأربعين من الفوائد المتعلقة بالفتوى -: وإن ظهر له ما يغير اجتهاده؛ لم يجز له البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه، ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر.

١٠٥ - وسمعت شيخنا - رحمه الله تعالى - يقول: حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق.

فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابك ضد هذا! فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟!

فوجم الحاكم^(٢)، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبين له الصواب، فرجع إليه. كما يفتي إمامه بقول، ثم يتبين له خلافه، فيرجع إليه، ولا يقدر ذلك في علمه، ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة. فسُرَّ

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢١١).

(٢) أي: سكت على غيظ، والواجم: الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام، وقيل: الواجم: الذي أسكته الهم، وعَلَّتْه الكآبة، وقيل: الوجوم: الحزن. انظر: «لسان العرب» (١٢ / ٦٢٩).

القاضي بذلك، وسُرِّي عنه^(١).

الثامنة - لزوم الإنكار على من يتصدى للفتيا وليس بأهل لها:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذكر الفوائد المتعلقة بالفتوى -:

الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى، فهو آثمٌ عاصٍ.

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله -: ويلزم وليَّ الأمر منعهم؛

كما فعل بنو أمية.

وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى

الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ

الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منعُ

من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب

والسنة، ولم يتفقه في الدين؟!!

١٠٦ - وكان شيخنا - رضي الله عنه - شديد الإنكار على هؤلاء.

فسمعه يقول: قال لي بعض هؤلاء: أوجعت محتسباً على الفتوى؟!!

فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين مُحْتَسِب، ولا يكون على

الفتوى محتسب؟!^(٢).

التاسعة - دلالة العالم للمستفتي على غيره:

✽ وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - من الفوائد المتعلقة بالفتوى،

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي على غيره، وهو

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢١٧).

موضع خطر جداً، فليُنظر الرجل ما يحدث من ذلك؛ فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم. فهو [إما] مُعين على الإثم والعدوان، وإما مُعين على البر والتقوى، فليُنظر الإنسان إلى من يدل عليه، وليتق الله ربه.

١٠٧ - فكان شيخنا - قدس الله روحه - شديد التجنب لذلك، ودللتُ

مرة بحضرتة على مُفتٍ أو مذهبٍ، فانتهرني!

وقال: ما لك وله؟ دعه.

ففهمت من كلامه: إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم، ولمن أفتاه.

ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوطة عن الإمام أحمد..

فذكر ابن القيم نص الإمام أحمد نقلاً عن أبي داود في «مسائله»^(١)،

ثم قال: قلت: وأحمد كان يدل على أهل المدينة، ويدل على الشافعي، ويدل

على إسحاق، ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه

لا يُستفتى أهل الرأي المخالفون لسُنَّة رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق.

ولاسيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره^(٢).



(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص ٣٧٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٠٧).

الكتابُ التاسعُ
مسائلُ الزهد
والسلوك والرقائق



رَبَابُ السَّائِعِ

مسائل الزهد

والسلوك والرقائق

الزهد المشروع، والفرق بينه وبين الورع:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على منزلة الزهد -:

وقد أكثرَ الناسُ من الكلام في الزهد، وكلُّ أشارٍ إلى ذوقه، ونطق عن حاله وشاهده؛ فإنَّ غالبَ عبارات القوم عن أذواقهم وأحوالهم، والكلام بلسان العلم أوسعُ من الكلام بلسان الذوق، وأقربُ إلى الحجة والبرهان.

١٠٨ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول:

الزهد: تركُ ما لا ينفع في الآخرة، والورع: تركُ ما تخاف ضرره في الآخرة.

قال ابن القيم: وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع،

وأجمعها^(١).

(١) «مدارج السالكين» (٢/١٠).

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/٢١): (الزهد المشروع: هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله، كما أن الورع المشروع: هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجحُ منها؛ كالواجبات. فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه، أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة، فالزهد فيه ليس من الدين، بل صاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا =

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه على الزهد:- قال بعض السلف: الزاهد: من لا يَغْلِبُ الحلال شكره، ولا الحرام صبره. وهذا من أحسن الحدود؛ حقيقةً مركبةً من الصبر والشكر، فلا يستحق اسم الزاهد مَنْ لا يتصف بهما، فمن غلبَ شكره لَمَّا وَسَّعَ عليه من الحلال، وصبره لما عرض له من الحرام؛ فهو الزاهد على الحقيقة؛ بخلاف من غلب عليه الحلالُ شكره، والحرامُ صبره، فكان شكره وصبره مغلوبين؛ فإن هذا ليس بزاهد.

١٠٩ - وسمعت شيخ الإسلام يقول: الزهد: ترك ما لا ينفعك، والورع: ترك ما يضرّك.

فالزهد: فراغ القلب من الدنيا، لا فراغ اليدين منها، ويقابله: الشُّحّ، والحرص^(١).

* * *

معرفة الله ومحبته جنة المؤمن في الدنيا:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: فإنه [أي: القلب] لا نعيم له، ولا لذة، ولا ابتهاج، ولا كمال، إلا بمعرفة الله ومحبته، والطمأنينة

= طَبَّيْتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ✽ [المائدة: ٨٧].

(١) «عدة الصابرين» (ص ٣١٧).

وانظر - أيضاً - ما قاله شيخ الإسلام في معنى الزهد المشروع، وفي الفرق بينه وبين الورع في: «مجموع الفتاوى» (١٠/٥١١، ٦١٥-٦١٩، ٦٤١)، و(١١/٢٨-٢٩)، و(٢٠/١٤٢-١٤٧)، و(٢١/٣٠٥).

بذكره، والفرح والابتهاج بقربه، والشوق إلى لقائه، فهذه جنته العاجلة .
كما أنه لا نعيم له في الآخرة، ولا فوز، إلا بجواره في دار النعيم في الجنة
الآجلة، فله جنتان لا يدخل الثانية منهما إن لم يدخل الأولى .

١١٠ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول:
إن في الدنيا جنة من لم يدخلها، لم يدخل جنة الآخرة^(١).

* * *

السلوك إلى الله لا بد فيه من الهمة والعلم:

✽ نقل الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله - عن الإمام
ابن القيم: أنه قال: (سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن في الدنيا
جنة من لم يدخلها، لم يدخل جنة الآخرة .)، ثم ذكر ابن ناصر الدين
بعض ما حكاه ابن القيم من أحوال شيخ الإسلام وأقواله، ومنها:

١١١ - وكان يقول: لا بد للسالك إلى الله من همة تُسيِّره وتُرقيّه،

وعِلْمٌ يُبَصِّرُه ويهديه^(٢).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على منزلة
«الهمة» -: الهمة: فعلة من الهَمّ؛ وهو مبدأ الإرادة، ولكن خَصَّوها بنهاية
الإرادة، فالهَمّ: مبدؤها، والهمة: نهايتها.

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٤٥٤). وكرر ابن القيم هذا النقل عن شيخه في «الوابل

الصيب من الكلم الطيب» (ص ٤٨).

(٢) «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص ٦٩).

١١٢ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: في بعض الآثار الإلهية يقول الله تعالى: «إني لا أنظر إلى كلام الحكيم، وإنما أنظر إلى همته».

قال: والعامّة تقول: قيمة كل امرئ ما يُحسِن، والخاصة تقول: قيمة كل امرئ ما يطلب.

قال ابن القيم: يريد: أن قيمة المرء همته ومطلبه^(١).

* * *

الصبر والتفاضل بين أنواعه:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - منزلة الصبر، ثم قال: وهو مذكور في القرآن على ستة عشر نوعاً. فعددها؛ وقال: .. الخامس عشر: أنه يورث صاحبه درجة الإمامة.

١١٣ - سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين - ثم تلا قوله تعالى -: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]^(٢).

(١) «مدارج السالكين» (٣ / ٣). وذكر شيخ الإسلام مثل هذا الكلام في «الجواب الصحيح» (٦ / ٣٥)، وفي «النبوات» (ص ٩٠).

(٢) «مدارج السالكين» (٢ / ١٥٤). وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (٣ / ٣٥٨)، و(٦ / ٢١٥)، و(١٠ / ٣٩)، و(٢٨ / ٤٤٢). وقال في «الاستقامة» (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١): (إذا عظمت المحنة، كان ذلك للمؤمن الصالح سبباً لعلو الدرجة، وعظيم الأجر؛ كما سُئل النبي ﷺ: «أي الناس أشد بلاء؟» =

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على الصبر :-
وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - في كتابه بالصبر الجميل، والصفح الجميل،
والهجر الجميل.

١١٤ - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول:
الصبر الجميل: هو الذي لا شكوى فيه، ولا معه، والصفح الجميل:
هو الذي لا عتاب معه، والهجر الجميل: هو الذي لا أذى معه^(١).

= قال: الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه،
فإن كان في دينه صلابة، زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة، خُفِّفَ عنه، وما يزال
البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة».

وحينئذ فيحتاج من الصبر إلى ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في
الدين؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا
بِشَايِئَتِنَا يُوَفِّقُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور، وترك
السيئ المحظور، ويدخل في ذلك: الصبر على الأذى، وعلى ما يقال، والصبر
على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع
الصبر، ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن له، ويتنعم به، ويتغذى به؛
وهو اليقين).

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ١٦٠).

وذكر شيخ الإسلام مثل هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٨٣)، وفي
«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٨٠)، وفي «تلخيص كتاب الاستغاثة» (١/ ٤٠٠)،
ولشيخ الإسلام قاعدة في الصبر الجميل، والصفح الجميل، والهجر الجميل؛
ذكرها ابن عبد الهادي المقدسي في «العقود الدرية» (ص ٥٨)، وهي واقعة ضمن
«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٦٦ - ٦٧٧).

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : قال يوسف : . . ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨] : لا جزعَ فيه .

١١٥ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه ، ونور ضريحه - مراراً - يقول : ذكر الله الصبر الجميل ، والصفح الجميل ، والهجر الجميل . فالصبر الجميل : الذي لا شكوى معه .
والهَجْرُ الجميل : الذي لا أذى معه .
والصَّفْحُ الجميل : الذي لا عتاب معه . انتهى^(١) .

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على الصبر - : وهو ثلاثة أنواع : صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصية الله ، وصبر على امتحان الله ، فالأولان : صبر على ما يتعلق بالكسب ، والثالث : صبر على ما لا كسب للعبد فيه .

١١٦ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول : كان صبر يوسف عن مطاوعة امرأة العزيز على شأنها ؛ أكملَ من صبره على إلقاء إخوته له في الجب ، وبيعه ، وتفريقهم بينه وبين أبيه ؛ فإن هذه أمور جرت عليه بغير اختياره ، لا كسب له فيها ، ليس للعبد فيها حيلة غير الصبر .

وأما صبره عن المعصية ؛ فصبر اختيار ورضا ، ومحاربة للنفس ، ولاسيما مع الأسباب التي تقوى معها دواعي الموافقة ؛ فإنه كان شاباً ، وداعيةُ الشباب إليها قوية . وعزباً ؛ ليس له ما يعوضه ويرد شهوته ، وغريباً ؛

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٢ - ١١٣) .

والغريب لا يستحي في بلد غربته مما يستحي منه بين أصحابه ومعارفه وأهله، ومملوكاً؛ والمملوك - أيضاً - ليس وازعُه كوازع الحر، والمرأة جميلة، وذات منصب، وهي سيدته، وقد غاب الرقيب، وهي الداعية له إلى نفسها، والحريصة على ذلك أشدَّ الحرص، ومع ذلك توعدته إن لم يفعل بالسجن والصَّغار، ومع هذه الدواعي كلَّها صبر اختياراً وإيثاراً لِمَا عند الله، وأين هذا من صبره في الجُبِّ على ما ليس من كسبه؟^(١).

١١٧ - وكان يقول: الصبر على أداء الطاعات أكملُّ من الصبر على اجتناب المحرمات، وأفضلُّ؛ فإن مصلحة فعل الطاعة أحبُّ إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية، ومفسدة عدم الطاعة أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية^(٢).

(١) «مدارج السالكين» (٢ / ١٥٦). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٥٧٦ - ٥٧٧): (الصبر مع القدرة جهاد، بل هو من أفضل الجهاد وأكمل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الصبر عن المحرمات أفضل من الصبر على المصائب.

والثاني: أن ترك المحرمات - مع القدرة عليها، وطلب النفس لها - أفضل من تركها بدون ذلك.

الثالث: أن طلب النفس لها إذا كان بسبب أمر ديني؛ كمن خرج لصلاة، أو طلب علم أو جهاد، فابتلي بما يميل إليه من ذلك، فإن صبره على ذلك يتضمن فعل المأمور، وترك المحظور؛ بخلاف ما إذا مالت نفسه إلى ذلك بدون عمل صالح).

(٢) وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٧١): (جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات، وإذ قد يدخل في ذلك ترك الإيمان والتوحيد، ومن أتى بالإيمان والتوحيد، لم يخلد في النار، ولو فعل ما فعل، ومن لم يأت بالإيمان والتوحيد، كان مخلداً، ولو كانت ذنوبه من جهة الأفعال قليلة...).

قال ابن القيم: وله - رحمه الله - في ذلك مصنف، قرره فيه بنحو من
عشرين وجهاً، ليس هذا موضع ذكرها^(١).

* * *

ترك الغضب والغم عند العوارض والمحن:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : صاحب مقام التحقيق لا يقف
مع العوارض المحبوبة؛ فإنها تقطعه عن مصحوبه ومحبوبه، ولا مع العوارض
المكروهة؛ فإنها قواطع أيضاً، ويتغافل عنها ما أمكنه؛ فإنها تمر بالمكاثرة
والتغافل مرأً سريعاً لا يوسع دوائرها؛ فإنه كلما وسَّعها، اتسعت، ووجدت
مجالاً فسيحاً، فصالت فيه وجالت، ولو ضيقها بالإعراض عنها، والتغافل،
لاضمحلت وتلاشت، فصاحب مقام التحقيق ينساها، ويطمس آثارها،
ويعلم أنها جاءت بحكم المقادير في دار المحن والآفات.

١١٨ - قال لي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مرة: العوارض
والمحن هي كالحر والبرد، فإذا عَلِمَ العبد أنه لا بد منهما، لم يغضب
لورودهما، ولم يغممَ لذلك، ولم يحزن^(٢).

* * *

الجمع بين الرضا بالقضاء، والرقّة والرحمة للميت:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على هدي النبي ﷺ

(١) «مدارج السالكين» (٢/١٥٧).

(٢) «مدارج السالكين» (٣/٣٨٩).

في الجنائز -، قال: وسنّ لأمته الحمد والاسترجاع، والرضا عن الله، ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحزن القلب، ولذلك كان ﷺ أَرْضَى الخلق عن الله في قضائه، وأعظمهم له حمداً، بكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافةً منه، ورحمةً للولد، وورقةً عليه، والقلب ممتلىء بالرضا عن الله ﷻ وشكره، واللسانُ مشتغلٌ بذكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين^(١) يوم مات ولده؛ جعل يضحك، فقيل له: أنتضحك في هذه الحال؟ قال: إن الله تعالى قضى بقضائه، فأحببت أن أَرْضَى بقضائه!

فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم؛ فقالوا: كيف يبكي رسولُ الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم^(٢)، وهو أَرْضَى الخلق عن الله، ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك؟!!

(١) وهو الفُضَيْل بن عياض، كما جاء التصريح باسمه - عند ذكر هذه القصة - في موضع آخر. وسيأتي في الفقرة التالية.

(٢) عن أسماء بنت يزيد، قالت: «لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم، بكى رسول الله ﷺ؛ فقال له المعزي - إما أبو بكر، وإما عمر - : أنت أحق من عظم الله حقه، قال رسول الله ﷺ: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أنه وعد صادق، وموعود جامع، وأن الآخر تابع للأول، لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا. وإنا بك لمحزونون» أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/٥٠٦) برقم (١٥٨٩)، وحسنه الألباني.

وينحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في «الصحیح» (١/٤٣٩) برقم (١٢٤١)، ومسلم (٤/١٨٠٧) برقم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣/١٩٣) برقم (٣١٢٦)، وأحمد في «المسند» (٣/١٩٤).

١١٩ - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هدي نبينا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارف؛ فإنه أعطى العبودية حقها، فاتسع قلبه للرضا عن الله، ولرحمة الولد والرقّة عليه، فحمد الله، ورضي عنه في قضائه، وبكى رحمةً ورأفةً، فحملته الرأفةُ على البكاء، وعبوديتهُ الله ومحبتُهُ له على الرضا والحمد، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما، فشغلته عبوديةُ الرضا عن عبودية الرحمة والرأفة^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - أيضاً في كتابه «تحفة المودود»: وقد ذُكر في مناقب الفضيل بن عياض: أنه ضحك يوم مات ابنه علي، فسئل عن ذلك، فقال: إن الله تعالى قضى بقضاء، فأحببت أن أرضى بقضائه.

١٢٠ - وهدي رسول الله أكمل وأفضل؛ فإنه جمع بين الرضا بقضاء ربه تعالى، وبين رحمة الطفل، فإنه لما قال له سعد بن عباد: «ما هذا يا رسول الله؟!»

قال: هذه رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(٢)، والفضيل

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٥/ ٢١٤١) برقم (٥٣٣١)، وفي (٦/ ٢٤٥٢، ٢٦٨٦) برقمي (٦٢٧٩) و(٦٩٤٢)، ومسلم (٢/ ٦٣٥) برقم (٩٢٣)، وأبو داود (٣/ ١٩٣) برقم (٣١٢٥)، والنسائي (٤/ ٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٠٥) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -؛ قال: «كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبياً لها - أو ابناً - في الموت. فقال للرسول: =

ضاق عن الجمع بين الأمرين، فلم يتسع للرضا بقضاء الرب، وبكائه
الرحمة للولد^(١).

هذا جواب شيخنا سمعته منه^(٢).

* * *

= ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مُسمى .
فمرها فلتصبر ولتحتسب . فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتيتها . فقام
النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم . فرفع إليه
الصبي ونفسه تقفع كأنها في شنة . ففاضت عيناه . فقال له سعد: ما هذا
يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده . وإنما يرحم الله من
عباده الرحماء .

(١) وفي «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٤٧) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (البكاء على
الميت على وجه الرحمة حسنٌ مستحبٌ، وذلك لا ينافي الرضا؛ بخلاف البكاء
عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت
وقال: «إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده
الرحماء» . فإن هذا ليس بكاء من يبكي لحظه، لا لرحمة الميت؛ فإن الفضيل
ابن عياض لما مات ابنه علي، فضحك، وقال: رأيت أن الله قد قضى، فأحببت أن
أرضى بما قضى الله به . حاله حال حسن بالنسبة إلى أهل الجزع . وأما رحمة
الميت مع الرضا بالقضاء، وحمد الله تعالى؛ كحال النبي ﷺ، فهذا أكمل؛ كما
قال تعالى: ﴿ تَرَكَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ﴾ [البلد: ١٧]، فذكر
سبحانه التواصي بالصبر والمرحمة .

والناس أربعة أقسام: منهم من يكون فيه صبر بقسوة، ومنهم من يكون فيه رحمة
بجزع، ومنهم من يكون فيه القسوة والجزع، والمؤمن المحمود الذي يصبر على
ما يصيبه، ويرحم الناس .

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٨٤ - ٨٥) .

تنازع الناس في الرضا: هل هو واجب أو مستحب؟

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ومن منازل ﴿إِيَّاكَ نَبِّدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]: منزلة «الرضا». وقد أجمع العلماء على أنه مستحب مؤكد استحبابه، واختلفوا في وجوبه على قولين:

١٢١ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يحكيهما على قولين لأصحاب أحمد. وكان يذهب إلى القول باستحبابه.

قال: ولم يجيء الأمر به كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم^(١).

. . قلت: ولاسيما عند من يرى أنه من جملة الأحوال التي ليست بمكتسبة، بل هو موهبة محضة، فكيف يؤمر به، وليس مقدوراً عليه؟ وهذه مسألة اختلف فيها أرباب السلوك على ثلاث طرق:

فالخراسانيون قالوا: الرضا من جملة المقامات، وهو نهاية التوكل،

(١) بسط شيخ الإسلام الكلام في هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٤٠ - ٤٣)، و(١١ / ٢٦٠)، وفي «منهاج السنة النبوية» (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٦)، وقال في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٦٨٢): إن الرضا نوعان: أحدهما: الرضا بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، ويتناول ما أباحه الله من غير تعد إلى المحظور؛ كما قال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، وهذا الرضا واجب، ولهذا ذم من تركه . .

والنوع الثاني: الرضا بالمصائب؛ كالفقر والمرض والذل، فهذا الرضا مستحب في أحد قولي العلماء، وليس بواجب، وقد قيل: إنه واجب، والصحيح: أن الواجب هو الصبر؛ كما قال الحسن: الرضا غريزة، ولكن الصبر معول المؤمن).

فعلى هذا يمكن أن يتوصل إليه العبد باكتسابه .

والعراقيون قالوا: هو من جملة الأحوال، وليس كسبياً للعبد، بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الأحوال، والفرق بين المقامات والأحوال: أن المقامات عندهم من المكاسب، والأحوال مجرد المواهب .

وحكمت فرقة ثالثة بين الطائفتين - منهم: القشيري صاحب «الرسالة»، وغيره -، فقالوا: يمكن الجمع بينهما بأن يقال: بداية الرضا مكتسبة للعبد، وهي من جملة المقامات، ونهايته من جملة الأحوال، وليست مكتسبة، فأوله مقام، ونهايته حال^(١).

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ١٧١). وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٩٤ - ١٩٥): (إن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي يعني: أن العبد يجهد على أن يرضي نفسه بما أصابه، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور، فليفعل، فإن لم يستطع الرضا، فإن في الصبر على المكروه خيراً كثيراً، فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب: إحداهما: أن يرضى بذلك، وهي درجة عالية رفيعة جداً .)، فتكلم - رحمه الله - على درجة الرضا، وأورد فيها جملة من الآثار .
ثم قال: (والدرجة الثانية: أن يصبر على البلاء، وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء، فالرضا فضل، مندوب إليه مستحب، والصبر واجب على المؤمن حتم، وفي الصبر خير كثير؛ فإن الله أمر به، ووعد عليه جزيل الأجر . . .

والفرق بين الرضا والصبر: أن الصبر: كَفُّ النفس وحبسها عن السخط مع وجود الألم، وتمني زوال ذلك، وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع، والرضا: انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال الألم، وإن وجد الإحساس بالألم، لكن الرضا يخففه ما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا، فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق).

الفرق بين حقيقة الرضا، وبين العزم عليه:

* ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - معنى التوكل، ودرجاته، وما قيل

فيه، ثم قال: وكثيراً ما يشبهه في هذا الباب المحمود الكامل بالمذموم الناقص..

ومنه: اشتباه الرضا عن الله بكل ما يفعل بعبد مما يحبه ويكرهه بالعزم

على ذلك، وحديث النفس به، وذلك شيء، والحقيقة شيء آخر؛ كما يحكى

عن أبي سليمان^(١): أنه قال: (أرجو أن أكون أعطيت طرفاً من الرضا لو

أدخلني النار، لكنت بذلك راضياً).

١٢٢- فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا عزم منه على الرضا،

وحديث نفس به، ولو أدخله النار، لم يكن من ذلك شيء، وفرق بين

العزم على الشيء، وبين حقيقته^(٢).

(١) وهو الإمام الزاهد عبد الرحمن بن أحمد الداراني؛ نسبة إلى داريا؛ وهي ضيعة

جنب دمشق، روى عن سفيان الثوري، وعلقمة وآخرين. وله الكلام المتين،

والأحوال السنيات، قدم إلى بغداد، وأقام بها مدة، وعاد إلى الشام، فأقام

بداريا حتى توفي، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٠ / ١٨٢)، و«مختصر

تأريخ دمشق» (٤ / ٤٤٩)، و«وفيات الأعيان» (٣ / ١٣١).

(٢) «مدارج السالكين» (٢ / ١٢٤). وأورد شيخ الإسلام قول أبي سليمان الداراني

هذا في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٦٨٨ - ٦٨٩)، وعلق عليه بمثل ما نقله عنه ابن

القيم سماعاً. وكذا أورده في «الاستقامة» (٢ / ٨٦ - ٨٧)، وعلق بنحو ما جاء

هنا، وزاد: (وإنما الرضا ما يكون بعد القضاء، وإذا كان هذا عزمًا على الرضا،

فالعزم قد يدوم، وقد يفسخ، وما أكثر انفساخ عزائم الناس؛ خصوصاً الصوفية!

ولهذا قيل لبعضهم: بم عرفت الله؟ قال: بفسخ العزائم، ونقض الهمم. وقد قال

تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ =

ما يجب في معاملة النفس :

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - أصحاب الرياضات والمجاهدات والخلوات، والذين شغلوا نفوسهم بالأعمال، وقال: فهؤلاء صرفوا قوة عزيمتهم وإرادتهم في العمارة وإحكام البناء، وأولئك صرفوها في قطع المادة الفاسدة من أصلها خوفاً من هدم البناء.

١٢٣ - سألت يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه المسألة، وقطع الآفات والاشتغال بتنقية الطريق وتنظيفها؛ فقال لي جملة كلامه: النفس مثل الباطوس - وهو جُبُّ القَدَر - كلما نبشته، ظهر وخرج، ولكن إن أمكنك أن تسقف عليه، وتعبه وتجوزه؛ فافعل، ولا تشتغل بنبشه؛ فإنك لن تصل إلى قراره، وكلما نبشت شيئاً، ظهر غيره.

فقلت: سألت عن هذه المسألة بعض الشيوخ، فقال لي: مثال آفات النفس؛ مثال الحيات والعقارب التي في طريق المسافر، فإن أقبل على تفتيش الطريق عنها، والاشتغال بقتلها؛ انقطع، ولم يمكنه السفر قط، ولكن لتكن هِمَّتكَ المَسِيرَ والإِعْرَاضَ عنها، وعدم الالتفات إليها، فإذا عرض لك فيها ما يعوقك عن المَسِيرِ، فاقتله، ثم امض على سيرك. فاستحسن

= تَلَقَّوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ [آل عمران: ١٤٣]. وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴿النساء: ٧٧﴾ الآية، فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد وأحبوه، لَمَّا ابْتَلَوْا بِهِ، كرهوه وفروا منه، وأين ألم الجهاد من ألم النار وعذاب الله الذي لا طاقة لأحد به؟!).

شيخ الإسلام ذلك جداً، وأثنى على قائله^(١).

* * *

الأدب مع الله ﷻ:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - أنواع الأدب، وهي: أدب مع الله سبحانه، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع خلقه.

وقال: وجرت عادة القوم أن يذكروا في هذا المقام قوله تعالى عن نبيه حين أراه ما أراه: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧].

١٢٤ - وكأنهم نظروا إلى قول من قال من أهل التفسير: إن هذا وصف لأدبه في ذلك المقام، إذ لم يلتفت جانباً، ولا تجاوز ما رآه، وهذا كمال الأدب، والإخلال به: أن يلتفت الناظر عن يمينه وعن شماله، أو يتطلع أمام المنظور، فالالتفات زيغ، والتطلع إلى ما أمام المنظور طغيان ومجاوزة، فكما إقبال الناظر على المنظور: أن لا يصرف بصره عنه يمناً ولا يسرة، ولا يتجاوزه.

هذا معنى ما حصلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -^(٢).

* * *

ما يدفع الرياء والكبر:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: إن القلب يعرض له مرضان

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣١٣ - ٣١٤).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٨٢).

عظيمان، إن لم يتداركهما العبد، تراميا به إلى التلف ولا بد. وهما: الرياء والكبر، فدواء الرياء بـ ﴿وَيَاكَ تَعَبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ودواء الكبر بـ ﴿وَيَاكَ تَعَبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

١٢٥ - وكثيراً ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ﴿وَيَاكَ تَعَبُدُ﴾ تدفع الرياء، و﴿وَيَاكَ تَسْتَعِينُ﴾ تدفع الكبرياء^(١).

* * *

التكبر شر من الشرك:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: أول ذنب عصى الله به أبوا الثقلين: الكبر، والحرص، فكان الكبر ذنب إبليس اللعين، فأل أمره إلى ما آل إليه، وذنّب آدم - على نبينا وعليه السلام - كان من الحرص والشهوة، فكان عاقبته التوبة والهداية، وذنّب إبليس حملة على الاحتجاج بالقدر والإصرار، وذنّب آدم أوجب له إضافته إلى نفسه، والاعتراف به والاستغفار، فأهل الكبر والإصرار والاحتجاج بالأقدار مع شيخهم وقائدهم إلى النار إبليس..

١٢٦ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: التكبر شر من الشرك^(٢)؛ فإن المتكبر يتكبر عن عبادة الله تعالى، والمشرك يعبد الله وغيره.

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٥٤). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٢٧٧): (وكثيراً ما يقرن الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الإشراك بالخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس، وهذا حال المستكبر، فالمرائي لا يحقق قوله: ﴿وَيَاكَ تَعَبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والمعجب لا يحقق قوله: ﴿وَيَاكَ تَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فمن حقق قوله: ﴿وَيَاكَ تَعَبُدُ﴾، خرج عن الرياء، ومن حقق قوله: ﴿وَيَاكَ تَسْتَعِينُ﴾، خرج عن الإعجاب...).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال - فيما يحكي عن ربه جل وعلا - : =

قلت: ولذلك جعل الله النار دار المتكبرين؛ كما قال الله تعالى في سورة الزمر، وفي سورة غافر: ﴿أَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر: ٧٦]، وفي سورة النحل: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: ٢٩]، وفي سورة تنزيل: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠]، وأخبر أن أهل الكبر والتعجب هم الذين طبع الله على قلوبهم؛ فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطَّعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(١) رواه مسلم^(٢).

* * *

أحوال التائبين بعد التوبة:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: إن العبد إذا كان له حال أو مقام مع الله، ثم نزل عنه إلى ذنب ارتكبه، ثم تاب من ذنبه، هل يعود إلى مثل ما كان، أو لا يعود؟ بل إن رجع؛ رجع إلى أنزل من مقامه وأنقص من رتبته؟ أو يعود خيراً مما كان؟ فقالت طائفة: يعود بالتوبة إلى مثل حاله الأولى؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

= «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما، قذفته في النار». أخرج أبو داود في «السنن» (٥٩ / ٤) برقم (٤٠٩٠)، وابن ماجه (١٣٩٧ / ٢) برقم (٤١٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٨، ٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧). (١) أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٩٣ / ١) برقم (١٤٧)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود في «السنن» (٥٩ / ٤) برقم (٤٠٩١)، والترمذي (٣١٧ / ٤) برقمي (١٩٩٨) و(١٩٩٩)، وابن ماجه (١٣٩٧ / ٢) برقم (٤١٧٣). (٢) «مدارج السالكين» (٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣).

ثم حكى قول الطائفة الثانية؛ وهو: أنه يعود بالتوبة خيراً مما كان قبل التوبة. أما الطائفة الثالثة، فقالت: لا يعود إلى مثل ما كان، بل لا بد أن ينقص حاله.

ثم ساق - رحمه الله - ما احتجت به كل طائفة، وقال:

١٢٧ - وجرت هذه المسألة بحضرة شيخ الإسلام ابن تيمية، فسمعتة يحكي هذه الأقوال الثلاثة حكاية مجردة، فإما سألته، وإما سُئِلَ عن الصواب منها.

فقال: الصواب: أن من التائبين من يعود إلى مثل حاله، ومنهم من يعود إلى أكمل منها، ومنهم من يعود إلى أنقص مما كان. فإن كان بعد التوبة خيراً مما كان قبل الخطيئة، وأشدَّ حذراً، وأعظمَ تسميراً، وأعظمَ ذلاً وخشية وإنابة، عاد إلى أرفع مما كان، وإن كان قبل الخطيئة أكمل في هذه الأمور، ولم يعد بعد التوبة إليها، عاد إلى أنقص مما كان عليه، وإن كان بعد التوبة مثل ما كان قبل الخطيئة، رجع إلى مثل منزلته. هذا معنى كلامه^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ومن أحكامها [أي: التوبة]: أن العبد إذا تاب من الذنب؛ فهل يرجع إلى ما كان عليه قبل الذنب من الدرجة التي حطَّ عنها الذنب، أو لا يرجع إليها؟ اختلف في ذلك، فقالت طائفة: يرجع إلى درجته.. وقالت طائفة: لا يعود إلى درجته وحاله..

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص ٣٧٢). وذكر شيخ الإسلام نحو ذلك في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٥٤ - ٥٥).

١٢٨ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يحكي هذا الخلاف؛ ثم قال: والصحيح: أن من التائبين من لا يعود إلى درجته، ومنهم من يعود إليها، ومنهم من يعود إلى أعلى منها، فيصير خيراً مما كان قبل الذنب، وكان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة.

قال: وهذا بحسب حال التائب بعد توبته وجدّه وعزمه وحذره وتشميره، فإن كان ذلك أعظم مما كان له قبل الذنب، عاد خيراً مما كان، وأعلى درجة، وإن كان مثله، عاد إلى مثل حاله، وإن كان دونه، لم يعد إلى درجته، وكان منحطاً عنها. وهذا الذي ذكره هو فصل النزاع في هذه المسألة^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: واختلف الناس: هل يعود بعد التوبة إلى درجته التي كان فيها؛ بناء على أن التوبة تمحو أثر الذنب، وتجعل وجوده كعدمه، فكأنه لم يكن؟ أو لا يعود؛ بناء على أن التوبة تأثيرها في إسقاط العقوبة، وأما الدرجة التي فاتته، فإنه لا يصل إليها؟

قالوا: وتقرير ذلك: أنه كان مستعداً باشتغاله بالطاعة - في الزمن الذي عصى فيه - لصعود آخر، وارتفاعه بجملة أعماله السابقة، بمنزلة كسب الرجل كل يوم بجملة ماله الذي يملكه، وكلما تضاعف المال، تضاعف الربح؛ فقد راح عليه في زمن المعصية ارتفاع وربح بجملة أعماله، فإذا

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢٩٢). وذكر شيخ الإسلام نحو ذلك في «مجموع الفتاوى»

(١٠/ ٤٥) و(١٥/ ٥٤ - ٥٥)، وفي «منهاج السنة» (٢/ ٤٣٤).

استأنف العمل، استأنف صعوداً من نزول، وكان قبل ذلك صاعداً من أسفل إلى أعلى، وبينهما بون عظيم.

قالوا: ومثل ذلك: رجلان مُرتقيان في سُلَمَيْنِ لا نهاية لهما، وهما سواء، فنزل أحدهما إلى أسفل، ولو درجة واحدة، ثم استأنف الصعود، فإن الذي لم ينزل يعلو عليه ولا بد.

١٢٩ - وحكم شيخ ابن تيمية بين الطائفتين حُكماً مقبولاً؛ فقال:

التحقيق: أن من التائبين مَنْ يعود إلى أرفع من درجته، ومنهم مَنْ يعود إلى من مثل درجته، ومنهم مَنْ لا يصل إلى درجته، ومنهم مَنْ يعود إلى درجته. قلت: وهذا بحسب قدر التوبة وكمالها، وما أحدثت المعصية للعبد من الذل والخضوع، والإنابة والحذر والخوف من الله، والبكاء من خشية الله، وقد تقوى على هذه الأمور حتى يعود التائب إلى أرفع من درجته، ويصير بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة. (١).

* * *

عفو الله ومسامحته للمحب:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وهاهنا أمر ينبغي التفطنُ له؛ وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها. وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان

(١) «الجواب الكافي» (ص ٥٨-٥٩).

يعرف ذلك من نفسه ومن غيره، و - أيضاً - : فإنه يُعفى للمحب ولصاحب الإحسان العظيم ما لا يُعفى لغيره، ويُسامح بما لا يُسامح به غيره.

١٣٠ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: انظر إلى موسى - صلوات الله وسلامه عليه -؛ رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده، فكسرها، وجَرَّ بلحية نبي مثله؛ وهو هارون^(١)، ولطم عينَ ملك الموت ففقاها^(٢)، وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمد ورفعِه عليه^(٣)، وربُّه تعالى يحتمل له ذلك، ويحبه ويكرمه، ويُدللُّه؛ لأنه قام لله تلك المقامات العظيمة في مقابلة أعدى عدو له، وصدع بأمره، وعالج أمِّي القبط وبني

(١) قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤].

(٢) كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء ملك الموت إلى موسى - عليه السلام - فقال له: أجب ربك، قال: فلطم موسى - عليه السلام - عين ملك الموت ففقاها...» أخرجه البخاري في «الصحیح» (١/ ٤٤٩) برقم (١٢٧٤)، و(٣/ ١٢٥٠) برقم (٣٢٢٦)، ومسلم (٤/ ١٨٤٣) برقم (٢٣٧٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣١٥، ٣٥١).

(٣) كما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه - في حديث المعراج - : أن النبي ﷺ قال: «... ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السادسة، فأتيت على موسى - عليه السلام -، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزته، بكى، فنودي: ما يبكيك؟ قال: رب! هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي!...» أخرجه البخاري في «الصحیح» (٣/ ١١٧٣، ١٤١٠) برقمي (٣٠٣٥، ٣٦٧٤)، ومسلم (١/ ١٥٠) برقم (١٦٤)، والنسائي (١/ ٢٣٧)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٧، ٢٠٩).

إسرائيل أشد المعالجة، فكانت هذه الأمور كالشعرة في البحر.

وانظر إلى يونس بن متى؛ حيث لم يكن له هذه المقامات التي لموسى، غاضبَ ربه مرة، فأخذه وسجنه في بطن الحوت^(١)، ولم يحتمل له ما احتمل لموسى، وفرقُ بين مَنْ إذا أتى بذنب واحد، ولم يكن له من الإحسان والمحاسن ما يشفع له، وبين من إذا أتى بذنب جاءت محاسنه بكل شفيح. كما قيل:

وإذا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت محاسنه بألفِ شفيح^(٢)

✽ نقل الإمام ابن القيم - رحمه الله - عن أبي إسماعيل الهروي صاحب «منازل السائرین» قوله: للمراد ثلاث درجات.. فذكر الأولى، ثم قال: الدرجة الثانية: أن يضع عن العبد عوارض النقص، ويعفيه من سمة اللائمة.. ثم قال ابن القيم:.. وفي هذه إذا عرضت له أسباب التقيصة التي يستحق عليها اللائمة، لم يعاتبه عليها، ولم يلمه، وهذا نوع من الدلال، وصاحبه من ضنائن الله^(٣) وأحبابه؛ فإن الحبيب يسامح بما لا يسامح به سواه؛ لأن المحبة أكبر شفعاثة، وإذا هفا هفوة، ملكه عاقبتها؛ بأن جعلها

(١) قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٦) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفَالِكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٦﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٧﴾ فَالْتَمَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٨﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٩﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٢٠﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤٤].

(٢) «مدارج السالكين» (١ / ٣٢٨). وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام في «تلخيص كتاب الاستغاثة» (٢ / ٧١٨).

(٣) أي: خواصه من خلقه، الذين يضمن الله بهم؛ لنفاستهم.

سبباً لرفعته، وعلو درجته، فيجعل تلك الهفوة سبباً لتوبة نصوح، وذل خاص، وانكسار بين يديه، وأعمال صالحة تزيد في قربه منه أضعاف ما كان عليه قبل الهفوة، فتكون تلك الهفوة أنفع له من حسنات كثيرة، وهذا من علامات اعتناء الله بالعبد، وكونه من أحبابه وحزبه . .

واستشهد [أي: الهروي] بقصة موسى حين ألقى الألواح - وفيها كلام الله - عن رأسه، وكسرها، وجر بلحية أخيه، وهو نبي مثله، ولم يعاتبه الله على ذلك كما عتب على آدم - عليه السلام - في أكل لقمة من الشجرة، وعلى نوح في ابنه حين سأل ربه أن ينجيه، وعلى داود في شأن امرأة أوريا، وعلى يونس في شأن المغاضبة .

١٣١ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: وكذلك لطم موسى عين ملك الموت ففأها، ولم يعتب عليه ربه، وفي ليلة الإسراء عاتب ربه في النبي ﷺ إذ رفعه فوقه، ورفع صوته بذلك^(١)،

(١) الثابت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - في قصة المعراج - : أن موسى - عليه السلام - قد بكى بعدما مر به النبي ﷺ، . . فنودي: ما يبكيك؟ قال: رب! هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمتة الجنة أكثر مما يدخل من أمتي! الحديث. وقد تقدم تخريجه في الفقرة السابقة، وليس فيه رفع موسى - عليه السلام - صوته بذلك، وإنما ورد رفع الصوت من حديث عبدالله بن مسعود المروي من طريق أبي حمزة ميمون الأعور عن ابراهيم، عن علقمة، أخرجه البزار في «مسنده» (٢ / ٣٢٩) برقم (١٥٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٦٩) برقم (٩٩٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٦٨٤)، وقال: (هذا حديث تفرد به أبو حمزة ميمون الأعور، وقد اختلفت أفاويل أئمتنا فيه، وقد أتى بزيادات لم يخرجها الشيخان - رضي الله عنهما - في ذكر المعراج). وقال =

ولم يعتبه الله على ذلك .

قال : لأن موسى - عليه السلام - قام تلك المقامات العظيمة التي أوجبت له هذا الدلال ؛ فإنه قاوم فرعون أكبر أعداء الله تعالى ، وتصدى له ولقومه ، وعالج بني إسرائيل أشد المعالجة ، وجاهد في الله أعداء الله أشد الجهاد ، وكان شديد الغضب لربه ، فاحتمل له ما لم يحتمله لغيره ، وذو النون لما لم يكن في هذا المقام ، سجنه في بطن الحوت من غضبة ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً^(١) .

* * *

الابتلاء بالفقر والغنى ، والتفاضل بالتقوى :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : عند أهل التحقيق والمعرفة :

أن التفضيل لا يرجع إلى ذات الفقر والغنى ، وإنما يرجع إلى الأعمال والأحوال والحقائق . . فإن التفضيل عند الله تعالى بالتقوى ، وحقائق الإيمان ، لا بفقر ولا غنى ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ،

= العقيلي في ترجمة أبي حمزة من كتابه «الضعفاء» : (حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : سمعت أبي يقول : أبو حمزة ميمون صاحب إبراهيم متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : أبو حمزة ميمون الأعور روى عن إبراهيم ، وهو ضعيف الحديث . حدثنا محمد بن عثمان ، قال : سمعت يحيى - وسئل عن أبي حمزة صاحب إبراهيم - ، فقال : كان اسمه ميموناً ، وليس بشيء . حدثني آدم ، قال : سمعت البخاري ، قال : ميمون أبو حمزة القصاب الأعور الكوفي ليس بذلك) .
وحدث ابن مسعود ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤ / ٢٨١) برقم (١٧٩٨) .

(١) «مدارج السالكين» (٢ / ٤٥٦) .

ولم يقل: أفقركم، ولا أغناكم.

١٣٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: والفقر والغنى ابتلاء من الله لعبده؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَنَّنِي ﴿١٦﴾﴾ [الفجر: ١٥ - ١٧]؛ أي: ليس كل من وَسَّعَتْ عليه وأعطيته أكون قد أكرمته، ولا كل من ضَيَّقَتْ عليه وقتَّرت أكون قد أهنته.

فالإكرام: أن يُكرم الله العبد بطاعته، والإيمان به، ومحبته، ومعرفته. والإهانة: أن يسلبه ذلك.

قال: ولا يقع التفاضل بالغنى والفقر، بل بالتقوى، فإن استويا في التقوى، استويا في الدرجة^(١).
سمعتَه يقول ذلك^(٢).

* * *

من ثواب العمل الصالح: انشراح القلب، وقررة العين:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: سرور القلب مع الله، وفرحه

(١) ذكر شيخ الإسلام في مواضع كثيرة من كلامه: مسألة النزاع في الفقير الصابر، والغني الشاكر؛ أيهما أفضل؟ انظر: «مجموع الفتاوى» (١١ / ٢٢، ١١٩، ١٩٥).

(٢) «مدارج السالكين» (٢ / ٤٤٢). وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٣٠١)، و(١٦ / ٥٣)، و(٢٢ / ٤٤٧).

به، وقرّة العين به لا يشبهه شيء من نعيم الدنيا ألبتة، وليس له نظير يقاس به، وهو حال من أحوال أهل الجنة . .

وقال: ومن لم يجد هذا السرور، ولا شيئاً منه، فليتهم إيمانه وأعماله؛ فإن للإيمان حلاوة . . وقد ذكر النبي ﷺ ذوقَ طعم الإيمان، ووجدَ حلاوته، فذكر الذوق والوجد، وعلقه بالإيمان؛ فقال: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»^(١)، وقال ﷺ: «ثلاث من كن فيه، وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار»^(٢).

١٣٣ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك، وانشراحاً، فاتهمه؛ فإن الرب تعالى شكور.

قال ابن القيم: يعني: أنه لا بد أن يثيب العامل على عمله في الدنيا؛

(١) من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ؛ أخرجه مسلم في «الصحیح» (١ / ٦٢) برقم (٥٦)، والترمذي (١٦ / ٥) برقم (٢٦٢٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٢٠٨).

(٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ؛ أخرجه البخاري في «الصحیح» (١ / ١٤، ١٦) برقمي (١٦، ٢١)، وفي (٦ / ٢٥٤٦) برقم (٦٥٤٢)، ومسلم (١ / ٦٦) برقم (٤٣)، والترمذي (١٦ / ٥) برقم (٢٦٢٤)، والنسائي (٨ / ٩٦)، وابن ماجه (٢ / ١٣٣٨) برقم (٤٠٣٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٣ / ١٠٣، ١٧٢، ١٧٤، ٢٣٠، ٢٧٥، وغيرها).

من حلاوة يجدها في قلبه، وقوة انشراح، وقرّة عين، فحيث لم يجد ذلك، فعمله مدخول^(١).

* * *

حدّ الخوف المحمود:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: والخوف المحمود الصادق: ما حال بين صاحبه وبين محارم الله ﷻ، فإذا تجاوز ذلك، خيف منه اليأس والقنوط.

١٣٤ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: الخوف المحمود: ما حجزك عن محارم الله^(٢).

✽ وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله -: أن الخوف المذموم: هو ما أفضى بصاحبه إلى حد القنوط واليأس من رحمة الله، وقال:

١٣٥ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: حد الخوف: ما حجزك عن معاصي الله، فما زاد على ذلك، فهو غير محتاج إليه^(٣).

* * *

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٦٧ - ٦٨).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٥١٤).

(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

من سمات العارفين :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في بيانه للدرجة الثانية من درجات الخشوع ؛ وهي : ترقب آفات النفس والعمل ، ورؤية فضل كل ذي فضل عليك - قال : وأما رؤية فضل كل ذي فضل عليك : فهو أن تراعي حقوق الناس فتؤديها ، ولا ترى أن ما فعلوه من حقوقك عليهم ، فلا تعاوضهم عليها ؛ فإن هذا من رعونات النفس وحماقاتهما ، ولا تطالبهم بحقوق نفسك ، وتعترف بفضل ذي الفضل منهم ، وتنسى فضل نفسك .

١٣٦ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول :

العارف لا يرى له على أحد حقاً ، ولا يشهد له على غيره فضلاً ، ولذلك لا يُعَاتَب ، ولا يُطَالَب ، ولا يُضَارَب^(١) .

* * *

من درجات الورع : ترك بعض المباح :

✽ ذكر الإمام ابن القيم كلام أبي إسماعيل الهروي - رحمه الله -

في درجات الورع ، ثم شرع في شرح الدرجة الثانية منه ؛ فقال : إن من صعد عن الدرجة الأولى إلى هذه الدرجة من الورع ؛ يترك كثيراً مما لا بأس به من المباح ؛ إبقاءً على صيانه ، وخوفاً عليها أن يتكدر صفوها ، ويظفأ نورها ؛ فإن كثيراً من المباح يُكدر صفو الصيانة ، ويُذهب بهجتها ، ويُظفئ نورها ، ويخلق حسنها وبهجتها .

(١) «مدارج السالكين» (١/٥٢٣) .

١٣٧ - وقال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في

شيء من المباح - : هذا ينافي المراتب العالية، وإن لم يكن تركه شرطاً
في النجاة.

أو نحو هذا من الكلام.

فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاء على صيافته، ولا سيما إذا كان
ذلك المباح برزخاً بين الحلال والحرام؛ فإن بينهما برزخاً كما تقدم، فتركه
- لصاحب هذه الدرجة - كالمتمعين الذي لا بد منه؛ لمنافاته لدرجته^(١).

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٥ - ٢٦). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»
(٢٠/ ١٣٧ - ١٣٩): (فأما الورع المشروع المستحب الذي بعث الله به محمداً،
فهو اتقاء من يُخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح،
ويدخل في ذلك: أداء الواجبات، والمشتبهات التي تشبه الواجب، وترك
المحرمات، والمشتبهات التي تشبه الحرام، وإن أدخلت فيها المكروهات؛
قلت: نخاف أن تكون سبباً للنقص والعذاب.

وأما الورع الواجب، فهو اتقاء ما يكون سبباً للذم والعذاب، وهو فعل الواجب،
وترك المحرم، والفرق بينهما فيما اشتبه؛ أمن الواجب هو، أم ليس منه؟
وما اشتبه تحريمه؛ أمن المحرم، أم ليس منه؟ فأما ما لا ريب في حله، فليس
تركه من الورع، وما لا ريب في سقوطه، فليس فعله من الورع، وقولي: عند
عدم المعارض الراجح؛ فإنه قد لا يترك الحرام البين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو
حسنة موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة؛ مثل: من يترك الائتمام
بالإمام الفاسق، فيترك الجمعة والجماعة والحج والغزو، وكذلك قد لا يؤدي
الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثمًا من تركه؛ مثل: من لا يمكنه
أداء الواجبات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذوي السلطان إلا بقتال
فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه.

الكرامة أم الاستقامة؟

✽ تكلم الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «مدارج السالكين» على منزلة الاستقامة، وذكر أقوال أهل العلم، وأرباب السلوك فيها، ثم قال: فالاستقامة كلمة جامعة، آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق، والوفاء بالعهد، والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال، والأحوال والنيات، فالاستقامة فيها: وقوعها لله، وبالله، وعلى أمر الله.

قال بعض العارفين^(١): كن صاحب الاستقامة، لا طالب الكرامة؛ فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة، وربك يطالبك بالاستقامة.

١٣٨ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله تعالى روحه -

يقول: أعظم الكرامة: لزوم الاستقامة^(٢).

= والأصل في الورع المشته: قول النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ترك الشبهات، استبرأ عرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»، وفي «الصحاحين»، وفي «السنن» قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله: «البر ما اطمأنت إليه النفس، وسكن إليه القلب»، وقوله ﷺ في صحيح مسلم - في رواية -: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وإن أفتاك الناس»، و«أنه ﷺ رأى على فراشه تمر، فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من تمر الصدقة، لأكلتها». وانظر - أيضاً - كلام شيخ الإسلام على الورع في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٢١، ٥١١ - ٥١٢، ٦١٥ - ٦١٩).

(١) وهو أبو علي الجوزجاني كما صرح شيخ الإسلام باسمه عند ذكر مقالته هذه في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٣٢٠).

(٢) «مدارج السالكين» (٢ / ١٠٥). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» =

ملازمة العبودية سبب للسعادة الأبدية :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على مشاهد الخلق في المعصية؛ قال: المشهد الثالث عشر: وهو الغاية التي شمر إليها السالكون، وأمّها القاصدون، ولَحَظَ إليها العاملون، وهو مشهد العبودية، والمحبة والشوق إلى لقاءه، والابتهاج به، والفرح والسرور به، فتقر به عينه، ويسكن إليه قلبه، وتطمئن إليه جوارحه، ويستولي ذكره على لسان مُحبه وقلبه، فتصير خَطراتُ المحبة مكان خَطرات المعصية، وإراداتُ التقرب إليه وإلى مرضاته مكان إرادة معاصيه ومساخطه، وحركاتُ اللسان والجوارح بالطاعات مكان حركاتها بالمعاصي، قد امتلأ قلبه من محبته، ولَهَجَ لسانه بذكره، وانقادت الجوارح لطاعته؛ فإن هذه الكسرة الخاصة لها تأثير عجيب في المحبة لا يعبر عنه . .

١٣٩- وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: من أراد السعادة الأبدية، فليلزم عتبة العبودية^(١).

* * *

سلطان المحبة على النفوس :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - ضمن كلامه على منزلة الحياء -

= (١١ / ٢٩٨): (وإنما غاية الكرامة لزوم الاستقامة، فلم يكرم الله عبداً بمثل أن يُعينه على ما يحبه ويرضاه، ويزيده مما يقربه إليه، ويرفع به درجته). وانظر - أيضاً -: «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٢٩).

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٤٣٠ - ٤٣١).

قال: وأما حياء المحبة؛ فهو حياء المحب من محبوبه، حتى إنه إذا خطر على قلبه في غيبته، هاج الحياء من قلبه، وأحس به في وجهه، ولا يدري ما سببه، وكذلك يعرض للمحب عند ملاقاته محبوبه، ومناجاته له روعةً شديدة، ومنه قولهم: جمال رائع. وسبب هذا الحياء والروعة مما لا يعرفه أكثر الناس، ولا ريب أن للمحبة سلطاناً قاهراً للقلب أعظم من سلطان من يقهر البدن، فأين من يقهر قلبك وروحك إلى من يقهر بدنك؟! ولذلك تعجبت الملوك والجبابة من قهرهم للخلق، وقهر المحبوب لهم، وذللهم له، فإذا فاجأ المحبوب محبه، ورآه بغته؛ أحس القلبُ بهجوم سلطانه عليه، فاعتراه روعة وخوف.

١٤٠ - وسألنا يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - عن هذه المسألة، فذكرت أنا هذا الجواب، فتبسم، ولم يقل شيئاً^(١).

* * *

الذهول بحسب أسبابه:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: إن «الذهول» - الذي هو الغيبة في المشاهدة بالحال الغالب - إنما ينفع إذا كان مصحوباً بالاستقامة. قال: وهي حفظ حدود العِلْم، والوقوف معها، وعدم إضاعتها. وإلا، فأحسن أحوال هذا الذاهل: أن يكون كالمجنون الذي رُفِع عنه القلم، فلا يُقتدى به، ولا يعاقب على تركه الاستقامة، وأما إن كان سبب الذهول المُخْرِج عن الاستقامة باستدعائه وتكلفه وإرادته؛ فهو عاصٍ مُفَرِّطٌ، مُضَيِّعٌ

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

لأمر الله له، حُكِمَ حكم أمثاله من المُفْرَطِين.

١٤١ - وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: متى كان السبب محظوراً، لم يكن السكران معذوراً^(١).

* * *

السخاء:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: حد السخاء: بذلُ ما يُحتاج إليه عند الحاجة، وأن يُوصَلَ ذلك إلى مُستحقه بقدر الطاقة..

ثم قال: السخاء نوعان:

فأشرفهما: سخاؤك عما بيد غيرك.

والثاني: سخاؤك ببذل ما في يدك، فقد يكون الرجل من أسخى الناس، وهو لا يعطيهم شيئاً؛ لأنه سخا عما في أيديهم، وهذا معنى قول بعضهم: السخاء: أن تكون بمالك متبرعاً، وعن مال غيرك متورعاً.

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧٥). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٩٩): (ولو ورد على الإنسان حال يُغلب فيها حتى يخرج إلى حالة خارجة عن المشروع، وكان ذلك الحال بسبب مشروع؛ كسماع القرآن ونحوه؛ سلم إليه ذلك الحال كما تقدم، فأما إذا تكلف من الأسباب ما لم يُؤمر به، مع علمه بأنه يوقعه فيما لا يصلح له؛ مثل: شرب الخمر، مع علمه أنها تسكره، وإذا قال: وردَ عليَّ الحال وأنا سكران! قيل له: إذا كان السبب محظوراً، لم يكن السكران معذوراً. فهذه الأحوال الفاسدة من كان فيها صادقاً، فهو مبتدع ضال..). وذكر نحو هذا الكلام أيضاً في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٩٧، ٤٦١)، و(١٠/ ٦٠، ٣٥١).

١٤٢ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول :

أوحى الله إلى إبراهيم : أتدري لِمَ اتخذتك خليلاً؟ قال : لا . قال : لأنني رأيت العطاء أحبَّ إليك من الأخذ^(١) .

وهذه صفة من صفات الرب - جل جلاله -؛ فإنه يعطي ولا يأخذ، ويُطعم ولا يُطعم، وهو أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين، وأحب الخلق إليه من اتصف بمقتضيات صفاته؛ فإنه كريم يحب الكريم من عباده، وعالم يحب العلماء، وقادر يحب الشجعان، وجميل يحب الجمال^(٢) .

* * *

جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : إن جهاد الهوى إن لم يكن

أعظم من جهاد الكفار، فليس بدونه . .

١٤٣ - وسمعت شيخنا يقول : جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار

(١) رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله - تبارك وتعالى - بعث حبيبي جبريل - عليه الصلاة والسلام - إلى إبراهيم - عليه السلام -، فقال له : يا إبراهيم ! إنني لم أتخذك خليلاً على أنك أعبد عباد لي، ولكنني اطلمت على قلوب المؤمنين، فلم أجد قلباً أسخى من قلبك). ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٨٤)، وعزاه إلى الطبراني، وأبي الشيخ في كتاب «الثواب». وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٣) تحت رقم (١٥٦٤) : ضعيف جداً.

(٢) «الوابل الصَّيِّب» (ص٣٦). وذكر شيخ الإسلام هذا الأثر في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٩٥).

والمناققين؛ فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم^(١).

* * *

المُحَدَّثُونَ وَالصَّدِيقُونَ:

✽ تكلم الإمام ابن القيم - رحمه الله - على مراتب الهداية العامة والخاصة، فذكر منها ثلاث مراتب، قال عنها: هي خاصة بالأنبياء، لا تكون لغيرهم، ثم قال:

المرتبة الرابعة: مرتبة التحديث، وهذه دون مرتبة الوحي الخاص، وتكون دون مرتبة الصديقين، كما كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما قال النبي ﷺ: «إنه كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُونَ^(٢)، فإن يكن في هذه الأمة،

(١) «روضة المحبين» (ص ٤٧٨). وهذا الذي قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - هو كلام مهم جداً، فجهاد النفس وتزكيتها وإعمارها بالعلم والإيمان هو من أعظم أنواع العُدَّة التي يلزم إعدادها لجهاد الكفار والمنافقين.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٦٣٥ - ٦٣٦): (ويحتاج المسلم... إلى أن يخاف الله، وينهى النفس عن الهوى، . فإذا كانت النفس تهوى، وهو ينهاها، كان نهيها عبادة لله، وعملاً صالحاً، وثبت عنه أنه ﷺ قال: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»، فيؤمر بجهادها كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها، وهو إلى جهاد نفسه أحوج، فإن هذا فرض عين، وذاك فرض كفاية، والصبر في هذا من أفضل الأعمال؛ فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد، فمن صبر عليه، صبر على ذلك الجهاد؛ كما قال ﷺ: «والمهاجر من هجر السيئات»).

(٢) مُحَدَّثُونَ؛ أي: مُلْهَمُونَ، وقيل: المُحَدَّثُ: هو الرجل الصادق الظن، وهو مَنْ =

فعمربن الخطاب»^(١).

١٤٤ - وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - يقول: جَزَمَ بأنهم كائنون في الأمم قبلنا، وعلَّق وجودهم في هذه الأمة بـ «إن» الشرطية، مع أنها أفضل الأمم؛ لاحتياج الأمم قبلنا إليهم، واستغناء هذه الأمة عنهم بكمال نبينا ورسالته، فلم يحوج الله الأمة بعده إلى مُحَدَّث، ولا مُلْهَم، ولا صاحب كشف ولا منام، فهذا التعليق؛ لكمال الأمة واستغنائها، لا لنقصها.

والمُحَدَّث: هو الذي يُحَدَّث في سره وقلبه بالشيء، فيكون كما يُحَدَّث به.

قال شيخنا: والصدِّيق أكملُ من المُحَدَّث؛ لأنه استغنى بكمال

= أُلقي في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى، وقيل: مُكَلِّم؛ أي: تُكَلِّمه الملائكة بغير نبوة. انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٦٢ / ٧).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣ / ١٢٧٩، ١٣٤٩) برقمي (٣٢٨٢، ٣٤٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٤٦٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٥٧)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها -: الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٥٥)، ومسلم في «الصحيح» (٤ / ١٨٦٤) برقم (٢٣٩٧)، والترمذي (٥ / ٥٨١) برقم (٣٦٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٣٤٩)، والحميدي في «مسنده» (١ / ١٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٥٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٥٧) من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، بنحوه.

صدّيقته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف؛ فإنه قد سلّم قلبه كله،
وسرّه وظاهره وباطنه للرسول؛ فاستغنى به عما منه.

قال: وكان هذا المُحدّث يعرض ما يُحدّث به على ما جاء به الرسول،
فإن وافقه، قبله، وإلا، رده، فعلم أن مرتبة الصديقية فوق مرتبة التحديث.

قال: وأما ما يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات: حدّثني
قلبي عن ربي؛ فصحيح أن قلبه حدّثه؛ ولكن عمّن؟ عن شيطانه أو عن
ربه؟ فإذا قال: حدّثني قلبي عن ربي، كان مسنداً للحديث إلى من لم يعلم
أنه حدّثه به، وذلك كذب.

قال: ومُحدّث الأمة لم يكن يقول ذلك، ولا تفوه به يوماً من الدهر،
وقد أعاده الله من أن يقول ذلك، بل كتب كاتبه يوماً: «هذا ما أرى الله أميرَ
المؤمنين عمر بن الخطاب؛ فقال: لا؛ امحّه، واكتب: هذا ما رأى عمر
ابن الخطاب، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأ، فمن عمر، والله
ورسوله منه بريء»^(١). وقال في الكلاله: «أقول فيها برأيي، فإن يكن
صواباً، فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان»^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» برقم (٣٠٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(١٠ / ١١٦)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦ / ٢١٨)، وقال
الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٩٥): إسناده صحيح.

(٢) عن الشعبي، قال: «سئل أبو بكر عن الكلاله؛ فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن
يكن صواباً، فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد
والوالد. فلما استخلف عمر، قال: إني لأستحي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر»
أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» برقم (٥٩١)، والدارمي في «سننه» (٢ / ٤٦٢) =

قال ابن القيم - رحمه الله - : فهذا قول المُحَدَّث بشهادة الرسول ﷺ ،
وأنت ترى الاتحادي والحلولي والإباحي الشطّاح والسماعي مجاهراً بالفحة
والفرية، يقول: حَدَّثني قلبي عن ربي، فانظر إلى ما بين القائلين والمرتبّتين،
والقولين والحالين، وأعط كل ذي حق حقه، ولا تجعل الزغل والخالص
شيئاً واحداً^(١).

* * *

الاستعاذة والاستعانة بالله في دفع كيد الشيطان:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : ولما علم سبحانه جدّ العدو،
وتفرغه للعبد، وعجز العبد عنه؛ أمره بأن يستعيذ به سبحانه، ويلتجئ إليه
في صرفه عنه، فيكتفي بالاستعاذة مؤنة محاربته ومقاومته، فكأنه قيل له:
لا طاقة لك بهذا العدو؛ فاستعذ بي، واستجر بي؛ أكفكهُ، وأمنكُ منه^(٢).

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٣)، والخطيب البغدادي في «الفيء والمفتقه»
(١ / ٢٢٨) برقم (٥٢٤)، وهو منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من أبي بكر.

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٢٩ - ٤٠). وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام مختصراً
في «مجموع الفتاوى» (٢ / ٢٢٦)، و(١١ / ٢٠٤ - ٢٠٧)، و(١٧ / ٨٦)
و(٢٤ / ٣٧٥)، وفي «الجواب الصحيح» (٢ / ٣٨٢)، وفي «الرد على المنطقين»
(ص ٥١٣ - ٥١٤).

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ﴾ [نصفت: ٣٦]، فقله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾؛ أي: اطلب النجاة من ذلك بالله؛
فأمر تعالى أن يدفع وسوسة الشيطان بالالتجاء إليه، والاستعاذة به.

١٤٥ - وقال لي شيخ الإسلام - قدس الله روحه - يوماً: إذا هتَّ عليك
كَلْبُ الغنم؛ فلا تشتغل بمحاربتة ومدافعتة، وعليك بالراعي، فاستغث به،
فهو يصرف عنك الكَلْبُ^(١).



(١) «الكلام على مسألة السماع» (ص ١٩٤). وقال القرطبي في تفسيره «الجامع

لأحكام القرآن» (٧ / ٣٤٨): (وقد حُكي عن بعض السلف: أنه قال لتلميذه:

ما تصنع بالشیطان إذا سَوَّل لك الخطايا؟

قال: أُجاهده.

قال: فإن عاد؟ قال: أُجاهده. قال: فإن عاد؟ قال: أُجاهده. قال: هذا يطول،

أرأيت لو مررت بغنم، فنبحك كلبها، ومنع من العبور؛ ما تصنع؟

قال: أكابده وأرُدُّه جهدي.

قال: هذا يطول عليك، ولكن استغث بصاحب الغنم، يكفه عنك). وذكر هذه

الحكاية أيضاً ابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ٤٧).

الْبَيْتُ وَالْعَائِلَةُ
التفسير



الربيع العاشر التفسير

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: الإشارات هي المعاني التي تُشير إلى الحقيقة من بُعد، ومن وراء حجاب، وهي تارة تكون من مسموع، وتارة تكون من مرئي، وتارة تكون من معقول، وقد تكون من الحواس كلها. فالإشارات من جنس الأدلة والأعلام.

١٤٦ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول:

الصحيح منها: ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى.

قلت: مثاله: قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُئُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قال: والصحيح في الآية: أن المراد به: الصحف التي بأيدي الملائكة؛

لوجوه عديدة^(١):

منها: أنه وصفه بأنه مكنون، والمكنون: المستور عن العيون^(٢)، وهذا

(١) ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذه الوجوه في «شرح العمدة» (١ / ٣٨٣ - ٢٨٤)

مع اختلاف في اللفظ. وزيادة ونقص عما سمعه منه ابن القيم، وسأورد من ذلك - في الحاشية - ما فيه مزيد فائدة.

(٢) قال في «شرح العمدة»: (. . . والمكنون: المصون المحرز؛ الذي لا تناله أيدي

المضلين، فهذه صفة اللوح المحفوظ).

إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة .

ومنها: أنه قال: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وهم الملائكة، ولو أراد المتوضئين، لقال: لا يمسه إلا المتطهرون؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالملائكة مُطَهَّرُونَ، والمؤمنون مُتَطَهَّرُونَ^(١).

ومنها: أن هذا إخبار، ولو كان نهياً، لقال: لا يمسه - بالجزم -، والأصل في الخبر أن يكون خبراً صورة ومعنى .

ومنها: أن هذا رد على من قال: إن الشيطان جاء بهذا القرآن، فأخبر تعالى: أنه في كتاب مكنون، لا تناله الشياطين، ولا وصول لها إليه؛ كما قال تعالى - في آية الشعراء -: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾^(١١) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١]، وإنما تناله الأرواح المطهرة، وهم الملائكة .

ومنها: أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ﴾^(١٢) فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ^(١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ^(١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ^(١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ^(١٦) [عبس: ١٢ - ١٦]. قال مالك في «موطئه»: أحسن ما سمعت في تفسير قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: أنها مثل هذه الآية التي في سورة عبس^(٢).

(١) قال في «شرح العمدة»: (أنه قال: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم من غيرهم، ولو أريد طهارة بني آدم فقط، لقليل: المتطهرون).

(٢) وقال في «شرح العمدة»: (إن هذا تفسير جماهير السلف؛ من الصحابة ومن بعدهم، حتى الفقهاء - الذين قالوا: لا يمس القرآن إلا طاهر - من أئمة المذاهب؛ صرحوا بذلك، وشبهوا هذه الآية بقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا نَدْكَةٌ﴾^(١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ^(١٢) فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ^(١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ^(١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ^(١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ^(١٦) [عبس: ١١ - ١٦].

ومنها: أن الآية مكِّيَّة، من سورة مكِّيَّة، تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد، وإثبات الصانع، والرد على الكفار، وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي، وهو حكم مسَّ المُحدِّث المصحف^(١).

ومنها: أنه لو أريد به الكتاب الذي بأيدي الناس؛ لم يكن في الإقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثيراً فائدة؛ إذ من المعلوم أن كل كلام فهو قابل لأن يكون في كتاب، حقاً أو باطلاً، بخلاف ما إذا وقع القَسَم على أنه في كتاب مصون مستور عن العيون عند الله، لا يصل إليه شيطان، ولا ينال منه، ولا يمسه إلا الأرواح الطاهرة الزكية، فهذا المعنى أليق وأجلُّ وأخلق بالآية^(٢)، وأولى بلا شك^(٣).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في شرحه لكلام الهروي في الدرجة الثانية من درجات الحكمة؛ وهي: أن تشهد نظر الله في وعده،

(١) وقال في «شرح العمدة»: (أخبر أن القرآن جميعه في كتاب، وحين نزلت هذه الآية لم يكن نزل إلا بعض المكي منه، ولم يُجمَع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبي ﷺ).

(٢) وقال في «شرح العمدة»: (إن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوه وحفظه، وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقر أبلغ منه بما يحدث ويكون).

(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ٤١٦-٤١٧). وذكر شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ٣٨٤) وجهاً آخر؛ فقال: (إن قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] صفة للكتاب، ولو كان معناها الأمر؛ لم يصح الوصف بها، وإنما يوصف بالجملة الخبرية).

وتعرف عدله في حكمه، وتلحظ بره في منعه.

قال الإمام ابن القيم: . . فتشهد عدله في وعيده، وإحسانه في وعده، وكل قائم بحكمته، وكذلك تعرف عدله في أحكامه الشرعية والكونية الجارية على الخلائق؛ فإنه لا ظلم فيها، ولا حَيْفَ ولا جَوْرَ. . وكذلك تعرف بره في منعه؛ فإنه سبحانه هو الجواد الذي لا ينقص خزائنه الإنفاق، ولا يغيض ما في يمينه سَعَةً عطائه، فما منع من منعه فضله إلا لحكمة كاملة في ذلك؛ فإنه الجواد الحكيم، وحكمته لا تناقض جوده، فهو سبحانه لا يضع بره وفضله إلا في موضعه ووقته بقدر ما تقتضيه حكمته، ولو بسط الله الرزق لعباده، لفسدوا وهلكوا، ولو علم في الكفار خيراً وقبولاً لنعمة الإيمان؛ وشكراً له عليها؛ ومحبة له واعترافاً بها؛ لهداهم إلى الإيمان، ولهذا لما قالوا للمؤمنين: ﴿أَهْتُولَاءٍ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنَاتٍ﴾ [الأنعام: ٥٣]، أجابهم بقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣].

١٤٧ - سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: هم الذين يعرفون قدر نعمة الإيمان، ويشكرون الله عليها. فهو سبحانه ما أعطى إلا بحكمته، ولا منع إلا بحكمته، ولا أضلَّ إلا بحكمته. . (١).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه على منزلة الذكر - : وأما الإخبار عنه بأنه أكبر من كل شيء؛ فكقوله تعالى: ﴿آتَلْ مَا

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٤٨٠ - ٤٨١).

أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِنْبِ وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ بِإِبْتِغَاءِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴿٤٥﴾ [المنكيات: ٤٥]، وفيها أربعة أقوال:

أحدها: أن ذكر الله أكبر من كل شيء، فهو أفضل الطاعات؛ لأن
المقصود بالطاعات كلها: إقامة ذكره، فهو سر الطاعات وروحها.

الثاني: أن المعنى: أنكم إذا ذكرتموه، ذكركم، فكان ذكره لكم أكبر
من ذكركم له، فعلى هذا: المصدر مضاف إلى الفاعل، وعلى الأول: مضاف
إلى المذكور.

الثالث: أن المعنى: ولذكر الله أكبر من أن يبقى معه فاحشة ومنكر،
بل إذا تم الذكر، مَحَقَّ كل خطيئة ومعصية.
هذا ما ذكره المفسرون.

١٤٨ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: معنى
الآية: أن في الصلاة فائدتين عظيمتين:
إحدهما: نهيا عن الفحشاء والمنكر.

والثانية: اشتغالها على ذكر الله، وتضمنها له، ولما تضمنته من ذكر الله
أعظم من نهيا عن الفحشاء والمنكر^(١).

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٤٢٦). وينحوه في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٥٣)،
و(١٥/ ٣٤٤)، و(٢٠/ ١٩٢ - ١٩٣)، و(٣٢/ ٢٣٢).

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٨٨): (قال تعالى: ﴿إِبْتِغَاءِ
الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [المنكيات: ٤٥]، فإن
الصلاة فيها دفع للمكروه؛ وهو الفحشاء والمنكر، وفيها تحصيل المحبوب؛ =

✽ وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في كتابه «الوابل الصيب» قول الله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْتِغَاءِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ثم أورد أقوال السلف في معنى الآية، ثم قال:

١٤٩ - وكان شيخ الإسلام أبو العباس - قدس الله روحه - يقول: الصحيح أن معنى الآية: أن الصلاة فيها مقصودان عظيمان؛ واحدهما أعظم من الآخر؛ فإنها تنهي عن الفحشاء والمنكر، وهي مشتملة على ذكر الله تعالى، ولما فيها من ذكر الله أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر^(١).

* * *

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ لِآبَائِنَّهِنَّ مِثْلَ مَا لِلآبَاءِ مِثْلَ مَا لِلْبَنَاتِ لِأَنَّ الْوَالِدَاتُ وَالآبَاءُ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١١]. وقال: سئل صديق الأمة وأعظمها استقامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة؛ فقال: أن لا تشرك بالله شيئاً^(٢). يريد: الاستقامة على محض التوحيد. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

= وهو ذكر الله، وحصول هذا المحبوب أكبر من دفع المكروه؛ فإن ذكر الله عبادة، وعبادة القلب لله مقصودة لذاتها، وأما اندفاع الشر عنه، فهو مقصود لغيره على سبيل التبع).

(١) «الوابل الصيب من الكلم الطيب» (ص ١٠٣).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢٤ / ١١٤) من طريق سعيد ابن عمران، قال: قد قرأت عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه الآية: ﴿إِنَّ الدِّينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، قال: هم الذين لم يشركوا بالله شيئاً.

الاستقامة: أن تستقيم على الأمر والنهي، ولا تروغ روغان الثعالب^(١).
 وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: ﴿أَسْتَقِمُوا﴾: أخلصوا العمل لله. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿أَسْتَقِمُوا﴾: أدوا الفرائض.
 وقال الحسن: استقاموا على أمر الله، فعملوا بطاعته، واجتنبوا معصيته،
 وقال مجاهد: استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى لحقوا بالله^(٢).

١٥٠ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول:
 استقاموا على محبته وعبوديته، فلم يلتفتوا عنه يمناً ولا يسرة^(٣).

* * *

✽ أورد الإمام ابن القيم - رحمه الله - قول من فسر قول الله تعالى:
 ﴿قُلُوبِنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨]، بالأوعية، وقال: قلت: هذا أحد القولين. والقول
 الثاني؛ وهو أرجح؛ ﴿غُلْفٌ﴾؛ أي: في غشاوة، لا نفقه عنك ما تقول، نظيره
 قوله: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥].

١٥١ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يُضَعِّف قول من قال: «أوعية»
 جداً، وقال: إنما هي جمع أغلف، ويقال للقلب الذي في الغشاء: أغلف

(١) أخرج ابن المبارك في «الزهد» (ص ١١٠)، ومن طريقه: ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢٤ / ١١٥): عن يونس بن يزيد عن الزهري: أن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ قَالُوا رَبَّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، قال: استقاموا - والله - بطاعته، ولم يروغوا روغان الثعالب.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢٤ / ١١٥).

(٣) «مدارج السالكين» (٢ / ١٠٤).

وجمعه غُلْفٌ ؛ كما يقال للرجل غير المختون : أَقْلَفٌ ، وجمعه قُلْفٌ^(١) .

* * *

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في تفسير قول الله تعالى :

﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١] ثلاثة أقوال :

الأول : معناه : صراط إليّ مستقيم ، قاله الحسن^(٢) .

وقال ابن القيم : وهذا يحتمل أمرين : أن يكون أراد به : أنه من باب

إقامة الأدوات بعضها مقام بعض ، فقامت أداة «على» مقام «إلى» . وقال

مجاهد ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ : الحق يرجع إلى الله ، وعليه طريقه . .^(٣) .

وهذا مثل قول الحسن ، وأبين منه ، وهو من أصح ما قيل في الآية .

الثاني : قيل : ﴿عَلَيَّ﴾ فيه للوجوب ؛ أي : عَلَيَّ بيانه وتعريفه والدلالة

عليه . والقولان نظير القولين في آية النحل : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] ،

(١) «بدائع الفوائد» (٣ / ١١٦) . وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧ / ٢٦) :

(و«الغلف» جمع أغلف ، وهو ذو الغلاف الذي في غلاف مثل الأقلف ،

كانهم جعلوا المانع خَلْقَةً ؛ أي : خُلِقَت القلوب وعليها أغطية ، فقال تعالى :

﴿بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨] ، وطبع الله عليها بكفرهم ، ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا

قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥] . وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام - أيضاً - في «مجموع

الفتاوى» (١٦ / ١٣) .

(٢) أخرجه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٤ / ٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» معلقاً بصيغة الجزم (٤ / ١٧٤٥) ، وأخرجه ابن

جرير - موصولاً - في «جامع البيان» (١٤ / ٢٣) ، وعزاه السيوطي في «الدر المشور»

(٥ / ٧٩) إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

والصحيح فيها كالصحيح في آية الحجر: أن السبيل القاصد - وهو المستقيم المعتدل - يرجع إلى الله، ويوصل إليه.

الثالث: وهو قول الكسائي: إنه على التهديد والوعيد، نظير قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرَ صَادٍ﴾ [الفجر: ١٤]، كما يقال: طريقك عليّ، وممرك عليّ، لمن تريد إعلامه بأنه غير فائت لك، ولا معجز.

ثم عقب ابن القيم - رحمه الله - على هذا القول، فقال: والسياق يأبى هذا، ولا يناسبه لمن تأمله؛ فإنه قاله مجيباً لإبليس الذي قال: ﴿وَلَا غُورِيَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٣٦] إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ ﴿[الحجر: ٣٩ - ٤٠]؛ فإنه لا سبيل لي إلى إغوائهم، ولا طريق لي عليهم، فقرر الله ﷻ ذلك أتم التقرير، وأخبر أن الإخلاص صراطٌ عليه مستقيم، فلا سلطان لك على عبادي الذين هم على هذا الصراط؛ لأنه صراط علي، ولا سبيل لإبليس إلى هذا الصراط، ولا الحوم حول ساحته؛ فإنه محروس محفوظ بالله، فلا يصل عدو الله إلى أهله.

فليتأمل العارف هذا الموضوع حق التأمل، ولينظر إلى هذا المعنى، ويوازن بينه وبين القولين الآخرين؛ أيهما أليق بالآيتين، وأقرب إلى مقصود القرآن وأقوال السلف؟

وأما تشبيه الكسائي له بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرَ صَادٍ﴾ [الفجر: ١٤]؛ فلا يخفى الفرق بينهما سياقاً ودلالة، فتأمله..

١٥٢ - وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمته يقول: وهما^(١) نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ﴾ [الليل: ١٢ - ١٣].

(١) يعني: الآيتين المتقدمتين؛ قوله تعالى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

قال: فهذه ثلاثة مواضع في القرآن في هذا المعنى^(١).

* * *

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - : أن الله سبحانه فوق سمواته على عرشه بائنٌ من خلقه. ثم قال: وأما ما ذكرتم من القرب؛ فإن أردتم عموم قربه إلى كل لسان من نطقه؛ وإلى كل قلب من قصده؛ فهذا - لو صح - لكان قُربَ قدرة، وعلمٍ وإحاطةٍ، لا قُرباً بالذات والوجود؛ فإنه سبحانه لا يمازج خلقه، ولا يخالطهم، ولا يتَّحد بهم، مع أن هذا المعنى لم يرد عن الله ورسوله، ولا عن أحد من السلف الأخيار تسميته قُرباً، ولم يجيء القرب في القرآن والسُّنة قطُّ إلا خاصاً - كما تقدم - .

وإن أردتم القُرب الخاص إلى اللسان والقلب؛ فهذا قُرب المحبة، وقُرب الرضا والأنس، كقُرب العبد من ربه وهو ساجد، وهو نوع آخر من القُرب، لا مثال له ولا نظير؛ فإن الروح والقلب يقربان من الله وهو على عرشه؛ والروح والقلب في البدن . .

وهذا القرب لا ينافي القصد والطلب، بل هو مشروط بالقصد، فيستحيل وجوده بدونه، وكلما كان الطلب والقصد أتم، كان هذا القرب أقوى.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَآئُوسٍ بِهِ نَفْسُهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، قيل: هذه الآية فيها قولان للناس:

(١) «مدارج السالكين» (١ / ١٥ - ١٧). ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام مطول في تفسير

قوله تعالى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١] ونظائره، انظره في: «مجموع

الفتاوى» (١٥ / ١٩٨ - ٢٠٧).

أحدهما: أنه قربه بعلمه، ولهذا قرنه بعلمه بوسوسة نفس الإنسان، وحبل الوريد: حبل العنق، وهو عرق بين الحلقوم والودجيين الذي متى قطع، مات صاحبه، وأجزاء القلب وهذا الحبل يحجب بعضها بعضاً، وعلم الله بأسرار العبد وما في ضميره لا يحجبه شيء.

١٥٣ - والقول الثاني: أنه قربه من العبد بملائكته الذين يصلون إلى قلبه، فيكون أقرب إليه من ذلك العرق. اختاره شيخنا^(١).

وسمعه يقول: هذا مثل قوله: ﴿مَنْ نَفَّضَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٢٣]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، فإن جبريل - عليه السلام - هو الذي قصه عليه بأمر الله، فنسب تعليمه إليه؛ إذ هو بأمره، وكذلك جبريل هو الذي قرأه عليه؛ كما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية: «فإذا قرأه رسولنا، فأنصت لقراءته حتى يقضيها»^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٢٩): (فقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] هو قرب ذوات الملائكة، وقرب علم الله، فذاتهم أقرب إلى قلب العبد من حبل الوريد، فيجوز أن يكون بعضهم أقرب إلى بعضه من بعض، ولهذا قال في تمام الآية: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِيَانِ﴾ [ق: ١٧] فقوله: إذ: ظرف، فأخبر أنهم أقرب إليه من حبل الوريد حين يتلقى المتلقيان ما يقول، فهذا كله خبر عن الملائكة). وقال نحو هذا الكلام أيضاً في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٣٦، ٤٩٤، ٥١٢)، و(٦/ ١٩). وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٢٨٧). ونقل ابن القيم في كتابه «الفوائد» (ص ٩) عن شيخ الإسلام بنحو ما تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦) برقم (٥)، و(٤/ ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٩٢٤) بأرقام =

قلت: أول الآية يأبى ذلك؛ فإنه قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمُوا تَوْسُوتَهُ بِرَبِّهِ فَسَمُّهُ﴾ [ق: ١٦].

قال: وكذلك خلقه للإنسان إنما هو بالأسباب وتخليق الملائكة.

قلت: وفي «صحيح مسلم» من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه في تخليق النطفة؛ فيقول الملك الذي يخلقه: «يا رب! ذكر أم أنثى؟ أسوي أم غير سوي؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك»^(١)، فهو سبحانه الخالق وحده، ولا ينافي ذلك استعمال الملائكة بإذنه ومشئته وقدرته في التخليق؛ فإن أفعالهم وتخليقهم خلق له سبحانه، فما ثمَّ خالق على الحقيقة غيره^(٢).

* * *

✽ نقل الإمام ابن القيم - رحمه الله - عن أبي القاسم الشَّهيلي؛ قوله: (كرر الباري تعالى الأمر بالتوجه إلى البيت الحرام في ثلاث آيات؛ لأن

= (٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٧٥٧)، و(٦/ ٢٧٣٦) برقم (٧٠٨٦)، ومسلم (١/ ٣٣٠) برقم (٤٤٨)، والنسائي (٢/ ٤٨٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٤٣)، ولفظه: «كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان يحرك شفثيه، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٧) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» [القيامة: ١٦ - ١٧]، قال: جمعه في صدرك، ثم تقرأه، ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنعِقْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، قال: فاستمع له وأنصت، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل، استمع، فإذا انطلق، قرأه كما أقرأه.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٨) برقم (٢٦٤٥)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٦)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢١).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٨٩ - ٢٩١).

المنكرين لتحويل القبلة كانوا ثلاثة أصناف من الناس :

اليهود؛ لأنهم لا يقولون بالنسخ في أصل مذهبهم .

وأهل الريب والنفاق؛ اشتد إنكارهم له؛ لأنه كان أول نسخ نزل .

وكفار قريش؛ قالوا: ندم محمد على فراق ديننا، فسيرجع إليه كما

رجع إلى قبلتنا، وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه فيقولون: يزعم محمد أنه

يدعونا إلى ملة إبراهيم وإسماعيل، وقد فارق قبلة إبراهيم وإسماعيل، وأثر

عليها قبلة اليهود، فقال الله له - حين أمره بالصلاة إلى الكعبة - : ﴿لئلا يكونَ

لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠] على الاستثناء المنقطع .

أي: لكن الذين ظلموا منهم لا يرجعون ولا يهتدون).

وتعقب الإمام ابن القيم - رحمه الله - هذا الكلام، فقال: وقوله:

(إن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ منقطع) قد قاله أكثر

الناس، ووجهه: أن الظالم لا حجة له، فاستثناءه مما ذكر قبله منقطع .

١٥٤ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ليس الاستثناء بمنقطع .

بل هو متصل على بابه . وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه، حيث ظنوا

أن الحجة هاهنا المراد بها: الحجة الصحيحة الحق .

والحجة في كتاب الله يراد بها نوعان:

أحدهما: الحجة الحق الصحيحة؛ كقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ

عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩] .

ويراد بها: مطلق الاحتجاج بحق أو بباطل؛ كقوله: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ

أَسَلْتُ وَجْهِي لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا نُتِلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَّا كَانَ

حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتَوَابًا بَيْنَنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [الباقية: ٢٥]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ، مَجْهُومٌ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ١٦].

وإذا كانت الحجة اسماً لما يحتج به من حق أو باطل؛ صح استثناء حجة الظالمين من قوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وهذا في غاية التحقيق، والمعنى: أن الظالمين يحتجون عليك بالحجة الباطلة الداحضة، فلا تخشوهم، واخشوني^(١).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «بدائع الفوائد»: قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة: ٦ - ٧]؛ فيها عشرون مسألة.. فذكرها حتى بلغ المسألة التاسعة عشرة، قال:

١٥٥ - وهي الإتيان بالضمير في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ ضمير جمع؛ فقد قال بعض الناس في جوابه: إن كل عضو من أعضاء العبد، وكل حاسة ظاهرة وباطنة مفتقرة إلى هداية خاصة به، فأنى بصيغة الجمع؛ تنزيلاً لكل عضو من أعضائه منزلة المسترشد الطالب لهداه.

وعرضت هذا الجواب على شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -، فاستضعفه جداً.

وهو كما قال؛ فإن الإنسان اسم للجملة، لا لكل جزء من أجزائه،

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٧٠ - ١٧٣).

وعضو من أعضائه، والقائل إذا قال: اغفر لي وارحمني واجبرني وأصلحني واهدني؛ سائلٌ من الله ما يحصل لجملته، ظاهره وباطنه، فلا يحتاج أن يستشعر لكل عضو مسألة تخصه يفرد لها لفظه.

فالصواب أن يقال: هذا مطابق لقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والإتيان بضمير الجمع في الموضوعين أحسن وأفخم؛ فإن المقام مقام عبودية وافتقار إلى الرب تعالى، وإقرار بالفاقة إلى عبوديته واستعانتة وهدايته، فأتى به بصيغة ضمير الجمع؛ أي: نحن - معاشرَ عبيدك - مُقَرَّبُونَ لك بالعبودية، وهذا كما يقول العبد للملك المعظم شأنه: نحن عبيدك ومماليكك وتحت طاعتك، ولا نخالف أمرك، فيكون هذا أحسنَ وأعظمَ موقعاً عند الملك من أن يقول: أنا عبدك ومملوكك . .

وإذا تأملت أدعية القرآن، رأيت عامتها على هذا النمط؛ نحو: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ونحو دعاء آخر البقرة، وآخر آل عمران، وأولها، وهو أكثر أدعية القرآن الكريم^(١).

* * *

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على الفِراسة -: الناظر متى نظر في آثار ديار المكذبين ومنازلهم، وما آل إليه أمرهم؛ أورثه فِراسةً وعبرةً وفكرةً. وقال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَتَعْرِفَنَّهُمْ بِسِيمَتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

(١) «بدائع الفوائد» (٢ / ٣٩).

فالأول: فِرَاسَة النظر والعين.

والثاني: فِرَاسَة الأذن والسمع.

١٥٦- وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: عَلَّقَ

معرفة إياهم بالنظر؛ على المشيئة، ولم يُعَلِّق تعريفهم بلحن خطابهم

على شرط، بل أخبر به خبراً مؤكداً بالقَسَم؛ فقال: «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ

الْقَوْلِ» [محمد: ٣٠]، وهو تعريض الخطاب، وفحوى الكلام ومغزاه.

قال ابن القيم: والمقصود: أنه سبحانه أقسم على معرفتهم من لحن

خطابهم؛ فإن معرفة المتكلم وما في ضميره من كلامه أقرب من معرفته

بسيماه وما في وجهه؛ فإن دلالة الكلام على قصد قائله وضميره أظهر من

السيما المرئية، والفِرَاسَة تتعلق بالنوعين؛ بالنظر والسمع. (١).



(١) «مدارج السالكين» (٢ / ٤٨٣). وذكر شيخ الإسلام نحو كلامه هاهنا في

«مجموع الفتاوى» (١٤ / ١١٠) و(١٧ / ١١٨)، وفي «الاستقامة» (١ / ٣٥٥)،

وفي «الجواب الصحيح» (٦ / ٤٨٦)، وفي «منهاج السنة النبوية» (٨ / ٤٧٤)،

وفي «الصارم المسلول» (٣ / ٦٧٣).

رَبَابُ الْحَاوِي عَشْرٌ
الذِّكْرُ وَالِدَعَاءُ



الذكر حياة القلب :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وفي الذِّكْر أكثر من مائة فائدة . .
فعددها حتى بلغ الفائدة السادسة عشرة ؛ قال : إنه يورث حياة القلب .

١٥٧- وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله تعالى روحه -
يقول : الذِّكْر للقلب مثلُ الماء للسمك . فكيف يكون حال السمك إذا
فارق الماء؟^(١) .

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : ومن تجربات السالكين
التي جربوها، فألفوها صحيحة : أن من أدمن : «يا حيُّ يا قيوم لا إله إلا

(١) «الوابل الصَّيْب» (ص ٤٢) . ولم أجد هذا التشبيه البديع في غير هذا الموضع عند
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - . وقال في «مجموع الفتاوى» (٩ / ٣١٢) ،
وفي «الفتاوى الكبرى» (١ / ٣٣٣) : (فقد استبان أن القلب إنما خُلِقَ لذكر الله
سبحانه، ولذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام - أظنه سليمان
الخواص رحمه الله - قال : الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد، فكما لا يجد
الجسد لذة الطعام مع السقم، فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذكر مع حب الدنيا .
أو كما قال) .

أنت» أورثه ذلك حياة القلب والعقل .

١٥٨ - وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - شديد اللّهج بها جداً. وقال لي يوماً: لهذين الاسمين؛ وهما: الحي القيوم؛ تأثير عظيم في حياة القلب، وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم^(١).

١٥٩ - وسمعه يقول: من واظب على أربعين مرة؛ كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٤٨٨). وجاء فيما رواه القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن؛ في سورة البقرة؛ وآل عمران؛ وطه. قال القاسم: فالتمستها إنه الحي القيوم - وفي رواية - : فالتمستها، فوجدت في سورة البقرة: آية الكرسي؛ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي سورة آل عمران: ﴿الْعَزِيزُ ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢]، وفي سورة طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]. أخرج ابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٢٦٧) برقم (٣٨٥٦) مقتصراً على المرفوع منه، وأخرجه الحاكم - واللفظ له - في «المستدرک» (١ / ٦٨٤، ٦٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١٨٣، ٢٣٧) برقمي (٧٧٥٣) و(٧٩٢٥)، وفي «الأوسط» (٨ / ١٩٢) برقم (٨٣٧١)، وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ٣٧١).

وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «فتح الباري» (١١ / ٢٢٤) كلام أهل العلم في المعنى المقصود باسم الله «الأعظم»، ونقل أقوالهم في تعيينه، فذكر من جملة الأقوال أنه: الحي القيوم، واستدل له بحديث أبي أمامة - المتقدم - وقال: (وقواه الفخر الرازي، واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما).

أستغيث»^(١)، حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَمِتْ قَلْبُهُ^(٢).

✽ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: حَيَاةُ الْقَلْبِ بِالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ؛ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٧ / ٦) بِرَقْمِ (١٠٤٠٥)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٨١ / ١) بِرَقْمِ (٥٧٠)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١ / ٧٣٠) بِرَقْمِ (٢٠٠٠)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١ / ٤٧٦، ٤٧٧) بِرَقْمَيْ (٧٦٠) وَ(٧٦١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (١ / ٤٤٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا، قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (٥ / ٥٠٤) بِرَقْمِ (٣٥٢٤)، وَابْنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٠٨) بِرَقْمِ (٣٣٧). وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١ / ٥٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٧ / ٢٥٨). وَحَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ بِرَوَايَتِهِ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» بِرَقْمَيْ (٤٧٧٧) وَ(٤٧٩١).

وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ لِلذِّكْرِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ مَعِينٍ. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الثَّانِي؛ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ لِلدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ بِوَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، أَوْ تَحْدِيدِهِ بَعْدَ مِنَ الْمَرَّاتِ، بَلْ دَلَّ الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْكُرْبِ، لَا فِي كُلِّ حَالٍ.

(٢) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (١ / ٤٨٨).

والهمة . . وحياة القلب بدوام الذكر وترك الذنوب . .

١٦٠ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول : من
واظب على : «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت» كل يوم بين سنة الفجر وصلاة
الفجر أربعين مرة^(١)، أحيا الله بها قلبه .

وكما أن الله سبحانه جعل حياة البدن بالطعام والشراب، فحياة القلب
بدوام الذكر، والإنابة إلى الله، وترك الذنوب والغفلة الجاثمة على القلب^(٢).

* * *

ما يمنحه الذكر للذاكر من قوة :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في بيانه فوائد الذكر : إن
الذكر يعطي الذاكر قوة، حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يظن فعله بدونه . .
وقد علّم النبي ﷺ ابنته فاطمة وعلياً - رضي الله عنهما - : أن يسبحا
كل ليلة إذا أخذوا مضاجعهما ثلاثاً وثلاثين، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين، ويكبراً
أربعاً وثلاثين، لَمَّا سألته الخادم، وشكّت إليه ما تقاسيه من الطحن والسعي
والخدمة، فعلمها ذلك؛ وقال : «إنه خير لكما من خادم»^(٣)، فقيل : إن من

(١) لم أجد - على قدر بحثي - دليلاً نصياً على تخصيص هذا الدعاء بالوقت والعدد المذكورين .

(٢) «مدارج السالكين» (٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١١٣٣، ١٣٥٨) برقمي (٢٩٤٥، ٣٥٠٢)، وفي (٥/ ٢٠٥١،
٢٣٢٩) بأرقام (٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٩٥٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٢) برقم (٢٧٢٨)،
وأبو داود (٤/ ٣١٥) برقم (٥٠٦٢)، والترمذي (٥/ ٤٧٧) برقم (٣٤٠٨)، =

داوم على ذلك، وجد قوةً في يومه مُغنيةً عن خادم.

١٦١ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يذكر

أثراً في هذا الباب؛ ويقول: إن الملائكة لما أمروا بحمل العرش، قالوا: يا ربنا! كيف نحمل عرشك، وعليه عظمتك وجلالك؟!!

فقال: قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله. فلما قالوا، حملوه^(١).

قال ابن القيم: حتى رأيت ابن أبي الدنيا قد ذكر هذا الأثر بعينه عن

الليث بن سعد عن معاوية بن صالح، قال: حدثنا مشيختنا: أنه بلغهم: «أن أول ما خلق الله ﷻ - حين كان عرشه على الماء - حملة العرش؛ قالوا: ربنا! لم خلقتنا؟

قال: خلقتكم لحمل عرشي.

قالوا: ربنا! ومن يقوى على حمل عرشك، وعليه عظمتك وجلالك

ووقارك؟

= أحمد في «المسند» (١ / ٨٠، ٩٥، ١٠٦، وأخرى) عن علي: «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً؛ وشكت العمل، فقال: ما ألفتيه عندنا. قال: ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعتك»، وأورده ابن القيم في «الوابل الصيَّب»، (١٣٢) ثم قال: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات، لم يأخذه إعياء فيما يعانیه من شغل وغيره).

(١) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على بشر المريسي، على ما نقله عنه

شيخ الإسلام في «بيان تلبيس الجهمية» (١ / ٥٦٨) عن عبدالله بن صالح عن

معاوية بن صالح، به، وأورده شيخ الإسلام - أيضاً - من دون عزو في «مجموع

الفتاوى» (١٠ / ٣٣) و(١٧ / ٣٧٩)، وفي «درء تعارض العقل والنقل» (٧ / ٢٠).

قال: لذلك خلقتكم . فأعادوا عليه ذلك مراراً؛ فقال لهم: قولوا:
لا حول ولا قوة إلا بالله، فحملوه».

وهذه الكلمة لها تأثير عجيب في معاناة الأشغال الصعبة، وتحمل
المشاق، والدخول على الملوك، ومن يخاف، وركوب الأهوال، ولها - أيضاً -
تأثير في دفع الفقر^(١).

* * *

مصاحبة الذكر لجميع الأعمال والأحوال:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على منزلة الذكر -:
وأما مصاحبته (أي: الذكر) لجميع الأعمال، واقترانه بها، وأنه رُوحها،
فإنه سبحانه قرّنه بالصلاة؛ كقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]،
وقرّنه بالصيام، وبالْحج ومناسكه . . وقرّنه بالجهد، وأمر بذكره عند ملاقة
الأقران ومكافحة الأعداء؛ فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمْ فَتَكُ
فَأْتِبُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

١٦٢ - وفي أثر إلهي؛ يقول الله تعالى: «إن عبدي كل عبدي الذي
يذكرني وهو مُلاقٍ قرّنه^(٢)»^(٣). سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله

(١) «الوابل الصَّيْب» (ص ٧٦).

(٢) أي: في ساعة القتال.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥ / ٥٣٢) برقم (٣٥٨٠)، عن عمار بن زعكرة مرفوعاً،
وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ليس إسناده بالقوي . وضعفه
الشيخ ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٧ / ١٣١) برقم
(٣١٣٥)، وعزاه إلى الدولابي، وابن عدي، وابن منده في «المعرفة».

روحه - يستشهد به^(١).

١٦٣ - وسمعتَه يقول: المُحِبون يفتخرون بِذِكر مَنْ يحبونه في هذه

الحال؛ كما قال عنترَة:

ولقد ذكرتُكِ والرماحُ كأنها أشطانُ بئرٍ في لبانِ الأدهم^(٢)

وقال الآخر:

ذكرتُكِ والخطيُّ يخطُرُ بيننا وقد نهلتِ مِنَّا المُثَقِّفَةُ السُّمُرُ^(٣)

وقال آخر:

ولقد ذكرتُكِ والرماحُ شواجِرٌ نحوي وبِيضُ الهنْدِ تَقَطَّرُ من دمي^(٤)

وهذا كثيرٌ في أشعارهم، وهو مما يدل على قوة المحبة، فإن ذكر

المُحِبِّ محبوبه في تلك الحال التي لا يهتم المرء فيها غير نفسه؛ يدل على أنه عنده بمنزلة نفسه، أو أعز منها، وهذا دليل على صدق المحبة. والله أعلم^(٥).

* * *

العموم والخصوص في الدعاء:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الكلام على التقديم والتأخير

(١) «مدارج السالكين» (٢/٤٢٧).

(٢) والبيت في «ديوانه» (ص ١٨٢) بلفظ: يَدْعُونَ عَنَّتَرَ والرماح كأنها .

(٣) البيت لأبي العطاء السندي؛ كما في «شرح ديوان الحماسة» (١/١٣).

(٤) البيت لعنترة - أيضاً - كما في «ديوانه» (ص ١٩١)، إلا أن فيه: «نواهِلُ مني» بدل «شواجِرٌ نحوي».

(٥) «مدارج السالكين» (٢/٤٢٧ - ٤٢٨).

والخصوص والعموم في الدعاء -، قال: وأما في الدعاء عليه، ففي تقديم المدعو عليه إيذانٌ باختصاصه بذلك الدعاء، وأنه عليه وحده، كأنه قيل له: هذا عليك وحدك، لا يشركك فيه السامعون، بخلاف الدعاء بالخير؛ فإن المطلوب عمومه، وكلما عمَّ به الداعي كان أفضل.

١٦٤ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: فضل عموم الدعاء على خصوصه؛ كفضل السماء على الأرض.

وذكر في ذلك حديثاً مرفوعاً عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يدعو، فقال: «يا علي! عمِّ؛ فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض»^(١).

* * *

التفاضل بين التسبيح والاستغفار:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء. هذا من حيث النظر لكل منهما مجرداً. وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعيِّنه، فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل..

١٦٥ - وقلت لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يوماً: سئل

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ١٧٤). والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١١٥) برقم (٨٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٠) برقم (٥١٣٤) عن عمرو بن شعيب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى علي بن أبي طالب، وقد خرج لصلاة الفجر، وعلي يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تب علي، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على منكبه، وقال: عمِّ؛ ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض».

بعض أهل العلم^(١): أيما أنفع للعبد؛ التسبيح أو الاستغفار؟

فقال: إذا كان الثوب نقياً، فالبخور وماء الورد أنفع له، وإن كان

دنساً فالصابون والماء الحار أنفع له^(٢).

فقال لي - رحمه الله تعالى -: فكيف والثياب لا تزال دَنَسَة^(٣)؟!؟

✽ وتكلم الإمام ابن القيم - رحمه الله - بإسهاب على الحِكم

البالغة في قضاء السيئات، وتقدير المعاصي، وقال: ومنها: أنه إذا وقع في الذنب؛ شهد نفسه مثل إخوانه الخطّائين، وشهد أن المصيبة واحدة،

(١) هو - على الأغلب - الحافظ أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله -؛ فقد حكى الإمام الذهبي في ترجمته له من «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٣٧١): أن رجلاً سأله: أيما أفضل؛ أسبِّح أو أستغفر؟

قال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. وحكى هذا - أيضاً - الحافظ ابن رجب الحنبلي في ترجمته من «ذيل طبقات الحنابلة».

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٣٤٧ - ٣٤٩): (. . . قد تكون مداومته على النوع المفضل أنفع لمحبهته، وشهود قلبه، وفهمه ذلك الذكر، ونحن إذا قلنا: التنوع في هذه الأذكار أفضل؛ فهو - أيضاً - تفضيل لجنس التنوع، والمفضل قد يكون أنفع لبعض الناس؛ لمناسبته له، كما قد يكون جنسه في الشرع أفضل في بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال، فالمفضل تارة يكون أفضل مطلقاً في حق جميع الناس كما تقدم، وقد يكون أفضل لبعض الناس؛ لأن انتفاعه به أتم، وهذه حال أكثر الناس، قد ينتفعون بالمفضل؛ لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله).

(٣) «الوابل الصيّب» (ص ٩٠ - ٩١). وانظر ما ذكره شيخ الإسلام من فوائد الاستغفار والحاجة إليه في: «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٩٦ - ٦٩٨).

والجميع مشتركون في الحاجة، بل في الضرورة إلى مغفرة الله وعفوه ورحمته، فكما يحب أن يستغفر له أخوه المسلم، كذلك هو - أيضاً - ينبغي أن يستغفر لأخيه المسلم، فيصير هَجِيرَاهُ:

١٦٦ - «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(١). وقد كان بعض السلف يَسْتَحِبُّ لكل أحد أن يداوم على هذا الدعاء كل يوم سبعين مرة، فيجعل له منه وَرْدًا لا يُخَلُّ به. وسمعت شيخنا يَذْكُرُهُ، وذكر فيه فضلاً عظيماً لا أحفظه، وربما كان من جملة أوراده التي لا يُخَلُّ بها. وسمعته يقول: إن جعله بين السجدتين جائز^(٢).



(١) وهذا كدعاء نوح - عليه السلام - كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨] الآية، وكدعاء إبراهيم - عليه السلام - كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١] الآية.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٩٨).

الرَّبِيعُ الثَّانِي عَشْرَ
الْفِرْقَ وَالطَّوَائِفَ
وَالرُّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ

الرَّبِيعُ الرَّابِعِيُّ عَشْرُ
الْفِرْقُ وَالطَّوَائِفُ
وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ

منشأ ضلال الفرق المنحرفة عن منهج النبوة :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في رده على من عارض النقل بالعقل : الوجه السادس والستون : إن هؤلاء في معارضتهم للوحي سلكوا طريقاً سحروا بها عقول ضعفاء الناس وبصائرهم ، فشبهت عليهم ، وخُيل إليهم أنها حق ، فأصابهم في ذلك مثل ما أصاب السحرة حين عارضوا عصا موسى بما خُيل إلى أبصار الناظرين أنه حق ؛ فإن هؤلاء عمدوا إلى ألفاظ مجملة تحتها معانٍ مشتبهة تحتمل في لغات الأمم معاني متعددة ، وأدخلوا فيها من المعاني غير المفهوم منها في لغات الأمم ، ثم ركبوها وألفوها تأليفاً طويلاً بنوا بعضه على بعض ، ففكروا في ، وقدروا ، وأطالوا التفكير والتقدير ، ثم عظموا قولهم وهولوه في نفوس من لم يفهمه . .

وهذا القدر الذي وقع من ضلال هؤلاء لم يقصده عقلاؤهم ابتداءً ، بل كان قصدهم تحصيل العلوم والمعارف ، ولكن أخطؤوا بطلبها من غير طريقها ، فضلوا وأضلوا .

١٦٧ - وقد سئل شيخنا رحمته عن بعض رؤساء هؤلاء ممن له علم

وعقل وسلوك وقصد، ثم أخطأ الصواب، فقال: طَلَبَ الْأُمُورَ الْعَلِيَّةَ مِنْ
غَيْرِ الطَّرِيقِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَادَتْهُ قَسْرًا إِلَى الْمَنَاهِجِ الْفَلْسَفِيَّةِ.

وما أحسنَ ما قال! فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ أَمْرًا عَالِيًّا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، لَمْ يَحْصُلْ
إِلَّا عَلَى ضِدِّهِ^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: أفضل ما اكتسبته النفوس،
وحصلته القلوب، ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة، هو: العلم
والإيمان..

ثم قال: ولكن أكثر الناس غالطون في حقيقة مسمى العلم والإيمان
اللذين بهما السعادة والرفعة، وفي حقيقتهما، حتى إن كل طائفة تظن أن
ما معها من العلم والإيمان هو هذا الذي به تنال السعادة، وليس كذلك، بل
أكثرهم ليس معهم إيمان يُنجي، ولا علم يرفع، بل قد سدوا على نفوسهم
طرق العلم والإيمان اللذين جاء بهما الرسول، ودعا إليهما الأمة، وكان
عليهما هو وأصحابه من بعده وتابعوهم على منهاجهم وآثارهم، فكل
طائفة اعتقدت أن العلم ما معها، وفرحت، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل
حزب بما لديهم فرحون، وأكثر ما عندهم كلام وآراء وخرص..

وقال: ولما بعد العهد بهذا العلم، آل الأمر بكثير من الناس إلى أن
اتخذوا هواجسَ الأفكار، وسوانحَ الخواطر والآراء علماء، ووضعوا فيها
الكتب، وأنفقوا فيها الأنفاس، فضيعوا فيها الزمان، وملؤوا بها الصحف

(١) «الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة» (٣/ ٩٩٦).

مداداً، والقلوب سواداً، حتى صرح كثير منهم أنه ليس في القرآن والسنة علم! وأن أدلتها لفظية لا تفيد يقيناً ولا علماً!!

.. وقال لي بعض أئمة هؤلاء: إنما نسمع الحديث لأجل البركة، لا لنستفيد منه العلم؛ لأن غيرنا قد كفانا هذه المؤونة، فعمدنا على ما فهموه، وقرروه..

١٦٨ - وقال لي شيخنا مرة - في وصف هؤلاء -: إنهم طافوا على أرباب المذاهب، ففازوا بأخس المطالب.

ويكفيك دليلاً على أن هذا الذي عندهم ليس من عند الله؛ ما ترى فيه من التناقض والاختلاف، ومصادمة بعضه لبعض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا يدل على أن ما كان من عنده سبحانه لا يختلف، وأن ما اختلف وتناقض فليس من عنده، وكيف تكون الآراء والخيالات وسوانح الأفكار ديناً يُدان به، ويُحكم به على الله ورسوله؟! سبحانك هذا بهتان عظيم^(١).

* * *

حيرة أهل الكلام والفلسفة وتوقفهم:

✽ تكلم الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «الصواعق المرسلّة» على طوائف الفلاسفة، واختلافهم واضطرابهم في الطبيعيات، ثم في

(١) «الفوائد» (ص ١١٨-١١٩).

الإلهيات، وقال: وليسوا متفقين فيه على شيء أصلاً، وأساطينهم قد صرحوا بأنهم لا يصلون فيه إلى اليقين، وإنما يتكلمون فيه بالأولى والأخلق، ولهذا ظهر في السالكن خلفهم؛ من الحيرة، والتوقف، والاعتراف بأنهم لم يصلوا إلى شيء ما فيه عبرة لأهل الوحي أتباع الرسل المقدمين لما نزل به الوحي على عقول هؤلاء وأشباههم.

١٦٩- وحدثني شيخ الإسلام؛ قال: حكى لي بعض الأذكياء - وكان قد قرأ على أفضل أهل زمانه في الكلام والفلسفة، وهو ابن واصل الحموي -: أنه قال له الشيخ: أضطجعُ على فراشي، وأضع الملحفة على وجهي، وأقابل بين أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء حتى يطلع الفجر، ولم يترجح عندي شيء!!^(١)

قال ابن القيم: ولهذا ذهب طائفة من أهل الكلام إلى القول بتكافؤ الأدلة، ومعناه: أنها قد تكافأت وتعارضت، فلم يُعرف الحق من الباطل! وصدقوا وكذبوا.

(١) وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢ / ٣٦٦) في غضون ترجمته لسيف الدين الآمدي - وهو من المتفردين بعلم الكلام والفلسفة والمنطق -، قال: (قال لي شيخنا ابن تيمية: يغلب على الآمدي الحيرة والوقف، حتى إنه أورد على نفسه سؤالاً في تسلسل العلل، وزعم أنه لا يعرف عنه جواباً، وبني إثبات الصانع على ذلك، فلا يقرر في كتبه إثبات الصانع، ولا حدوث العالم، ولا وحدانية الله، ولا النبوات ولا شيئاً من الأصول الكبار). هذا مما سمعه الذهبي من شيخ الإسلام.

أما صدقهم: فإن أدلتهم وطرقهم قد تكافأت وتصادمت حتى قال

شاعرهم:

ونظيري في العلم مثلي أعمى فترانا في حِندِسٍ نتصادم^(١)

ولقد صدق هذا الأعمى البصر والبصيرة، ووصف حال القوم فأحسن - والله - الفقه، وعبر عن حالهم بأشد عبارة مطابقة بزمرة عميان قاموا في ليلة مظلمة يتهاوشون ويتصادمون.

وأما كذبهم: فإن أدلة الحق وشبه الباطل لا تتكافأ حتى يتكافأ الضوء والظلام، والبياض والسواد، والمسك وأنتن الجيف، فسبحان من أعمى عن الحق بصائر من شاء من خلقه؛ كما أعمى عن الشمس أبصار من شاء منهم، فالذنب لكل البصائر، لا للحق؛ كما أن الحجاب في تلك العيون، لا في الشمس^(٢).

* * *

ما يحتج به المبطلون هو دليل على نقيض قولهم:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في بيان الأدلة على رؤية

المؤمنين ربهم بأبصارهم يوم القيامة -: قال: الدليل السادس: قوله ﷺ:

﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، والاستدلال بهذا

(١) البيت لأبي العلاء المعري، وهو من ديوانه «اللزوميات» (ص ٤٤٨) بلفظ:

وَبَصِيرُ الْأَقْوَامِ مِثْلِي أَعْمَى فَهَلَّمُوا فِي حِنْدِسٍ نَتَّصَادِمَ

(٢) «الصواعق المرسله» (٣/ ٨٣٩ - ٨٤٣).

أعجب؛ فإنه من أدلة النُفَاة!

١٧٠- وقد قرر شيخنا وجه الاستدلال به أحسن تقرير وألطفه.

وقال لي: أنا ألتمز أنه لا يحتج مُبطل بآية أو حديث صحيح على

باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله^(١).

فمنها: هذه الآية، وهي على جواز الرؤية أدلُّ منها على امتناعها؛

فإن الله سبحانه إنما ذكرها في سياق التَّمَدِّح^(٢). ومعلوم أن المَدْح

إنما يكون بالأوصاف الثبوتية، وأما العَدَمُ المحض، فليس بكَمال،

ولا يُمدح به، وإنما يُمدح الرب - تبارك وتعالى - بالعَدَمِ إذا تضمن أمراً

وجودياً؛ كَتَمَدِّحِهِ بنفي السُّنَّة والنوم المتضمَّن كمال القيومية، ونفي الموت

(١) ذُكِرَ في كتاب «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢١)، وكذا في «العقود

الدرية» (ص ٥٥): أن لشيخ الإسلام قاعدة: في أن كل آية يحتج بها مبتدع،

ففيها دليل على فساد قوله.

وقاعدة أخرى: في أن كل دليل عقلي يحتج به مبتدع فيه دليل على بطلان قوله.

نحو مائة ورقة.

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٨٨): في معرض

الكلام على قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قال: (الآية دالة

على إثبات الرؤية، وهو أنه يُرى ولا يُدرك، فيرى من غير إحاطة ولا حصر، وبهذا

يحصل المدح؛ فإنه وصف لعظمته أنه لا تُدركه أبصار العباد وإن رآته، وهو

يُدرك أبصارهم. قال ابن عباس، وعكرمة بحضرته - لمن عارض بهذه الآية -:

«ألمست ترى السماء؟ قال: بلى. قال: أفكلها ترى؟». وكذلك قال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ

بشئٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

المتضمن كمال الحياة، ونفي اللُّغوب والإعياء المتضمن كمال القدرة،
ونفي الشريك والصاحبة والولد والظهير المتضمن كمال ربوبيته وإلهيته
وقهره، ونفي الأكل والشرب المتضمن كمال الصمدية وغناه، ونفي الشفاعة
عنده بدون إذنه المتضمن كمال توحيده وغناه عن خلقه، ونفي الظلم
المتضمن كمال عدله وعلمه وغناه، ونفي النسيان وعزوب شيء عن علمه
المتضمن كمال علمه وإحاطته، ونفي المثل المتضمن لكامل ذاته وصفاته،
ولهذا لم يَتَمَدَّحْ بَعْدَمِ مُحَضِّ لا يتضمن أمراً ثبوتياً؛ فإن المعدوم يشارك
الموصوف في ذلك العَدَمِ، ولا يوصف الكامل بأمر يشترك هو والمعدوم
فيه، فلو كان المراد بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أنه لا يُرى
بحال، لم يكن في ذلك مدح ولا كمال؛ لمشاركة المعدوم له في ذلك؛ فإن
العَدَمِ الصرف لا يُرى، ولا تدركه الأبصار، والرب - جل جلاله - يتعالى أن
يُمدَّح بما يشاركه فيه العَدَمِ المحض، فإذا المعنى: أنه يُرى، ولا يُدرك،
ولا يُحاط به، كما كان المعنى في قوله: ﴿وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ
ذَرَّةٍ﴾ [يونس: ٦١]: أنه يعلم كل شيء، وفي قوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ
لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]: أنه كامل القدرة، وفي قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ
أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]: أنه كامل العدل، وفي قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا
نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أنه كامل القيومية^(١).

* * *

(١) «حادي الأرواح» (ص ٢١١-٢١٢).

قول ابن سينا في حدوث النفس :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «روضة المحبين» في ذكر حقيقة العشق وأوصافه، وكلام الناس فيه، قال: وأما الفلاسفة المشاؤون^(١)، فقالوا: هو اتفاق أخلاق، وتشاكلُ محبات وتجانسها، وشوق كل نفس إلى مُشاكلها ومُجانسها في الخِلقَة القديمة قبل إهباطها إلى الأجساد.

قلت: هذا مبني على قولهم الفاسد بتقدم النفوس على الأبدان، وعليه بنى ابن سينا قصيدته المشهورة؛ هبَطْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْمَحَلِّ الْأَرْفَعِ . . .^(٢).

١٧١ - وسمعت شيخنا يحكي عن بعض فضلاء المغاربة - وهو جمال

الدين بن الشريشي^(٣)، شارح المقامات - : أنه كان يُنكر أن تكون هذه له .

(١) قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (٢ / ١٠٠): (كان أفلاطون يُلقِّن الحكمة ماشياً تعظيماً لها، وتابعه على ذلك أرسطوطاليس، ويسمى هو وأصحابه: المشائين).

(٢) وهذا شطر بيت في أول القصيدة، وعجزه: ورقاء ذات تعزُّزٍ وتمنُّع . كما جاء في «كشف الظنون» (٢ / ١٣٤١)، قال: (القصيدة العينية في بيان أحوال النفس الناطقة، وتعلقها إلى البدن وفراقها عنه، لأبي علي بن سينا، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، وهي ثلاثون بيتاً أولها:

هبطت إليك من المحل الأرفع ورقاء ذات تعزُّزٍ وتمنُّع

. الخ، وهي مسوقة لبيان ما يتعلق بالأرواح، وشروحها كثيرة . . .)

(٣) هو المحدث جمال الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البكري الأندلسي الشريشي المالكي، تفقه وبرع، وأتقن العربية والأصول والتفسير، وقال الشعر، دخل الديار المصرية، ثم قدم إلى القدس، وأقام به مدة، ثم أتى دمشق، وأخذ =

قال: وهي مخالفة لما قرره في كتبه من أن حدوث النفس الناطقة مع البدن^(١).

* * *

الردُّ على الجهمية في نفيهم لعلو الله تعالى:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ومن الأدب: نهى النبي ﷺ المصلي أن يرفع بصره إلى السماء^(٢). فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: هذا من كمال أدب الصلاة؛ أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً خافضاً طرفه إلى الأرض، ولا يرفع بصره إلى فوق...^(٣).

١٧٢ - قال: والجهمية لما لم يفقهوا هذا الأدب، ولا عرفوه، ظنوا أن هذا دليل أن الله ليس فوق سماواته على عرشه^(٤)، كما أخبر به عن

= الناس عنه، وطلب لقضائها فامتنع، وبقي المنصب لأجله شاغراً إلى أن مات سنة (٦٨٥). انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١ / ٢٠٥).

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١ / ١٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم هذا الكلام بتمامه في الباب الثاني من هذا الكتاب، الفقرة رقم (٢٢)، وسبب إيراده هاهنا: علاقته بما بعده.

(٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٧٨): (وليس نهى المصلي عن رفع بصره في الصلاة رداً على أهل الإثبات الذين يقولون: إنه على العرش، كما يظنه بعض جهال الجهمية؛ فإن الجهمية عندهم لا فرق بين العرش وقعر البحر، فالجميع سواء، ولو كان كذلك، لم يُنه عن رفع البصر إلى جهة يُؤمر برده إلى أخرى؛ لأن هذه وهذه عند الجهمية سواء...).

نفسه، واتفقت عليه رسله، وجميع أهل السُّنة.

قال: وهذا من جهلهم، بل هذا دليل لمن عقل عن الرسول على نقيض قولهم؛ إذ من الأدب مع الملوك: أن الواقف بين أيديهم يطرق إلى الأرض، ولا يرفع بصره إليهم، فما الظن بملك الملوك سبحانه؟! (١).

* * *

القدرية المذمومون على لسان السلف:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه على القدرية -:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في نائيته (٢):

(١) «مدارج السالكين» (٢ / ٣٨٥).

(٢) وهي قصيدة جميلة ارتجلها شيخ الإسلام جواباً على أبيات لأحد الذميين، أو على لسان ذمي، يتساءل فيها عن القدر، منكرآله، ومكذباً به؛ حيث يقول - الذمي - في مطلعها:

أيا علماء الدين، ذمي دينكم تحيّر دُلوهُ بأوضح حُجّة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي؟

فأجابه شيخ الإسلام بقصيدته المعروفة، ومطلعها:

سؤالك يا هذا سؤال معاندٍ مخاصم ربّ العرش باري البريّة
فهذا سؤال خاصم الملاء الأعلى قديماً به إبليس أصل البلية

وانظر القصيدتين كاملتين في «مجموع الفتاوى» (٨ / ٢٤٥).

ومن الفوائد: أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حكى في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية من «الدرر الكامنة» (١ / ٩٣): أن محمد بن أبي بكر السكاكيني هو =

ويُدعى خصومُ الله يومَ معادِهِم إلى النار طُرّاً، فرقة القدرِيَّةِ
سواءً نَفَوُهُ أو سَعَوْا ليخاصِمُوا به الله أو مَارَوْا به للشَّرِيعَةِ

١٧٣ - وسمعتَه يقول: القدرية المذمومون في السُّنَّةِ على لسان

السَّلَفِ؛ هم هؤلاء الفِرَقِ الثلاث:

نفاته؛ وهم القدرية المجوسية.

والمُعَارضون به للشريعة الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]،

وهم القدرية الشركية.

والمُخاصمون به الربِّ سبحانه، وهم أعداء الله وخصومُه، وهم
القدرية الإبلِيسية، وشيخُهم إبليس، وهو أول من احتجَّ على الله بالقدر؛
فقال: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الأعراف: ١٦]، ولم يعترف بالذنب، ويؤوِّبه كما اعترف
به آدم. فمن أقر بالذنب، وباء به، ونزَّه ربه، فقد أشبه آدم، ومن أشبه أباه،
فما ظلم. ومن برَّأ نفسه، واحتجَّ على ربه بالقدر، فقد أشبه إبليس^(١).

= الذي عمل تلك الأبيات في إنكار القدر على لسان ذمي! فوقف عليها ابن تيمية،
فثنى إحدى رجليه على الأخرى وأجاب، في مجلس قبل أن يقوم بمائة وتسعة
عشر بيتاً، وأشار إلى ذلك - أيضاً - : الشوكاني في «البدر الطالع بمحاسن من بعد
القرن السابع» (١ / ٧٣).

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص ١٥٦). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في
«مجموع الفتاوى» (٨ / ٦٤): (لا بد أن يؤمن العبد بقضاء الله وقدره، وأن يوقن
العبد بشرع الله وأمره. فمن نظر إلى الحقيقة القدرية، وأعرض عن الأمر والنهي،
والوعد والوعيد، كان مشابهاً للمشركين، ومن نظر إلى الأمر والنهي، وكذَّب
بالقضاء والقدر، كان مشابهاً للمجوسيين، ومن آمن بهذا وبهذا؛ فإذا أحسن، =

مخالفة أهل السماع والصور لمنهج أهل الحق :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : إذا تأملت العبادات ؛ من الصلاة والحج والاعتكاف والصيام والوضوء ؛ رأيت شأن الصور المباحة منافياً لها غاية المنافاة، فالحج مُنَع المحرّم فيه من النكاح والمباشرة، والوطء والأسباب الداعية إليه، وفسد حجه ببعض ذلك، وكذلك الاعتكاف نُهي فيه عن مباشرة الحلال من الصور، والصيام دون ذلك، وفي الصلاة مُنعت المرأة أن تؤم الرجال، وأن تُسمعهم صوتها بالتسييح عندما ينوب في الصلاة، وأن تقف في صفوف الرجال، وجُعل مرورها بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته، ومُسّها بشهوة مُبطلاً لوضوئه عند الجمهور، وعند الشافعي مُبطل للوضوء مطلقاً، كل هذا لتخلو العبادات من ملابس الصور، والتعلق بها، ويصير تعلق القلب كله بالله وحده .

فبدّل الذين ظلموا ديناً غير الذي شرّع لهم، وجعلوا حضور الصور قربة تقربهم - بزعمهم - إلى الله، وتُدنيهم من رضاه، وهذا من أعظم تبديل

= حمد الله تعالى، وإذا أساء، استغفر الله تعالى، وعلم أن ذلك بقضاء الله وقدره؛ فهو من المؤمنين؛ فإن آدم - عليه السلام - لما أذنب، تاب، فاجتبه ربه، وهده، وإبليس أصر واحتج، فلعنه الله وأقصاه، فمن تاب كان آدمياً، ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسياً، فالسعداء يتبعون أباهم، والأشقياء يتبعون عدوهم إبليس). وانظر كذلك كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣ / ١١١)، و(٨ / ٢٥٦)، و(٢٢ / ١٣١).

وذكر في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢٥)، وفي «العقود الدرية» (ص ٥٩): أن لشيخ الإسلام قاعدة في القدرية؛ وأنهم ثلاثة أقسام؛ مجوسية ومشركية، وإبليسية.

الدين، ومتابعة الشيطان.

١٧٤ - وسمعت شيخ الإسلام - قدس الله روحه - يحكي عن بعض الملوك: أنه قال لشيخ رآه قد عمل مثل هذا السماع، وأحضر فيه من الصور الجميلة والأصوات المطربة ما أحضره: يا شيخ! إن كان هذا طريق الجنة؛ فأين طريق النار؟! (١).

* * *

عِبَادَ الصُّورِ أَضَلُّ مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «روضة المحبين»:

(١) «الكلام على مسألة السماع» (ص ٣٤١). وذكر شيخ الإسلام هذه القصة في كتابه «الاستقامة» (١ / ٣١٧)، فقال: (وهؤلاء قد يجعلون ذلك مما لا يتم السماع إلا به، بل ويتخذونه في الصلاة وغيرها من العبادات، فيجعلون حضورهم في السماع، والسماع من النساء والصبيان من جملة القربات والطاعات، وهذا من أعظم تبديل الدين؛ فإن الرجل لو جعل النظر إلى امرأته في الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف من جملة العبادة، كان مبتدعاً، بل كان هذا كفراً، فكيف إذا جعل النظر إلى المرأة الأجنبية، أو الأمرد في الصلاة من جملة العبادات كما يفعله بعضهم؟ وقد أوقد شمعة على وجه الأمرد، فيستجليه في صلاته، ويعد ذلك من عباداته، هذا من أعظم تبديل الدين، ومتابعة الشياطين، وهذا إذا كان العمل عبادة في نفسه كالصلاة والصيام، فكيف إذا كان العمل بدعة عظيمة، وهو سماع المكاء والتصديّة، وضم إليه مشاهدة الصور الجميلة، وجعل سماع هذه الأصوات، ورؤية هذه الصور من العبادات؟ فهذا من جنس دين المشركين. ولقد حدثني بعض المشايخ أن بعض ملوك فارس قال: . .) فذكر القصة كما رواها عنه ابن القيم - رحمه الله - .

الشُّبُه التي احتج بها من أباح النظر إلى من لا يحل له الاستمتاع به، وأباح عِشقه، ثم ذكر الجواب عن هذه الشُّبُه، ثم قال: وإنما تَسَتَّرت هذه الطائفة لهواها وشهواتها، وأوهمت أنها تنظر عبرةً واستدلالاً، حتى آل ببعضهم الأمر إلى أن ظنوا أن نظرهم عبادة؛ لأنهم ينظرون إلى مظاهر الجمال الإلهي، ويزعمون أن الله - سبحانه وتعالى عن قول إخوان النصارى - يظهر في تلك الصورة الجميلة، ويجعلون هذا طريقاً إلى الله؛ كما وقع فيه طوائف كثيرة ممن يدعي المعرفة والسلوك.

١٧٥ - قال شيخنا - رحمه الله تعالى - (١): وكُفِّر هؤلاء شرًّا من كُفِّر قوم لوط، وشر من كُفِّر عبَّاد الأصنام؛ فإن أولئك لم يقولوا: إن الله سبحانه يتجلى في تلك الصورة، وعبَّاد الأصنام غاية ما قالوه: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، وهؤلاء قالوا: نعبدهم لأن الله ظَهَرَ في صورهم.

وحكى لي شيخنا: أن رجلاً من هؤلاء مرَّ به شابٌ جميل، فجعل يُتبعه بصره، فأنكر عليه جليس له؛ وقال: لا يصلح هذا لمثلك.

فقال: إنني أرى فيه صفات معبودي! وهو مظهر من مظاهر جماله!!

فقال: لقد فعلت به وصنعت؟

فقال: وإن؟!!

قال شيخنا: فلعن الله أمةً معبودها موطوءها.

قال: وسئِل أفضل متأخريهم: العفيف التلمساني؛ فقيل له: إذا كان الوجود واحداً؛ فما الفرق بين الأخت والبنت والأجنبية حتى تحل هذه؟

(١) وهذا من سماعات الإمام ابن القيم؛ لقوله في معرض كلامه: وحكى لي شيخنا..

فقال: الجميع عندنا سواء، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام،
فقلنا: حرام عليكم^(١).

* * *

عَبَادِ النَّفْسِ وَالْهَوَى:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على أصحاب الاستغراق
في الفناء من المتصوفة -: ولا ريب أن هؤلاء مؤثرون لحظوظهم على حقوق
ربهم، واقفون مع أذواقهم ومواجيدهم، فأنين بها عن حق الله ومراده.
١٧٦ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يحكي عن بعض العارفين:
أنه قال: العامة يعبدون الله، وهؤلاء يعبدون نفوسهم^(٢).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وسمعت بعض الشيوخ
يقول: لو قال ملك لغلامين له بين يديه مستغرقين في مشاهدته والإقبال
عليه: اذهبا إلى بلاد عدوي، فأوصلا إليهم هذه الكتب، وطالعاني
بأحوالهم، وافعلا كيت وكيت، فأحدهما مضى من ساعته لوجهه، وبادر
ما أمره به، والآخر قال: أنا لا أدع مشاهدتك والاستغراق فيك، ودوام النظر
إليك، ولا أشتغل بغيرك، لكان هذا جديراً بمقت الملك له، وبغضه إياه،

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص ١٢٢ - ١٢٣). وتكلم شيخ الإسلام على
مسألة النظر إلى الصور المحرمة كلاماً مفصلاً في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٤١٤
وما بعدها)، و(٢١ / ٢٤٥ وما بعدها)، وكذا في «الفتاوى الكبرى» (١ / ٥٨
وما بعدها).

(٢) «مدارج السالكين» (١ / ٢٦٠).

وسقوطه من عينه؛ إذ هو واقف مع مجرد حظه من الملك، لا مع مراد الملك منه؛ بخلاف صاحبه الأول.

وسمعه أيضاً يقول: لو أن شخصين ادّعى محبة محبوب، فحضرنا بين يديه، فأقبل أحدهما على مشاهدته والنظر إليه فقط، وأقبل الآخر على استقراء مُراداته ومراضيه وأوامره ليمثلها، فقال لهما: ما تريدان؟

فقال أحدهما: أريد دوام مشاهدتك، والاستغراق في جمالك.

وقال الآخر: أريد تنفيذ أوامرك، وتحصيل مراضيك، فمرادي منك ما تريده أنت مني، لا ما أريده أنا منك.

والآخر قال: مرادي منك تمتعي بمشاهدتك. أكانا عنده سواء؟ فمن هو الآن صاحب المحبة المعلولة المدخولة الناقصة النفسانية، وصاحب المحبة الصحيحة الصادقة الكاملة؟ أهذا أم هذا؟

١٧٧ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يحكي عن بعض العارفين: أنه قال: العامة يعبدون الله، والصوفية يعبدون أنفسهم.

أراد هذا المعنى المتقدم، وأنهم واقفون مع مرادهم من الله، لا مع مراد الله منهم، وهذا عين عبادة النفس، فليتأمل اللبيب هذا الموضوع حق التأمل؛ فإنه محك وميزان، والله المستعان^(١).

* * *

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

التبديل والتحريف في التوراة:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم؛ هل هي مبدلة؟ أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل؟ على ثلاثة أقوال: طرفين، ووسط.

فأفرطت طائفة، وزعمت أنها كلها أو أكثرها مبدلة مغيرة، ليست التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى - عليه السلام -، وتعرض هؤلاء لتناقضها، وتكذيب بعضها لبعض، وغلا بعضهم، فجوز الاستجمار بها من البول.

وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام، فقالوا: بل التبديل وقع في التأويل، لا في التنزيل، وهذا مذهب أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري؛ قال في «صحيحه»: يُحَرَّفُونَ: يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله تعالى، ولكنهم يحرفونه؛ يتأولونه على غير تأويله^(١). وهذا اختيار الرازي في «تفسيره».

١٧٨ - وسمعت شيخنا يقول: وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء، فاختار هذا المذهب، ووَهَّنَ غيره، فَأَنْكَرَ عليه، فأحضر لهم خمسة عشر نقلاً به^(٢).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي تَوْحِ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢] (٦/ ٢٧٤٥).

(٢) «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (٢/ ٣٥١-٣٥٣). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٠٣-١٠٤): (قيل: ليس في العالم نسخة بنفس ما أنزل الله في التوراة والإنجيل، بل ذلك مُبَدَّل؛ فإن التوراة انقطع تواترها، =

ثم قال ابن القيم: وتوسط طائفة ثالثة؛ وقالوا: قد زيد فيها، وغيّر ألفاظ يسيرة، ولكن أكثرها باقٍ على ما أنزل عليه. والتبديل في يسير منها جداً. وممن اختار هذا القول: شيخنا في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»^(١).

قال: وهذا كما في التوراة عندهم: أن الله - سبحانه وتعالى - قال لإبراهيم - عليه السلام -: (اذبح ولدك بكرم ووحيدك إسحاق!)؛ فإسحاق زيادة منهم في لفظ التوراة.

قلت: وهي باطلة قطعاً من عشرة أوجه..^(٢).

* * *

= والإنجيل إنما أخذ عن أربعة، ثم من هؤلاء من زعم أن كثيراً مما في التوراة أو الإنجيل باطل ليس من كلام الله، ومنهم من قال: بل ذلك قليل، وقيل: لم يُحرّف أحد شيئاً من حروف الكتب، وإنما حرفوا معانيها بالتأويل، وهذان القولان قال كلاً منهما كثير من المسلمين، والصحيح: القول الثالث؛ وهو أن في الأرض نسخاً صحيحة، وبقيت إلى عهد النبي ﷺ، ونسخاً كثيرة محرّفة، ومن قال: أنه لم يُحرّف شيء من النسخ، فقد قال ما لا يمكنه نفيه، ومن قال: جميع النسخ بعد النبي حرفت، فقد قال ما يعلم أنه خطأ، والقرآن يأمرهم أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة والإنجيل، ويخبر أن فيهما حكمه، وليس في القرآن خبر أنهم غيروا جميع النسخ،..).

(١) (٢/ ٤١٨ وما بعدها). وارجع إلى ما أوردناه في الحاشية السابقة عن «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) «إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان» (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

إسماعيل هو الذي أمر إبراهيم بذبحه، والرد على أهل الكتاب:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذكر نسب النبي ﷺ، منتهياً به إلى عدنان -، قال: ولا خلاف بينهم أن «عدنان» من ولد إسماعيل - عليه السلام -، وإسماعيل هو الذبيح على القول بالصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأما القول بأنه إسحاق، فباطل بأكثر من عشرين وجهاً.

١٧٩ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا القول إنما هو مُتلقى عن أهل الكتاب^(١)، مع أنه باطل بنصر كتابهم؛ فإن فيه: (إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره)، وفي لفظ: (وحده). ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غرَّ أصحاب هذا القول: أن في التوراة التي بأيديهم: (اذبح ابنك إسحاق).

قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم^(٢)؛ لأنها تناقض قوله: (اذبح بكرك ووحيدك)، ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يُقال:

(١) كما يُروى ذلك عن كعب الأخبار، وعنه أخذ؛ فإنه لما أسلم في عهد عمر ﷺ، جعل يُحدث عمر عن كتبه، فربما استمع له عمر ﷺ، فترخص الناس في استماع ما عنده، ونقلوا عنه غثها وسمينها. ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٨/٤).

(٢) ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «إغاثة اللهفان» (٢/ ٣٥٥) بطلان هذه الزيادة من عشرة أوجه.

إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بَشَّرَ أم إسحاق به، وبابنه يعقوب؛ فقال: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ قَوْمَ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَأَمْرَانَهُ قَائِمَةً فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧٠ - ٧١]، فمُحال أن يُبشِّرَها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب - عليه السلام - داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد. وهذا ظاهر الكلام وسياقه^(١).



(١) «زاد المعاد» (١ / ٧١ - ٧٢). وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٣١ - ٣٣٦)، وفي «منهاج السنة النبوية» (٥ / ٣٥٣). وذُكر في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢٢)، وفي «العقود الدرية» (ص ٧٠): أن للشيخ رسالة في أن إسماعيل - عليه السلام - هو الذبيح.

الْبَابُ الثَّالِثُ عَشَرَ
فوائد ومسائل مختلفة

الْبَابُ الرَّابِعُ عَشْرُ فوائد ومسائل مختلفة

التفاضل بين زوجات النبي ﷺ:

✽ عقد الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «زاد المعاد» فصلاً في: أزواج النبي ﷺ، وأولاهن: خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها -، فذكر بعضاً من خصائصها، وقال: واختُلف في تفضيلها على عائشة - رضي الله عنها - على ثلاثة أقوال، ثالثها: الوقف.

١٨٠ - سألت شيخنا ابن تيمية - رحمه الله -، فقال: اختص

كل واحدة منها بخاصة، فخديجة كان تأثيرها في أول الإسلام، وكانت تُسَلِّي رسول الله ﷺ وتُثَبِّته وتُسَكِّنه، وتبذل دونه مالها، فأدرت عِزَّة الإسلام، واحتملت الأذى في الله وفي رسوله، وكانت نُصرتها للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها، وعائشة - رضي الله عنها - تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين، وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع بِنِيهَا^(١) بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها. هذا معنى كلامه^(٢).

(١) في الأصل المطبوع: نَبِيَّهَا، وهو خطأ ظاهر.

(٢) «جلاء الأفهام» (ص ٢٣٤ - ٢٣٥). وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام في =

التفاضل بين الحواس :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : تعلق القلب بالسمع ، وارتباطه به أشدُّ من تعلقه بالبصر وارتباطه به ، ولهذا يتأثر بما يسمعه من المملذوذات أعظم مما يتأثر بما يراه من المستحسنات ، وكذلك في المكروهات سماعاً ورؤية ، ولهذا كان الصحيح من القولين : أن حاسة السمع أفضل من حاسة البصر ؛ لشدة تعلقها بالقلب ، وعِظَم حاجته إليها ، وتوقف كماله عليها ، ووصول العلوم إليه بها ، وتوقف الهدى على سلامتها .

ورجحت طائفة حاسة البصر ؛ لكمال مدرِّكها ، وامتناع الكذب فيه ، وزوال الريب والشك به ، . . . ولأن متعلقها رؤية وجه الرب ﷻ في دار النعيم ، ولا شيء أعلى وأجل من هذا التعلق^(١) .

١٨١ - وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين الطائفتين حُكماً حسناً ؛ فقال : المُدرِّك بحاسة السمع أعمُّ وأشمل ، والمُدرِّك بحاسة البصر أتمُّ وأكمل ، فللسمع العموم والشمول ، والإحاطة بالموجود والمعدوم ، والحاضر والغائب ، والحسي والمعنوي ، وللبصر التمام والكمال^(٢) .

= «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤) ، وفي «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٦٣) ، وفي «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٩٣) مختصراً .

(١) وتوسع الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الكلام على حاستي السمع والبصر ، والمفاضلة بينهما في كتابه «بدائع الفوائد» (١/ ٧٣ - ٨١) ، ونقل عن شيخ الإسلام كلاماً نحو كلامه الآتي المنقول عنه من كتابه «مدارج السالكين» .

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠) . وقال شيخ الإسلام في كتابه «الرد على =

الخلافة في حياة الخضر وموته :

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «فوائد حديثية» :

الخلافة في حياة الخضر، وما جاء فيه من المرويات، ونقل عن ابن الجوزي كلاماً له في ذلك من كتابه «الموضوعات»، فقال: . . وأما حديث اجتماعه مع جبريل ففيه عدة مجاهيل لا يُعرفون، وقد أُغري خلق كثير من المهووسين بأن الخضر حي إلى اليوم! ورووا أنه التقى بعلي بن أبي طالب، وبعمربن عبد العزيز، وأن خلقاً كثيراً من الصالحين رأوه، وصنف بعض من سمع الحديث، ولم يعرف علله كتاباً جمع فيه ذلك، ولم يسأل عن أسانيد ما نقل، وانتشر الأمر إلى أن جماعة من المتصنعين بالزهد يقولون: رأيناه وكلمناه، فواعجباً أَلَهُم فيه علامة يعرفونه بها؟ وهل يجوز لعاقل أن يلقي شخصاً! فيقول له الشخص: أنا الخضر! فيصدقه؟

= المنطقيين» (ص ٩٦): (والسمع - وإن كان يحس الأصوات -، فالمقصود الأعظم به معرفة الكلام، وما يخبر به المخبرون من العلم، وهذا سبب تفضيل طائفة من الناس للسمع على البصر، كما ذهب إليه ابن قتيبة وغيره، وقال الأكثرون: البصر أفضل من السمع، والتحقيق: أن إدراك البصر أكمل كما قاله الأكثرون، وكما قال النبي ﷺ: «ليس المُخْبِرُ كالمعاین»، لكن السمع يحصل به من العلم لنا أكثر مما يحصل بالبصر، فالبصر أقوى وأكمل، والسمع أعم وأشمل.

وهاتان الحاستان هما الأصل في العلم بالمعلومات التي يمتاز بها الإنسان عن البهائم، ولهذا يقرن الله بينهما والفؤاد في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

ثم ساق الأحاديث المروية في ذلك، وبين أنها باطلة موضوعة^(١).

١٨٢ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يحتج على أنه مات، وليس في الأحياء؛ بقول النبي ﷺ يوم بدر في دعائه: «اللهم إن تهلك هذه العصابة، لا تُعبد في الأرض»^(٢)، ولم يكن الخضر فيهم، إنما كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، كلهم أصحابه.

قال: وقد قال الخضر لموسى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، ففارق موسى كليم الرحمن، ثم أصبح يطوف على كل مجهول وكل جاهل لا يعرف دين الإسلام، ويصاحبهم، ويجمع بهم، ويترك المساجد والجمع والجماعات، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: ومن قال: رأيت الخضر؛ فإما كاذب، وإما ملبوس بأن يرى جنياً يقول له: أنا الخضر؛ فيصدقه بجهله.

قلت: وقد يكون اسم ذلك الجني الخضر كما يتسمى به الإنس كثيراً، وقد يرى شخصاً مجهولاً، فيقول له ذلك الشخص: أنا الخضر، فيصدقه!

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ١٩٣ - ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٨٣ - ١٣٨٤) برقم (١٧٦٣)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٢٦٩) برقم (٣٠٨١)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٠، ٣٢) عن عبدالله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: «لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام، لا تعبد في الأرض...» الحديث.

وهذا كله [من] الجهل وقلة العلم، وقد ثبت في «الصحیح» عن النبي ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه؛ فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو اليوم على ظهر الأرض»^(١) يريد النبي ﷺ: انخرام ذلك القرن.

قال شيخ الإسلام: لو كان الخضر حياً، لوجب عليه أن يتبع النبي ﷺ، ويكون معه، ويجاهد الكفار معه، ولا يتخلف عنه، كما أن موسى وعيسى وسائر الأنبياء لو كانوا أحياء، لوجب عليهم اتباعه، والجهاد معه.

ويدل على ما قال شيخنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، قال ابن عباس: (ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بُعث محمد وهو حي، ليؤمنن به، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بُعث محمد وهم أحياء، ليؤمنن به، وليتبعنه)^(٢).

(١) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: البخاري في «الصحیح» (١ / ٥٥، ٢٠٧، ٢١٦)، بأرقام (١١٦، ٥٣٩، ٥٧٦)، ومسلم (٤ / ١٩٦٥) برقم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٤ / ١٢٥) برقم (٤٣٤٨)، والترمذي (٤ / ٥٢٠) برقم (٢٢٥١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٨٨، ١٢١، ١٣١).

(٢) أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٣ / ٣٣٢) عن علي بن أبي طالب ؓ، قال: (لم يبعث الله ﷺ نبياً - آدم فمن بعده - إلا أخذ عليه العهد في محمد؛ لئن بُعث وهو حي، ليؤمنن به، ولينصرنه، ويأمره فيأخذ العهد على قومه، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: ٨١]). وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٧٩) إلى ابن عباس - أيضاً. =

فالخضر إن كان نبياً، وجب عليه أن يتبع محمداً ﷺ، ويكون معه، وينصره، وإن كان ولياً، فكذلك.

قال شيخنا: ولو كان الخضر حياً كما يقول من يزعم ذلك، لم يجز لنا أن نأخذ عنه شيئاً من الدين؛ لأن ما يقوله إن كان مخالفاً لما جاء به محمد ﷺ، لم يجز لنا قبوله، وإن كان موافقاً له، فإنما قبلنا ما جاء به محمد ﷺ، فأبي حاجة بنا إلى الخضر؟!

قال: وأكمل مراتب الخضر - لو كان حياً - أن يكون من جملة أتباعه ﷺ الواقفين على شريعته وأمره ونهيه.

قال: ومن اعتقد أن أحداً يكون مع محمد ﷺ كما كان الخضر مع موسى، فهو كافر يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل؛ فإن الخضر قال لموسى: «إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه»^(١)، ولو قال هذا أحد لرسول الله ﷺ ممن بُعث إليه، كفر.

= وأخرج ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الآية، قال: (ثم ذكر ما أخذ عليهم - يعني: على أهل الكتاب - وعلى أنبيائهم من الميثاق بتصديقه - يعني: بتصديق محمد ﷺ - إذا جاءهم، وإقرارهم به على أنفسهم، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: ٨١] إلى آخر الآية). وعزاه في «الدر المثور» (٢/ ٢٥٣) إلى ابن المنذر.

(١) قطعة من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الخضر مع موسى - عليهما السلام -، أخرجه البخاري في «الصحیح» (١/ ٥٦ - ٥٧) برقم (١٢٢)، و(٣/ ١٢٤٦ - ١٢٤٧) برقم (٣٢٢٠)، وفي مواضع أخر، ومسلم (٤/ ١٨٤٧ - ١٨٤٩) برقم (٢٣٨٠)، والترمذي (٥/ ٣٠٩) برقم (٣١٤٩).

قال: وموسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولهذا لم يعرفه الخضر حين سلم عليه حتى عرفه بنفسه، وقال: أنا موسى، فقال له الخضر: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم.

قال: ومن جهل هؤلاء الضلال أنهم يزعمون أنه نقيب الأولياء، وأنه يعرف كل ولي لله ومكانه واسمه وحاله، وقد خفي عليه موسى كليم الرحمن الذي طبق ذكره الأرض، فلم يعرفه حتى تعرّف إليه^(١).

(١) «فوائد حديثية» (ص ٨٣). وكان شيخ الإسلام يرى قبل ذلك أن الخضر حي لم يمّت؛ كما جاء في موضع من «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٣٨ - ٣٤٠)، ثم ذهب بعد ذلك إلى موته في أكثر فتاويه ورسائله وكتبه، وكما سمع منه تلميذه ابن القيم - رحمهما الله -، فقد جاء عنه في «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ١٠٠): أنه قال: (والصواب الذي عليه المحققون: أنه ميت، وأنه لم يُدرِك الإسلام، ولو كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره، ولكان يكون في مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم، وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفنيتهم، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس، وهو قد كان بين المشركين، ولم يحتجب عنهم...).

كما صرح شيخ الإسلام بموت الخضر أيضاً في «مجموع الفتاوى» (١ / ٢٤٩)، و(٤ / ٣٣٧)، وفي «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٤٤٨).

وقال في «منهاج السنة» (٤ / ٩٣): (واحتجاجهم بحياة الخضر احتجاج باطل على باطل، فمن الذي يسلم لهم بقاء الخضر؟ والذي عليه سائر العلماء المحققون أنه مات، وبتقدير بقائه فليس هو من هذه الأمة).

وقال في «الرد على المنطقيين» (ص ١٨٤): (وقولهم: إن الخضر هو أرسطو من أظهر الكذب البارد، والخضر - على الصواب - مات قبل ذلك بزمان طويل، =

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : الأحاديث التي يُذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد، . . ثم قال :

١٨٣ - وسُئِلَ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، فقال : لو كان الخضر حياً ، لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ ، ويجاهد بين يديه ، ويتعلم منه ، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر : « اللهم إن تهلك هذه العصابة ، لا تعبد في الأرض »^(١) ، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم ، فأين كان الخضر حينئذ ؟

قال ابن القيم : قال أبو الفرج بن الجوزي : والدليل على أن الخضر ليس بباق في الدنيا أربعة أشياء : القرآن ، والسُنَّة ، وإجماع المحققين من العلماء ، والمعقول . .^(٢) .

* * *

الأبوة الروحية :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

١٨٤ - ومما يُذكر عن المسيح - عليه السلام - أنه قال : « يا بني إسرائيل !

= والذين يقولون : إنه حي - كبعض العباد ، وبعض العامة ، وكثير من اليهود والنصارى - غالطون في ذلك غلطاً لا ريب فيه . .) .

وذكر ابن عبد الهادي المقدسي في «العقود الدرية» (ص ٧٠) - ضمن ما ساقه من مؤلفات شيخ الإسلام - : جواب في الخضر ؛ هل مات ، أو هو حي ؟ قال ابن عبد الهادي : واختار أنه مات . وكذلك جاء ذكر الرسالة في كتاب «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢٢) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «المنار المنيف» (ص ٦٧ - ٦٨) .

لن تلجوا ملكوت السماء حتى تولدوا مرتين»، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يذكر ذلك، ويفسره: بأن الولادة نوعان: أحدهما: هذه المعروفة.

والثانية: ولادة القلب والروح، وخروجهما من مشيمة النفس وظلمة الطبع. قال: وهذه الولادة لما كانت بسبب الرسول ﷺ، كان كالأب للمؤمنين، وقد قرأ أبي بن كعب رضي الله عنه: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] (١).

قال: ومعنى هذه الآية والقراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، إذ ثبت أمومة أزواجه لهم فرع عن ثبوت أبوته. قال: فالشيخ والمعلم والمؤدب أب الروح (٢)، والوالد أب الجسم (٣).

(١) هكذا في قراءة أبي بن كعب ومصحفه، وكذا قرأها ابن عباس، روى ذلك: الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٦٩)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣ / ٤٦٩): (. . . ورؤي نحو هذا عن معاوية، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي. حكاه البغوي وغيره). وانظر: «جامع البيان» للطبري (٢١ / ١٢٢)، و«الدر المنثور» (٤ / ٤٥٧).

(٢) وهذا تعبير شائع في هذه الأعصار، يقولون: فلان هو الأب الروحي لفلان، أو لطائفة كذا، أو لجماعة كذا.

(٣) «مدارج السالكين» (٣ / ٦٩ - ٧٠). وذكر شيخ الإسلام نحو هذا الكلام في «منهاج السنة النبوية» (٥ / ٢٣٧ - ٢٣٨). وفي «الفتاوى المصرية» لبدر الدين البعلي (ص ١٨٥): قال شيخ الإسلام: (وقد يتوهم متوهم من قوله ﷺ «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً»: أنه يحصل للمصلي أكثر مما يحصل للنبي ﷺ، وليس الأمر كذلك. بل له مثل أجر المصلي الذي حصل له؛ فإنه هو الذي علمه =

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وفي كتاب «الزهد» للإمام أحمد: أن المسيح - عليه السلام - قال للحواريين: «إنكم لن تلجوا ملكوت السموات حتى تولدوا مرتين»^(١).

١٨٥ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: هي ولادة الأرواح والقلوب من الأبدان، وخروجها من عالم الطبيعة، كما ولدت الأبدان، من البدن وخرجت منه، والولادة الأخرى هي الولادة المعروفة، والله أعلم^(٢).

* * *

سبب إرخاء النبي ﷺ عمامته بين كتفيه:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - : أن النبي ﷺ كان يلبس العمامة، وكان إذا اعتَمَّ، أرخى عمامته بين كتفيه، ثم ذكر ما أخرجه مسلم عن جابر

= وسن له ذلك، فله على ذلك مثل أجره. وليس للأب إلا ما يدعو به الولد له. فظهر معنى قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فهو الأب الروحاني، والوالد الأب الجثماني، وهو ﷺ سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة، والأب سبب لوجوده في الدنيا. ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلمه الذي يدعو إلى الخير، ويأمره بما أمر الله، ولا يجوز له أن يطيع أباه في مخالفة هذا الداعي؛ لأنه يدل على ما ينفعه، ويقربه إلى ربه، ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية.

فظهر فضل الأب الروحاني، على الأب الجثماني، فهذا أبوه في الدين، وذلك أبوه في الطين، وأين هذا من هذا؟).

(١) لم أجده في النسخ المطبوعة من كتاب «الزهد» للإمام أحمد.

(٢) «مدارج السالكين» (٣/ ١٤٠).

ابن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة، وعليه عمامة سوداء»^(١).
وقال: ولم يذكر جابر: ذؤابة^(٢)، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها
دائماً بين كتفيه.

١٨٦ - وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً،
وهو: أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة، لما رأى
ربَّ العزة - تبارك وتعالى -، فقال: «يا محمدا! فيم يختصم المملأ الأعلى؟
قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي، فعلمت ما بين السماء والأرض. .»^(٣)
الحديث. وهو في الترمذي، وسُئِلَ عنه البخاري، فقال: صحيح.
قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه^(٤)، وهذا من العلم
الذي تنكره السنة الجهال وقلوبهم.

قال ابن القيم معقباً: ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٩٠ / ٢) برقم (١٣٥٨)، وأبو داود في «سننه» (٥٤ / ٤)
برقم (٤٠٧٦)، والترمذي (١٦٨ / ٤) برقم (١٦٧٩)، والنسائي (٢٠١ / ٥)،
وابن ماجه (٩٤٢ / ٢) برقم (٢٨٢٢)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٦٣).

(٢) أي: طرف العمامة المُسترخي بين الكتفين.

(٣) أخرجه من حديث معاذ بن جبل، ومن حديث ابن عباس؛ كلٌّ من الترمذي في
«سننه» (٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣) برقمي (٣٢٣٣)، و(٣٢٣٤)، والإمام أحمد في «المسند»
(٥ / ٢٤٣) (١ / ٣٦٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٤٧).

(٤) وانظر الآثار التي أوردها شيخ الإسلام في إرخاء الذؤابة في «شرح العمدة» (١ / ٢٧٠ -
٢٧١)، وكذا ما ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣ / ١٢٨٠ - ١٢٨١).

(٥) «زاد المعاد» (١ / ١٣٦ - ١٣٧).

نزول الملائكة على المحتضر :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «الروح» - : إن الله سبحانه جعل أمر الآخرة وما كان متصلاً بها غيباً، وحجبها عن إدراك المكلفين في هذه الدار، وذلك من كمال حكمته، وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم، فأول ذلك : أن الملائكة تنزل على المحتضر، وتجلس قريباً منه، ويشاهدتهم عياناً، ويتحدثون عنده، . . ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير أو الشر، وقد يُسلمون على المحتضر، ويرد عليهم ؛ تارة بلفظه، وتارة بإشارته، وتارة بقلبه حيث لا يتمكن من نطق ولا إشارة .

وقد سُمعَ بعض المحتضرين يقول : أهلاً وسهلاً ومرحباً بهذه الوجوه .

١٨٧ - وأخبرني شيخنا عن بعض المحتضرين - فلا أدري أشاهده أو أخبر عنه - : انه سُمعَ وهو يقول : عليك السلام، هاهنا فاجلس . و عليك السلام، هاهنا فاجلس^(١) .

* * *

عاقبة الفاحشة :

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - حدَّ الزنا، وما تميز به عن سائر الحدود، ثم ذكر اشتراك الزنا واللواط في الفُحش، فقال : وفي كل منهما فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره ؛ فإن في اللواط من المفسد ما يفوت الحصر والتعداد، ولأن يُقتل المفعول به خير له من أن يؤتى ؛ فإنه يفسد فساداً لا يُرجى له بعده صلاح أبداً، ويذهب خيره كله، وتمص

(١) «الروح» (ص ٨٠) .

الأرض ماء الحياء من وجهه، فلا يستحي بعد ذلك لا من الله، ولا من خلقه، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن.

١٨٨ - وقد اختلف الناس: هل يدخل الجنة مفعولٌ به؟ على

قولين، سمعت شيخ الإسلام - رحمه الله - يحكيهما^(١).

* * *

ما فطر الله عليه المخلوقات من قبح الكذب:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ولقد حدثني^(٢): أن نملة خرجت من بيتها، فصادفت شق جرادة، فحاولت أن تحمله، فلم تُطَق، فذهبت وجاءت معها بأعوان يحملنه معها. قال: فرَفَعْتُ ذلك من الأرض، فطافَت في مكانه، فلم تجده، فانصرفوا وتركوها، قال: فوَضَعْتُه، فعادت تحاول حمله، فلم تقدر، فذهبت وجاءت بهم، فرفَعْتُه، فطافَت فلم تجده، فانصرفوا، قال: فعلتُ ذلك مراراً، فلما كان في المرة الأخرى، استدار النمل حلقة، ووضعوها في وسطها، وقطعوها عضواً عضواً.

١٨٩ - قال شيخنا - وقد حكيت له هذه الحكاية -، فقال: هذه النمل

فطرها الله سبحانه على قُبْح الكذب، وعقوبة الكذاب^(٣).

(١) «الجواب الكافي» (ص ١١٥).

(٢) لم يصرح ابن القيم - رحمه الله - بِمَنْ حَدَّثَهُ، وذكر القصة نفسها في كتابه «مفتاح دار السعادة» (١ / ٢٤٣) فقال - في ذكر ما أعطيته النملة الضعيفة من الفطنة -: (ولقد أخبر بعض العارفين: أنه شاهد منهن يوماً عجباً، قال: رأيت نملة جاءت إلى شق جرادة . . .)، فحكى القصة من دون أن يذكر تعقيب شيخ الإسلام عليها.

(٣) «شفاء العليل» (ص ٦٩ - ٧٠).

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في أبي إسماعيل الهروي^(١) :

✽ خَطَأَ الإمام ابن القيم - رحمه الله - أبا إسماعيل الهروي في نسبته «التلبس» إلى الله سبحانه من كتابه «منازل السائرين»، وقال ابن القيم في «مدارج السالكين»: شيخ الإسلام حبيينا، ولكن الحق أحبُّ إلينا منه .

١٩٠ - وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: عَمَلُهُ خَيْرٌ

من عِلْمِهِ^(٢) .

قال ابن القيم - مُعَقَّباً -: وصدق - رحمه الله -، فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصره الله ورسوله^(٣)، وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير

(١) هو شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري شيخ خراسان، الإمام الحافظ، مصنف كتاب «منازل السائرين»، وكتاب «ذم الكلام وأهله»، وكتاب «الأربعين»، وغيرها .

(٢) وأثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥ / ٩٥)، فقال: .. وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي صاحب «منازل السائرين»، و«ذم الكلام»، وهو أشهر من أن يوصف).

(٣) وقال الذهبي في ترجمة الهروي من «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٥٠٤): (وقد كان هذا الرجل سيفاً مسلولاً على المتكلمين، له صولة وهيبة واستيلاء على النفوس ببلده، يعظمونه، ويتغالون فيه، ويبدلون أرواحهم فيما يأمر به، وكان عندهم أطوع وأرفع من السلطان بكثير، وكان طوداً راسياً في السُنَّة لا يتزلزل ولا يلين، لولا ما كدَّر كتابه «الفاروق في الصفات» بذكر أحاديث باطلة يجب بيانها وهتكها، والله يغفر له بحسن قصده، .. وقد امتحن مرات وأوذى، ونُقِيَ من بلده. =

الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، وقد أخطأ في هذا الباب لفظاً ومعنى.

أما اللفظ: فتسميته فعل الله - الذي هو حقٌ وصواب، وحِكْمَةٌ ورحمة، وحُكْمَه الذي هو عدلٌ وإحسان، وأمره الذي هو دينه وشرعه - تليسياً؛ فمعاذَ الله، ثم معاذَ الله من هذه التسمية، ومعاذَ الله من الرضا بها، والإقرار عليها، والذب عنها، والانتصار لها. (١).

ثم قال الإمام ابن القيم: هذا، ولا يُجهل محلُّ الرجل من العلم والسنة، وطريق السلوك وآفته وعمله، ولكن قصده تجريد توحيد الأفعال والربوبية قاده إلى ذلك، وانضم إليه اعتقاده أن الفناء في هذا التوحيد هو غاية السلوك، ونهاية العارفين، وساعده اعتقاد كثير من المنتسبين إلى السنة الراديين على القدرية في الأسباب أنها لا تأثير لها ألبتة، ولا فيها قوى، ولا يفعل الله شيئاً بشيء، ولا شيئاً لشيء، فينكرون أن يكون في أفعاله باء سببية، أو لام تعليل، وما جاء من ذلك حملوا الباء فيه على باء المصاحبة، واللام فيه على لام العاقبة، وقالوا: يفعل الله الإحراق والإغراق والإزهاق عند ملاقة النار والماء والحديد، لا بهما، ولا بقوى فيهما، ولا فرق في نفس الأمر بين النار وبين الهواء والتراب والخشب، وانضم إلى ذلك أن العبد ليس بفاعل

= قال ابن طاهر: سمعته يقول: عُرِضْتُ على السيف خمس مرات؛ لا يقال لي: ارجع عن مذهبك، ولكن يُقال لي: اسكت عن مخالفك. فأقول: لا أسكت.

وقال المؤتمن الساجي: كان يدخل على الأمراء والجبابرة فما يبالي، ويرى الغريب من المُحدِّثين، فيبالغ في إكرامه). وانظر - أيضاً -: «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٨٤).

(١) «مدارج السالكين» (٣ / ٣٩٤).

أصلاً، وإنما هو منفعل محض، ومحل جريان تصاريف الأحكام عليه، وأن الفاعل فيه سواه، والمحرك له غيره، وإذا قيل: إنه فاعل، أو متحرك، فهو تليس (١).

* * *

الكتب التي أوصى بها شيخ الإسلام ابن تيمية:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي - رحمه الله -، وحكى ثناء أهل العلم عليه، ثم ذكر كتابيه؛ كتاب «الرد على الجهمية» (٢)، وكتاب «النقض على بشر المريسي» (٣)، ونقل شيئاً منهما، ثم قال: وكتابه من أجل الكتب المصنفة في السُّنة وأنفعها، وينبغي لكل طالب سُنَّة؛ مراده الوقوف على ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة؛ أن يقرأ كتابيه.

(١) «مدارج السالكين» (٣/٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) وهو مطبوع في جزء واحد بتحقيق بدر بن عبدالله البدر، صادر عن دار ابن الأثير في الكويت.

(٣) طُبع في مطبعة أنصار السُّنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٥٨هـ بتحقيق محمد حامد الفقي، تحت عنوان: «رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد». وأعيد طبعه عام ١٤١٨هـ لدى مكتبة الرشد بالرياض، بتحقيق د. رشيد بن حسن الألمعي؛ تحت عنوان: «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد»، ويقع في مجلدين.

١٩١ - وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يوصي بهذين الكتابين أشد الوصية، ويعظمهما جداً^(١).

* * *

ما آل إليه حال الناس:

✽ أورد الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «بدائع الفوائد» جملاً مما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي، وفيها روايات ذكرها لأبي بطة العكبري، ومنها؛ قال:

. . . ويأسناده عن إبراهيم الحربي، قال: الناس كلهم عندي عدول إلا من عدّله القاضي.

١٩٢ - قلت: ويروى عن ابن المبارك: أنه قال: الناس كلهم عدول إلا العدول^(٢). سمعته من شيخنا.

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٤٣).

(٢) يُنسب هذا القول في كثير من المصادر لسفيان الثوري - رحمه الله -، وهو مقول على سبيل التهكم والتعكيس، كما يقال: فلان حارس من الحُرّاس؛ أي: سارق. كما قال الزمخشري في «أساس البلاغة»، لأنهم وجدوا الحُرّاس فيهم السَّرِقة. وقال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ١٢٠) - في معرض كلامه على الشهود -، قال: (وقد غلب على أكثر أهل هذه الطائفة الفساد والإفساد حتى قال سفيان الثوري: الناس عدول إلا العدول. وقال ابن المبارك: هم السَّفَلَة، وأنشد:

قوم إذا غضوا كانت رماحهمُ بثّ الشهادة بين الناس بالزور
هم السلاطينُ إلا أن حكمهم على السجلات والأملاك والدور =

وبإسناده عن يحيى القطان : لم يكن يشهد عند الحاكم إلا القُسام
والذراع، فأما المستورون وأهل العلم، فلم يكونوا يشهدون.
وبإسناده قال رجل لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! من السُّفل؟
قال: الذين يلبسون القلانيس، ويأتون مجالس الحكام^(١).



= وقد غلب على شهود المحاكم في زماننا الآن التنازع إلى التحمل، وذلك مذموم،
يأخذ الأجرة على الأداء، وذلك حرام.. مع الجهل المفرط، تجد الواحد منهم
كقريب العهد بالإسلام).

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٣).

الكتاب الرابع عشر

ما حكاه ابن القيم
من أحوال شيخ الإسلام
ونواده ومناقبه



أحوال شيخ الإسلام في معيشته، وما كان من انشراحه وقوة قلبه وشجاعته وإقدامه:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

١٩٣- وَعَلِمَ اللهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَطِيبَ عَيْشًا مِنْهُ قَطُّ، مَعَ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ضَيْقِ الْعَيْشِ، وَخِلَافِ الرِّفَاهِيَةِ وَالنَّعِيمِ، بَلْ ضَدَّهَا، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحَبْسِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْإِرْهَاقِ، وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - مِنْ أَطْيَبِ النَّاسِ عَيْشًا، وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا، وَأَقْوَاهُمْ قَلْبًا، وَأَسْرَهُمْ نَفْسًا، تَلُوْحُ نَضْرَةَ النَّعِيمِ عَلَى وَجْهِهِ^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

١٩٤- وَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ قُوَّةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي سُنَّتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَإِقْدَامِهِ، وَكُتَابِهِ أَمْرًا عَجِيبًا، فَكَانَ يَكْتُبُ فِي الْيَوْمِ مِنَ التَّصْنِيفِ مَا يَكْتُبُهُ النَّاسُخُ فِي جُمُعَةٍ وَأَكْثَرِ^(٢).

(١) «الوابل الصَّيْب» (ص ٤٨).

(٢) قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص ١٣٣): (وقال الإمام أبو المظفر =

وقد شاهد العسكرُ من قوته في الحرب أمراً عظيماً^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الكلام على منزلة

الرضا -، قال: وثمرة الرضا: الفرح والسرور بالرب - تبارك وتعالى -.

= السرمري في المجلس السابع والستين من «أماليه» في الذكر والحفظ: ومن عجائب ما وقع في الحفظ في أهل زماننا: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية؛ فإنه كان يمر بالكتاب، فيطالعه مرة، فينتقش في ذهنه، فيذاكر به، وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه. ومن أعجب ما سمعته عنه: ما حدثني به بعض أصحابه: أنه لما كان صبياً في بداية أمره، أراد والده أن يخرج بأولاده يوماً إلى البستان على سبيل التنزه، فقال له: يا أحمد! تخرج مع إخوتك تستريح؟ فاعتل عليه، فألحَّ عليه والده، فامتنع أشد الامتناع. فقال: أشتهي أن تعفيني من الخروج، فتركه وخرج بإخوته، فظلوا يومهم في البستان، ورجعوا آخر النهار، فقال: يا أحمد! أوحشت إخوتك اليوم، وتكدر عليهم بسبب غيبتك عنهم؛ فما هذا؟ فقال: يا سيدي! إنني اليوم حفظت هذا الكتاب - لكتاب معه -، فقال: حفظته؟! كالمنكر المتعجب من قوله؛ فقال له: استعرضه عليّ؛ فاستعرضه، فإذا به قد حفظه جميعه، فأخذه وقبله بين عينيه، وقال: يا بُني! لا تخبر أحداً بما قد فعلت؛ خوفاً عليه من العين، أو كما قال).

(١) «الوابل الصيّب» (ص ٧٦). وقال ابن عبد الهادي في كتابه «العقود الدرية»

(ص ١٩٣): (ولقد أخبرني حاجب من الحجاب الشاميين؛ أمير من أمرائهم ذو

دين متين وصدق لهجة معروف في الدولة، قال: قال لي الشيخ يوم اللقاء،

ونحن بمرج الصفر وقد تراءى الجمعان: يا فلان! أوقفني موقف الموت!!؛

أي: الموضع من القتال الذي يغلب على الظن فيه الشهادة.

١٩٥- ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في المنام؛
وكانني ذكرت له شيئاً من أعمال القلب؛ وأخذت في تعظيمه ومنفعته
- لا أذكره الآن -، فقال: أما أنا، فطريقتي: الفرح بالله، والسرور به. أو
نحو هذا من العبارة.

قال ابن القيم - رحمه الله -: وهكذا كانت حاله في الحياة، يبدو
ذلك على ظاهره، وينادي به عليه حاله^(١).

* * *

صلاحه، وما كان يُرتجى من زيارته والاستماع إليه:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

١٩٦- وكنا إذا اشتد بنا الخوف، وساءت منا الظنون، وضائق بنا
الأرض؛ أتيناها، فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه؛ فيذهب ذلك كله،
وينقلب انشراحاً وقوةً و يقيناً وطمأنينةً. فسبحان من أشهد عباده جنته قبل
لقاءه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل، فأتاهم من رَوْحها ونسيمها وطيبها
ما استفرغ قواهم لطلبها، والمسابقة إليها.

وكان بعض العارفين يقول: لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن
فيه، لجالدونا عليه بالسيوف^(٢).

(١) «مدارج السالكين» (٢/١٧٦).

(٢) «الوابل الصَّيِّب» (ص ٤٨).

وقال ابن الوردي في ترجمة شيخ الإسلام من كتابه «تتمة المختصر في أخبار
البشر» (٢/٤٠٨): (وكنّت اجتمعت به - رحمه الله تعالى - بدمشق سنة خمس =

نبيله وكرم خلقه، وتسامحه مع خصومه :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «مدارج السالكين»،

قال^(١): الدرجة الثانية: أن تقرب من يقصيك، وتكرم من يؤذيك، وتعتذر إلى من يجني عليك، سماحةً لا كظماً، ومودة لا مصابرة.

قال ابن القيم - معقّباً -: ومن أراد فهم هذه الدرجة كما ينبغي؛ فليُنظر

= وسبعمائة بمسجده بالقصاعين، وبحث بين يديه في فقهٍ وتفسيرٍ ونحوٍ، فأعجبه كلامي، وقَبَل وجهي، وإني لأرجو بركة ذلك. . وسهرت عنده ليلة؛ فرأيت من فتوته ومروءته ومحبته لأهل العلم - ولاسيما الغرباء منهم - أمراً كثيراً، وصلبت خلفه التراويح في رمضان، فرأيت على قراءته خشوعاً، ورأيت على صلاته رِقَّةً حاشية تأخذ بمجامع القلوب).

وقال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ١٩١ - ١٩٢): (وفي أول شهر رمضان من سنة اثنتين وسبعمائة كانت وقعة شقحب المشهورة، وحصل للناس شدة عظيمة، وظهر فيها من كرامات الشيخ وإجابة دعائه، وعظيم جهاده وقوة إيمانه، وشدة نصحه للإسلام، وفرط شجاعته، ونهاية كرمه، وغير ذلك من صفاته ما يفوق النعت ويتجاوز الوصف.

ولقد قرأت بخط بعض أصحابه - وقد ذكر هذه الواقعة، وكثرة من حضرها من جيوش المسلمين - قال: واتفقت كلمة إجماعهم على تعظيم الشيخ تقي الدين ومحبته، وسماع كلامه ونصيحته، واتعظوا بمواعظه، وسأله بعضهم مسائل في أمر الدين، ولم يبق من ملوك الشام تركي ولا عربي إلا واجتمع بالشيخ في تلك المدة، واعتقد خيره وصلاحه، ونصحه لله ولرسوله وللمؤمنين).

(١) أي: أبو إسماعيل الهروي، صاحب «منازل السائرين».

إلى سيرة النبي ﷺ مع الناس، يجدها هذه بعينها، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه. ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة.

١٩٧- وما رأيت أحداً قط أجمعَ لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن

تيمية - قدس الله روحه -، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه!

وما رأيتَه يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

١٩٨- وجئت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه، وأشدهم عداوة

وأذى له، فنهزني، وتنكر لي، واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزّاهم. وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى

(١) وقال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٢٩٨): (وسمعت الشيخ تقي الدين

ابن تيمية - رحمه الله - يذكر أن السلطان - لما جلسا بالشباك -، أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرين في قتله! واستفتاه في قتل بعضهم.

قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنقاً شديداً عليهم لما خلعه، وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، فشرعت في مدحهم، والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا، لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا، فهم في حلّ من حقي ومن جهتي. وسكّنت ما عنده عليهم).

وقال الذهبي في «السير» (١٥ / ٨٨): (كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه

يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء

إلا مؤمناً»، فمن لازم الصلوات بوضوء، فهو مسلم).

مساعدة إلا وساعدتكم فيه^(١)، ونحو هذا من الكلام، فسروا به، ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه، فرحمه الله، ورضي عنه^(٢).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الكلام على أقسام مخالطة الناس -: القسم الثالث، وهم: مَنْ مخالطته كالداء على اختلاف مراتبه وأنواعه، وقوته وضعفه، فمنهم من مخالطته كالداء العضال والمرض المزمن.. ومنهم من مخالطته حمى الروح، وهو الثقل البغيض العقل الذي لا يحسن أن يتكلم، فيفيدك، ولا يحسن أن ينصت فيستفيد منك..

١٩٩ - ورأيت يوماً عند شيخنا - قدس الله روحه - رجلاً من هذا الضرب، والشيخ يحمله، وقد ضعف القوي عن حمله، فالتفت إلي وقال: مجالسة الثقل حُمى الربع. ثم قال: لكن قد أدمنت أرواحنا على الحُمى، فصارت لها عادة.
أو كما قال^(٣).

* * *

(١) وهذا من معالي الأخلاق والشيم التي يعز وجودها بين الناس. وهي إنما تدل على نبلة وسمو خلقه وسلامة قلبه، فرحمه الله، وأكرم مثواه.

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٤٥).

(٣) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٧٤).

ورعه وتقواه ومسكنته :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : لا شيء أنفع للصادق من التحقق بالمسكنة والفاقة والذل، وأنه لا شيء، وأنه ممن لم يصح له بعد الإسلام حتى يدعي الشرف فيه .

٢٠٠ - ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - من ذلك أمراً لم أشاهده من غيره .

وكان يقول كثيراً : ما لي شيء، ولا مني شيء، ولا في شيء . وكان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت :

أنا المكدي وابن المكدي

وهكذا كان أبي وجدي

وكان إذا أُثني عليه في وجهه، يقول : والله ! إنني إلى الآن أجدد إسلامي كل وقت، وما أسلمت بعد إسلاماً جيداً^(١) .

٢٠١ - وقال : العارف يسير إلى الله ﷻ بين مشاهدة المنة، ومطالعة عيب النفس .

وكان يتمثل كثيراً :

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى

وصوت إنسان فكادت أطيّر

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٤) .

وكان يتمثل أيضاً:

وأخرجُ من بين البيوتِ لعنني

أحدُّك عنك النفسَ في السرِّ خالياً^(١)

* * *

معالجته لنفسه بطلب العلم والذكر، وتقويته بذلك:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

٢٠٢ - وحدثني شيخنا، قال: ابتدأني مرض؛ فقال لي الطبيب: إن

مطالعتك وكلامك في العلم يزيد المرض.

فقلت له: لا أصبر على ذلك. وأنا أحاكمك إلى علمك؛ أليست النفس

إذا فرحت وسُررت، قويت الطبيعة، فدفعت المرض؟

فقال: بلى.

فقلت له: فإن نفسي تُسرُّ بالعلم، فتقوى به الطبيعة، فأجد راحة.

فقال: هذا خارج عن علاجنا.

أو كما قال^(٢).

✽ وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - هذه القصة - أيضاً - في

كتابه «مفتاح دار السعادة»، فقال: وكذلك ذكّر الله، والإقبال عليه، والإنابة

إليه، والفرع إلى الصلاة، كم قد شُفيَ به من عليل! وكم قد عُوِيَ به من

(١) نقله عن ابن القيم: ابن ناصر الدين الدمشقي في «الرد الوافر» (ص ٦٩).

(٢) «روضة المحبين» (ص ٧٠).

مريض! وكم قام مقام كثير من الأدوية التي لا تبلغ قريباً من مبلغه في الشفاء! .

ولقد رأيت في بعض كتب الأطباء المسلمين - في ذكر الأدوية المفردة -: ذُكر الصلاة، ذُكرها في باب الصاد، وذُكر من منافعها في البدن التي توجب الشفاء وجوهاً عديدة، ومن منافعها في الروح والقلب .

٢٠٣ - وسمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية - رحمه الله - يقول - وقد عرض له بعض الألم -، فقال له الطبيب: أضرب ما عليك الكلام في العلم، والفكر فيه، والتوجه، والذكر .

فقال: أَلستم تزعمون أن النفس إذا قويت وفرحت؛ أوجب فرحها لها قوة تُعين بها الطبيعة على دفع العارض؛ فإنه عدوها، فإذا قويت عليه، قهرته؟

فقال له الطبيب: بلى .

فقال: إذا اشتغلت نفسي بالتوجه والذكر، والكلام في العلم، وظفرت بما يشكل عليها منه، فرحت به وقويت، فأوجب ذلك دفع العارض هذا. أو نحوه من الكلام^(١) .

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

٢٠٤ - وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة، صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٠) .

غدوتي، ولو لم أتعد الغداء، سقطت قوتي.

أو كلاماً قريباً من هذا^(١).

٢٠٥ - وقال لي مرة: لا أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسي وإراحتها؛

لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر.

أو كلاماً هذا معناه^(٢).

* * *

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وقد ذكر الله سبحانه

«السكينة» في كتابه؛ في ستة مواضع:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ

التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا

فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠].

الرابع: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِيدُوا

إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤].

(١) «الوابل الصيب» (ص ٦٣)، ونقله عن ابن القيم: ابن ناصر الدين الدمشقي في

كتابه «الرد الوافر» (ص ٦٩).

(٢) «الوابل الصيب» (ص ٦٣).

الخامس : قوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح : ١٨] .

السادس : قوله تعالى : ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ

الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح : ٢٦] .

٢٠٦ - وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذا اشتدت عليه

الأمور؛ قرأ آيات السكينة .

وسمعه يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه؛ تعجز العقول

عن حملها من محاربة أرواح شيطانية ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف

القوة؛ قال : فلما اشتد عليَّ الأمر؛ قلت لأقاربي ومن حولي : اقرؤوا

آيات السكينة .

قال : ثم ألق عني ذلك الحال، وجلست وما بي قُبَّة .

قال ابن القيم - رحمه الله - : وقد جَرَّبْتُ أنا - أيضاً - قراءة هذه

الآيات عند اضطراب القلب مما يرد عليه، فرأيت لها تأثيراً عظيماً في

سكونه وطمأنينته^(١) .

* * *

خلوته مع نفسه :

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

٢٠٧ - حدثني بعض أقارب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ،

(١) «مدارج السالكين» (٢ / ٥٠٢) .

قال: كان في بداية أمره يخرج أحياناً إلى الصحراء، يخلو عن الناس؛ لقوة ما يرد عليه، فتبعته يوماً، فلما أصحر، تنفس الصُّعداء، ثم جعل يتمثل بقول الشاعر - وهو لمجنون ليلى من قصيدته الطويلة -:

وأخرجُ من بين البيوتِ لعلني

أحدتُ عنك النفسَ بالسرِّ خالياً^(١)

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: المُحِبُّ يستأنس بذكر محبوبه، وكونه في قلبه لا يفارقه، فهو أنيسه وجليسه، لا يستأنس بسواه، فهو مستوحش ممن يشغله عنه.

٢٠٨ - وحدثني تقي الدين بن شقير^(٢)، قال: خرج شيخ الإسلام ابن تيمية يوماً، فخرجت خلفه، فلما انتهى إلى الصحراء، وانفرد عن الناس؛ بحيث لا يراه أحد؛ سمعته يتمثل بقول الشاعر:

وأخرجُ من بين البيوتِ لعلني

أحدتُ عنك القلبَ بالسرِّ خالياً

فخلوة المحب لمحبوبه هي غاية أمنيته، فإن ظفر بها وإلا خلا به في سره^(٣).

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ٥٩ - ٦٠). وذكره - أيضاً - في «روضة المحبين» (ص ٤٣٧).

(٢) وهو عمر بن عبدالله بن عبد الأحد بن شقير الحراني الحنبلي، شيخ فاضل، عني بالرواية، وسمع الكثير، ودار على المشايخ، ونسخ بعض الأجزاء، توفي سنة (٧٤٤). انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٦ / ٣١٥٦)، و«الوفيات» للسلامي (١ / ٤٦١).

(٣) «روضة المحبين» (ص ٤٣٧)، وذكر ابن القيم هذه الحكاية - أيضاً -: في المصدر =

جوده وتصدقّه بالسّر :

✽ عَدَّ الإمام ابن القيم - رحمه الله - خصائص يوم الجمعة، حتى بلغ الخامسة والعشرين؛ قال: إن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور.

٢٠٩ - وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرّاً. وسمعتة يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ^(١)، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة^(٢).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وجوبُ الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لم يبطل حكمه بالكلية، بل نُسخ وجوبه، وبقي استحبابه والندب إليه، وما عُلِمَ من تنبيهه وإشارته، وهو أنه إذا استُجبت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق، فاستجابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى، فكان بعض السلف الصالح يتصدّق بين يدي

= نفسه (ص ٢١٨) قال: (حدثني مَنْ رأى شيخنا في عنفوان أمره خرج إلى البرية بكرة.. إلى آخر الحكاية.

(١) قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٠٧).

الصلاة والدعاء إذا أمكنه، ويتأول هذه الأولوية.

٢١٠ - ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعله، ويتحراه ما أمكنه، وفاوضته فيه، فذكر لي هذا التنبيه والإشارة^(١).

* * *

محافظته على السنن :

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - بعض الأحاديث في فضل قراءة آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، منها: ما جاء عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(٢)، ثم أطال ابن القيم النفس في الكلام على إسناده، وقال..

٢١١ - وبلغني عن شيخنا أبي العباس بن تيمية: أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة^(٣).

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٨٣) برقم (١٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١١٤) برقم (٧٥٣٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٩٣) برقم (١٢٤)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ٦٦١) برقم (٩٧٢)، وأفاض في الكلام على طرقه وشواهده.

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٣٠٤). وهذا يدل على حرص شيخ الإسلام على السنن، ومواظبته على فعلها. وشهد بذلك - أيضاً - تلميذه عمر بن علي البزار؛ حيث قال في حقه من كتابه «الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢٨)، قال: (والله! ما رأيت أحداً أشد تعظيماً لرسول الله ﷺ، ولا أحرص على اتباعه ونصر ما جاء به منه).

فقهه في إنكار المنكر:

✽ ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - درجات إنكار المنكر، فقال:

فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول، ويخلفه ضده. الثانية: أن يقلّ، وإن لم يزل بجملته. الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله؛ كرمي النشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك. وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله، فهو المراد، وإلا، كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هم أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك. وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى. وهذا باب واسع.

٢١٢ - وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض

أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم^(١).

=

(١) «إعلام الموقعين» (٣/١٦).

فِرَاسْتَهُ وَمَعْرِفَتَهُ بِالْوَاقِعِ ، وَاسْتَشْرَافَاتِهِ :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه على الفِرَاسَةِ - :

٢١٣ - ولقد شاهدت من فِرَاسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رحمه الله -

= وقال شيخ الإسلام في كتابه «الاستقامة» (٢ / ١٦٥): (وأما الكفار، فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين، أما له؛ فلأنه لا يصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة، بل يصدّه عن الكفر والفسق، وأما للمسلمين؛ فلأن السُّكْرَ يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فيكون ذلك خيراً للمؤمنين، وليس هذا إباحة للخمر والسُّكْر، ولكنه دفع لشر الشَّرِّين بأدناهما، ولهذا كنت أمر أصحابنا أن لا يمتنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا، لم يصدّهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، بل عن الكفر والفساد في الأرض، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء، وذلك مصلحة للمسلمين، فصَحُّوْهُم شر من سكرهم، فلا خير في إعانتهم على الصحو، بل قد يُستحب أو يجب دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره فهذا في حق الكفار، ومن الفساق الظلمة من إذا صحا، كان في صَحْوِهِ من ترك الواجبات وإعطاء الناس حقوقهم، ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والأموال ما هو أعظم من سكره..).

وقد أصَّل شيخ الإسلام - رحمه الله - أصلاً عاماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث قال: (فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين؛ فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً). «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٤٣).

وقال - أيضاً -: (وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك، وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة، لم ينهوا عنه). «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٤٧٢).

أموراً عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظمُ وأعظم، ووقائع فِراسته تستدعي سِفراً ضخماً.

أخبر أصحابه بدخول التتار الشام سنة تسع وتسعين وستمائة، وأن جيوش المسلمين تُكسر، وأن دمشق لا يكون بها قتل عام، ولا سبي عام، وأن كلب الجيش وحدته في الأموال، وهذا قبل أن يهجم التتار بالحركة.

ثم أخبر الناس والأمرء - سنة اثنتين وسبعمائة، لَمَّا تحرك التتار وقصدوا الشام -: أن الدائرة والهزيمة عليهم، وأن الظفر والنصر للمسلمين. وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يميناً.

فيقال له: قل: إن شاء الله.

فيقول: إن شاء الله؛ تحقيقاً، لا تعليقاً.

وسمعه يقول ذلك.

قال: فلما أكثروا عَلَيَّ، قلت: لا تُكثروا. كتب الله تعالى في اللوح المحفوظ: أنهم مهزومون في هذه الكرة، وأن النصر لجيوش الإسلام^(١).

(١) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٧ - ٢٨) - تحت أحداث سنة اثنتين وسبعمائة للهجرة -: (. . . ووصل التتار إلى حمص وبعلبك، وعاثوا في تلك الأراضي فساداً، وقلق الناس قلقاً عظيماً، وخافوا خوفاً شديداً، واختبئ بالبلد لتأخر قدوم السلطان ببقية الجيش، وقال الناس: لا طاقة لجيش الشام مع هؤلاء المصريين بلقاء التتار لكثرتهم، وإنما سيبلهم أن يتأخروا عنهم مرحلة مرحلة، وتحديث الناس بالأراجيف، فاجتمع الأمرء يوم الأحد المذكور بالميدان، وتحالفوا على لقاء العدو، وشجعوا أنفسهم، ونودي بالبلد: أن لا يرحل أحد منه، فسكن الناس، وجلس القضاة بالجامع، وحلفوا جماعة من الفقهاء والعامه على =

قال: وأطعمت بعض الأمراء والعسكر حلاوة النصر قبل خروجهم إلى لقاء العدو.

قال ابن القيم: وكانت فراسته الجزئية في خلال هاتين الواقعتين مثل المطر^(١).

= القتال، وتوجه الشيخ تقي الدين بن تيمية إلى العسكر الواصل من حماة، فاجتمع بهم في القطيعة، فأعلمهم بما تحالف عليه الأمراء والناس من لقاء العدو، فأجابوا إلى ذلك، وحلفوا معهم، وكان الشيخ تقي الدين ابن تيمية يحلف للأمراء والناس: إنكم في هذه الكرة منصورون، فيقول له الأمراء: قل: إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله؛ تحقيقاً، لا تعليقاً.

وكان يتأول في ذلك أشياء من كتاب الله؛ منها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بُعِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠].

وقال ابن كثير - أيضاً - في «البداية والنهاية» (١٤ / ٣١) - ضمن أحداث العام نفسه -: (وفي يوم الاثنين رابع الشهر رجع الناس من الكسوة إلى دمشق، فبشروا الناس بالنصر. وفيه دخل الشيخ تقي الدين بن تيمية البلد ومعه أصحابه من الجهاد، وفرح الناس به، ودعوا له، وهنؤوه بما يسر الله على يديه من الخير، وذلك أنه ندبه العسكر الشامي أن يسير إلى السلطان يستحثه على السير إلى دمشق، فسار إليه، فحثه على المجيء إلى دمشق بعد أن كاد يرجع إلى مصر، فجاء هو وإياه جميعاً، فسأله السلطان أن يقف معه في معركة القتال، فقال له الشيخ: السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم، وحرّضَ السلطان على القتال، وبشره بالنصر، وجعل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنكم منصورون عليهم في هذه المرة، فيقول له الأمراء: قل: إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله؛ تحقيقاً، لا تعليقاً).

(١) «مدارج السالكين» (٢ / ٤٨٩).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

٢١٤ - ولما طُلب إلى الديار المصرية، وأريد قتلُه بعد ما أنضجت له القدور، وقُلبت له الأمور، اجتمع أصحابه لوداعه؛ وقالوا: قد تواترت الكتب بأن القوم عاملون على قتلك!

فقال: والله! لا يصلون إلى ذلك أبداً.

قالوا: أفتُحبس؟

قال: نعم. ويطول حبسي. ثم أخرج وأتكلم بالسُّنة على رؤوس الناس. سمعته يقول ذلك^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

٢١٥ - ولما تولى عدوه الملقب بالجاشنكير المُلْك؛ أخبروه بذلك، وقالوا: الآن بلغ مراده منك، فسجد لله شكراً، وأطال!

ف قيل له: ما سبب هذه السجدة؟

فقال: هذا بداية ذلِّه، ومفارقة عزه من الآن، وقرب زوال أمره.

ف قيل له: متى هذا؟

فقال: لا تُربط خيول الجُند على القرط حتى تُغلب دولته.

قال ابن القيم: فوقع الأمر مثلما أخبر به، سمعت ذلك منه^(٢).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٤٨٩ - ٤٩٠).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٤٩٠).

٢١٦ - وقال مرة: يدخل عليّ أصحابي وغيرهم، فأرى في وجوههم وأعينهم أموراً لا أذكرها لهم.

فقلت له - أو غيري -: لو أخبرتهم.

فقال: أتريدون أن أكون مُعَرِّفاً كَمُعَرِّفِ الْوَلَاةِ؟

وقلت له يوماً: لو عاملتنا بذلك، لكان أدعى إلى الاستقامة والصلاح.

فقال: لا تصبرون معي على ذلك جمعة، أو قال: شهراً^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

٢١٧ - وأخبرني غير مرة بأمور باطنة تختص بي مما عزمت عليه،

ولم ينطق به لساني! وأخبرني ببعض حوادث كبار تجري في المستقبل! ولم يعين أوقاتها. وقد رأيت بعضها، وأنا أنتظر بقيتها.

وما شاهدته كبار أصحابه من ذلك أضعافُ أضعافٍ ما شاهدته. والله

أعلم^(٢).

* * *

أحواله وأقواله في محبسه:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وسمعت شيخ الإسلام ابن

تيمية - قدس الله روحه - يقول: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها، لا يدخل

(١) «مدارج السالكين» (٢/٤٩٠).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/٤٩٠).

جنة الآخرة^(١).

٢١٨ - وقال لي مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحمت، فهي معي لا تفارقني، إنَّ حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة^(٢).

٢١٩ - وكان يقول - في محبسه في القلعة - : لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً، ما عدل عندي شكر هذه النعمة.

أو قال: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير^(٣).
ونحو هذا^(٤).

٢٢٠ - وكان يقول - في سجوده وهو محبوس - : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ما شاء الله^(٥).

(١) تقدم قوله هذا ضمن باب: الزهد والسلوك، الفقرة رقم (١١٠).

(٢) «الوابل الصَّيِّب» (ص ٤٨).

(٣) ونقل ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٤٤) عن أبي عبد الله بن رُشيق - وكان من أخص أصحاب شيخ الإسلام، وأكثرهم كتابة لكلامه، وحرصاً على جمعه -، قال: (ثم لما حُبِس في آخر عمره، كتبت له أن يكتب على جميع القرآن تفسيراً مرتباً على السور، فكتب يقول . . . قد فتح الله عليَّ في هذا الحصن في هذه المدة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن، أو نحو هذا. وأرسل إلينا شيئاً يسيراً مما كتبه في هذا الحبس، وبقي شيء كثير . . .).

(٤) «الوابل الصَّيِّب» (ص ٤٨).

(٥) «الوابل الصَّيِّب» (ص ٤٨).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

٢٢١ - وقال لي مرة: المحبوس: من حُبِس قلبه عن ربه تعالى،

والمأسور من أسره هواه.

ولمّا دخل إلى القلعة؛ وصار داخل سورها، نظر إليه؛ وقال: ﴿فَضْرِبَ

بَيْنَهُمْ سُورًا لَمَّا بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣] (١).

* * *

اجتهاده في الفقه، ومعرفته بمذهب الإمام أحمد:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في وجوه الرد على أرباب التقليد،

ومعنى الاتباع في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] -، قال:

فإن إتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهجهم، وقد نهوا عن التقليد.. فالتابعون

لهم بإحسان حقاً هم أولو العلم والبصائر، الذين لا يقدمون على كتاب الله

وسنة رسوله رأياً ولا قياساً ولا معقولاً، ولا قول أحد من العالمين،

ولا يجعلون مذهب أحد عياراً على القرآن والسنن، فهؤلاء أتباعهم حقاً،

جعلنا الله منهم بفضلهم ورحمته..

٢٢٢ - ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدرّسه

بمدرسة ابن الحنبلي (٢)، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم!

(١) «الوابل الصيّب» (ص ٤٨).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣ / ٣٤٤) - في كلامه على أحداث

سنة خمس وتسعين وستمائة - : (وفي يوم الأربعاء سابع عشر شعبان درّس الشيخ

الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحرّاني بالمدرسة الحنبلية عوضاً =

فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له.

* * *

معرفته واجتهاده في اللغة:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: اللفظ قالب المعنى ولباسه، يحتذي حذوه. والمناسبة الحقيقية مُعتبرة بين اللفظ والمعنى؛ طويلاً وقصراً، وخفةً وثقلاً، وكثرةً وقلةً، وحركةً وسكوناً، وشدةً وليناً.

ثم ضرب ابن القيم أمثلةً لذلك، وقال: ولا يتسع المقام لبسط هذا؛ فإنه يطول ويدقّ جداً.. وهذا باب يقوم من تتبعه سفرٌ ضخّم، وعسى الله أن يساعد على إبرازه بحوله وقوته.

٢٢٣ - ورأيت لشيخنا أبي العباس بن تيمية فيه فهماً عجبياً؛ كان إذا انبعث فيه أتى بكل غريبة، ولكن كان حاله فيه كما كان كثيراً يتمثل:

تَأَلَّقَ الْبَرْقُ نَجْدِيًّا فَقَلَّتْ لَهُ يَا أَيُّهَا الْبَرْقُ إِنِّي عَنْكَ مَشغُولٌ^(١)

= عن الشيخ زين الدين بن المنجي - توفي إلى رحمة الله - ونزل ابن تيمية عن حلقة العماد بن المنجا لشمس الدين بن الفخر البعلبكي).

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ١٠٨ - ١٠٩). والبيت؛ قال ابن منقذ في «لباب الأداب»: روى أحمد بن أبي يعقوب قال: أحضر داود بن علي بن عبدالله بن العباس جماعة من بني أمية يضرب أعناقهم، وشرع السيّاف فيهم، فبرقت برقة، فهمس غلامٌ منهم بهذين البيتين:

تَأَلَّقَ الْبَرْقُ نَجْدِيًّا فَقَلَّتْ لَهُ يَا أَيُّهَا الْبَرْقُ إِنِّي عَنْكَ مَشغُولٌ
يكفيك مني عدوٌّ نائرٌ حنقٌ في كفّه كحباب الماء مصقولٌ

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وقد قدّمنا أن الألفاظ مشاكلة للمعاني التي هي أرواحها، يتفرس الفطن فيها حقيقة المعنى بطبعه وحسّه؛ كما يتعرف الصادقُ الفِرَاسَةُ صفاتِ الأرواحِ في الأجساد من قوالها بفطنته .

٢٢٤ - وقلت يوماً لشيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية - قدس الله روحه - : قال ابن جني : مكثت برهة إذا ورد عليّ لفظ ؛ أخذ معناه من نفس حروفه وصفاته وجرسه ، وكيفية تركيبه ، ثم أكشفه ، فإذا هو كما ظننته ، أو قريباً منه .

فقال لي - رحمه الله - : وهذا كثيراً ما يقع لي ^(١) .

* * *

(١) «بدائع الفوائد» (١ / ٩٥) . وفي سنة سبعمائة للهجرة سافر شيخ الإسلام ابن تيمية على البريد إلى مصر ، وحضر عنده أبو حيان الأندلسي ، وكان علامة وقته في النحو ، فقال : ما رأيت عيناى مثل ابن تيمية ، ثم مدحه أبو حيان على البديهة في المجلس فقال :

لَمَّا أَتَيْنَا تَقِيَّ الدِّينِ لَاحَ لَنَا	دَاعِ إِلَى اللَّهِ فَرَدُّ مَالٍ لَهُ وَزَرُّ
عَلَى مَحِيَاهُ مِنْ سَيْمِ الْأَلَى	صَحَبُوا خَيْرَ الْبَرِيَةِ نَوْرٌ دُونَهُ الْقَمَرُ
حَبْرٌ تَسْرِبَلٌ مِنْهُ دَهْرُهُ جِبْرًا	بَحْرٌ تَقَاذِفٌ مِنْ أَمَوَاجِهِ الدَّرُّ
قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَصْرِ شِرْعَتِنَا	مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مَضْرُ

. . إلى آخر القصيدة . ثم دار بينهما كلام ، فجرى ذكر سيوييه ، فأغلظ ابن تيمية القول في سيوييه ، فنافره أبو حيان ، وقطعه بسببه ، ويقال : إن ابن تيمية قال له : ما كان سيوييه نبيّ النحو ، ولا معصوماً ، بل أخطأ في القرآن في ثمانين موضعاً ما تفهمها أنت . فكان ذلك سبب مقاطعته إياه . انظر : «الشهادة الزكية» (ص ٣١) ، و«الرد الوافر» (ص ٦٥) ، و«الدرر الكامنة» (١ / ١٧٧) .

علاجه للرعاف والصرع:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذكر علاج الرعاف:

٢٢٥ - كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يكتب على جبهته^(١):

﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَ لِكِ وَنَسَمَاءُ أَقْلِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤].

وسمعه يقول: كتبتها لغير واحد، فبرأ^(٢).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذكر علاج الصرع:

٢٢٦ - وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي

فيه؛ ويقول: قال لك الشيخ؛ اخرجي؛ فإن هذا لا يحل لك، فيفيق المصروع.

وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروح ماردة، فيُخرجها بالضرب، فيفيق

المصروع، ولا يحس بال ألم: وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً.

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ

عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَتِنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وحدّثني: أنه قرأها مرّة في أذن المصروع؛ فقالت الروح: نعم.

ومد بها صوته.

قال: فأخذت له عصا، وضربته بها في عروق عنقه حتى كَلَّتْ يداي

من الضرب، ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب، ففي أثناء

الضرب؛ قالت: أنا أحبه!

فقلت لها: هو لا يحبك!

قالت: أنا أريد أن أحج به.

(١) أي: جبهة المصاب بالرعاف.

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٨).

فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك .

فقلت: أنا أدعه كرامة لك .

قال: قلت: لا، ولكن طاعة الله ولرسوله .

قلت: فأنا أخرج منه .

قال: فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً، وقال: ما جاء بي إلى حضرة

الشيخ؟! قالوا له: وهذا الضرب كله؟! فقال: وعلى أي شيء يضربني

الشيخ ولم أذنب؟! ولم يشعر بأنه وقع به ضرب ألبتة .

وكان يعالج بأية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع، ومن

يعالجه بها، وبقراءة المعوذتين^(١) .

* * *

قوة حجته، وسرعة جوابه:

✽ قال صلاح الدين الصفدي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

من كتابه «الوافي بالوفيات»: وحكى لي عنه الشيخ شمس الدين بن

قيم الجوزية، قال:

٢٢٧ - كان صغيراً عند بني المنجا، فبحث معهم، فادّعوا شيئاً

أنكره، فأحضروا النقل، فلما وقف عليه، ألقى المجلد من يده غيظاً،

فقالوا له: ما أنت إلا جريء؛ ترمي المجلد من يدك، وهو كتاب علم؟!!

فقال سريعاً: أيما خير؛ أنا أو موسى؟

فقالوا: موسى .

(١) «زاد المعاد» (٤ / ٦٨ - ٦٩) .

فقال: أيما خير؛ هذا الكتاب، أو ألواح الجواهر التي كان فيها العشر
كلمات؟

قالوا: الألواح.

فقال: إن موسى لما غضب، ألقى الألواح من يده.
أو كما قال^(١).

٢٢٨ - وحكى لي^(٢) عنه - أيضاً -، قال: سأله فلان - أنسيته -، فقال:
أنت تزعم أن أفعالك كلها من السنّة؛ فهذا الذي تفعله بالناس من عرك
آذانهم؛ من أين جاء هذا في السنّة؟
فقال: حديث ابن عباس في «الصحيحين»؛ قال: «صليت خلف
رسول الله ﷺ ليلاً، فكنت إذا أغفيت، أخذ بأذني»^(٣)، أو كما قال^(٤).

(١) «الوافي بالوفيات» (٤ / ٣١٩). وقال ابن الوردي في ترجمة شيخ الإسلام من
كتابه «تتمة المختصر في أخبار البشر» (٢ / ٤٠٨): (وكان يحضر المحافل في
صغره؛ فيناظر، ويفحّم الكبار، ويأتي بما يتحيرّون منه، وأفتى وله أقلُّ من تسع
عشرة سنة).

(٢) أي: الإمام ابن القيم - رحمه الله -.

(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث؛
فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ، فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقممت إلى
جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت، يأخذ
بشحمة أذني - وفي رواية: وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده - قال: فصلى إحدى
عشرة ركعة...» الحديث. أخرجه البخاري (١ / ٧٨، ٣٣٧، ٤٠١) بأرقام (١٨١،
٩٤٧، ١١٤٠)، و(٤ / ١٦٦٦) برقم (٤٢٩٤)، ومسلم (١ / ٥٢٨) برقم (٧٦٣)،
وأبو داود (٢ / ٤٦) برقم (١٣٦٤)، والنسائي (٣ / ٢٣٢)، وابن ماجه (١ / ٤٣٣)
برقم (١٣٦٣)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٤٢، ٣٥٨).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٤ / ٣١٩).

جوده بالعلم، واستقصاؤه في أجوبته :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : الجود عشرة مراتب . .
فعدّها حتى بلغ الرابعة؛ قال: الجود بالعلم وبذله، وهو من أعلى مراتب
الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال.
والناس في الجود به على مراتب متفاوتة.

ومن الجود بالعلم: أن السائل إذا سألك عن مسألة؛ استقصيت له
جوابها؛ جواباً شافياً، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة؛ كما
كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا: «نعم»، أو «لا»، مقتصرأً عليها.

٢٢٩ - ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -
في ذلك أمراً عجيباً. كان إذا سُئِلَ عن مسألة حُكْمِيَّة، ذكر في جوابها
مذاهب الأئمة الأربعة إذا قَدَّر، ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح،
وذكر مُتعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون
فرَحُه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته. وهذه فتاويه
- رحمه الله - بين الناس، فمن أحب الوقوف عليها، رأى ذلك.

فمن جود الإنسان بالعلم: أنه لا يقتصر على مسألة السائل، بل
يذكر له نظائرها، ومتعلقها، ومأخذها؛ بحيث يشفيه ويكفيه.

قال ابن القيم: وكان خصومه - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية - يعيونه
بذلك؛ ويقولون: سأله السائل عن طريق مصر - مثلاً - فيذكر له معها: طريق
مكة والمدينة وخراسان والعراق والهند! وأي حاجة بالسائل إلى ذلك؟!

ولعمرُ الله! ليس ذلك بعيب، وإنما العيب الجهلُ والكِبْرُ، وهذا

موضع المثل المشهور:

لَقَبُوهُ بِحَامِضٍ وَهُوَ خَلٌّ مثلَ من لم يصل إلى العنقود^(١)

* * *

طريقته في الفتوى:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: من فقه المفتي ونُصحهُ؛ إذا سأله المستفتي عن شيء، فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه؛ أن يَدُلَّهُ على ما هو عوض له منه، فيسدَّ عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق.. فمثاله في العلماء مثالُ الطيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

٢٣٠ - ورأيت شيخنا - قدس الله روحه - يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها^(٢).

* * *

هذِيه فيما يُشكل عليه من العلم:

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الفائدة العاشرة من الفوائد المتعلقة بالفتوى من كتابه «إعلام الموقعين» -: ينبغي للمفتي المُوقَّع إذا نزلت به المسألة: أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي (الحالي)،

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٩).

لا العلمي المجرد إلى مُلهم الصواب، ومُعَلِّم الخير، وهادي القلوب؛ أن يُلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق..

٢٣١ - وشهدت شيخ الإسلام - قدس الله روحه - إذا أعيته المسائل، واستصعبت عليه؛ فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار، والاستغاثة بالله، واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ.

ولا ريب أن من وُفِّق لهذا الافتقار علماً وحالاً، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد، فقد أعطي حظَّه من التوفيق. ومن حرَّمه، فقد مُنِع الطريق والرفيق^(١).

✽ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

٢٣٢ - حقيق بالمفتي أن يُكثر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٧٢).

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها - فيما كان يستفتح به النبي ﷺ صلاته بالليل - أخرجه مسلم في «الصحيح» (١ / ٥٣٤) برقم (٧٧٠)، وأبو داود (١ / ٢٠٤) برقم =

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك^(١).

٢٣٣ - وكان إذا أشكلت عليه المسائل، يقول: يا مُعَلِّمَ إبراهيم! علِّمني^(٢). ويكثر الاستعانة بذلك؛ اقتداء بمعاذ بن جبل رضي الله عنه؛ حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي عند موته؛ وقد رآه يبكي؛ فقال: والله! ما أبكي على دنيا كنت أصيبتها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما، وجدهما، اطلب العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند عبدالله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرابع، فإن عجز عنه هؤلاء، فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم - صلوات الله عليه -»^(٣).

= (٧٦٧)، والترمذي (٤٥٢ / ٥) برقم (٣٤٢٠)، والنسائي (٣ / ٢١٢ - ٢١٣)، وابن ماجه (٤٣١ / ١) برقم (١٣٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ١٥٦).

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٥٧).

(٢) وقال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٤٢): (وكان - رحمه الله - يقول: ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم! علمني. وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرغ وجهي في التراب، وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم! فهمني...).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٥٧). والحديث لم أجده عن مالك السكسكي، إنما هو عن يزيد بن عميرة الزبيدي، قال: «لما حضر معاذ بن جبل الموت - في رواية: بكى عليه يزيد؛ فقال معاذ: ما يبكيك؟ - قيل له: يا أبا عبد الرحمن! أوصنا. قال: أجلسوني؛ فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما، =

تحريره للمسائل عند الإفتاء :

✽ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه على ما يتعلق بالإفتاء من الفوائد والإرشادات - : المقصود : التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان (أي : المفتي) يجد السؤال محتملاً، وبالله التوفيق . فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال، وإلا، هلك وأهلك . .

وأذكر لك من هذا مثلاً وقع في زماننا؛ وهو أن السلطان أمر أن يُلزم أهل الذمة بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين .

= وجدهما، يقول ثلاث مرات، فالتمسوا العلم عند أربعة رهط : عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبدالله بن مسعود، وعند عبدالله بن سلام الذي كان يهودياً ثم أسلم؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه عاشر عشرة في الجنة» أخرجه الترمذي في «سننه» (٥ / ٦٧١) برقم (٣٨٠٤)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٧٧)، و(١٧٨) و(٣ / ٣٠٤، ٤٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٩٤)، و(٢٠ / ١١٦)، كما أخرجه عن الحارث ابن عميرة الزبيدي، بنحوه كلٌّ من ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ١٦١) برقم (٣٠٣٣٥)، والبزار في مسنده «البحر الزخار» (٧ / ١١٥) برقم (٢٦٧١)، وقيل : الحارث بن عميرة هو يزيد بن عميرة نفسه . والحديث ليس فيه : «فعليك بمعلم إبراهيم . .» . وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣ / ٣٦٠) برقم (٦٢٣١).

فألقي الشيطان على السنة أولياته وإخوانه أن صوروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغبار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة أُلزِموا بلباسٍ غير لباسهم المعتاد، وزِيٍّ غير زيهم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفَلوات، وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعاة، وأذوهم غاية الأذى، فطُمع بذلك في إهانتهم، والتعدي عليهم؟! فهل يسوغ للإمام رُدُّهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟

فأجابهم من مُنِع التوفيق، وصدَّ عن الطريق بجواز ذلك! وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه!!

٢٣٤ - قال شيخنا: فجاءني الفتوى؛ فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزيِّ الذي يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غيروا الفتوى، ثم جاؤوا بها في قالب آخر!

فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر!

فقلت: هي المسألة المعينة، وان خرجت في عدة قوالب.

قال ابن القيم: ثم ذهب إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عَجِب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، والله الحمد^(١).

* * *

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٩٢ - ١٩٤).

ما نُسب له من فتوى في العشق^(١)، والردُّ على ذلك:

ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الباب الثامن من كتابه «روضة المُحبين» الشُّبه التي احتجَّ بها مَنْ أباح النظر إلى مَنْ لا يحل له الاستمتاع به، وأباح عشقه. فذكر - رحمه الله - عمدة ما احتجوا به في ذلك، ومنها: فتوى - تعلقوا بها - منسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

قال الإمام ابن القيم:

قالوا: ونحن نحاكمكم إلى واحد يعد بألاف مؤلفة، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه سُئِل:

ما تقول السادة الفقهاء عليهم السلام في رجل عاشق في صورة، وهي مُصَرَّة على هجره منذ زمن طويل، لا تزيده إلا بعداً، ولا يزداد لها إلا حُباً؟ وعشقه لهذه الصورة من غير فسق ولا خنا، ولا هو ممن يدنس عشقه بزنى، وقد أفضى به الحال إلى الهلاك لا محالة، إن بقي مع محبوبه على هذه الحالة، فهل يحل لمن هذه حاله أن يهجر؟ وهل يجب وصاله على المحبوب

(١) قيل في تعريف العشق: هو الإفراط في المحبة، وقال ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٢٣٠): (والتحقيق: أن العشق: شدة ميل النفس إلى صورة تلائم طِباعها، فإذا قوي فكرها فيها، تصورت حصولها، وتمنَّت ذلك، فيتجدد من شدة الفكر مرض). وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٢٠٧): (وقد ذكر الناس من أخبار العشاق ما يطول وصفه، فإذا ابتلي المسلم ببعض ذلك، كان عليه أن يجاهد نفسه في طاعة الله تعالى، وهو مأمور بهذا الجهاد، وليس هو أمراً حَرَّمه على نفسه، فيكون في طاعة نفسه وهواه، بل هو أمر حَرَّمه الله ورسوله، ولا حيلة فيه، فتكون المجاهدة للنفس في طاعة الله ورسوله).

المذكور؟ وهل يأثم ببقائه على هجره؟ وما يجب من تفاصيل أمرهما، وما لكل واحد منهما على الآخر من الحقوق مما يوافق الشرع الشريف؟

٢٣٥ - فأجاب بنخطه بجواب طويل قال في أثناءه:

فالعاشق له ثلاث مقامات: ابتداء، وتوسط، ونهاية.

أما ابتداؤه، فواجب عليه فيه كتمان ذلك، وعدم إفشائه للخلق، مراعيًا في ذلك شرائط الفتوة؛ من العفة مع القدرة.

فإن زاد به الحال إلى المقام الأوسط، فلا بأس بإعلام محبوبه بمحبته إياه، فيخف بإعلامه وشكواه إليه ما يجد منه، ويحذر من اطلاع الناس على ذلك^(١).

فإن زاد به الأمر حتى خرج عن الحدود والضوابط، التحق بالمجانين والموسوسين^(٢).

فانقسم العشاق قسمين: قسم قنعوا بالنظرة بعد النظرة^(٣)! فمنهم من

(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ» أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٩٣) برقم (١٨٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨)، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٦٢٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٢٩ - ١٣٢): (العشق مرض نفساني، وإذا قوي، أثر في البدن، فصار مرضاً في الجسم)، وقال - في عشق الأجنبية والذکران - : (فيه من الفساد ما لا يُحصيه إلا رب العباد، وهو من الأمراض التي تُفسد دين صاحبها وعرضه، ثم تُفسد عقله ثم جسمه).

(٣) وكيف يُقنع بالحرام؟ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَبِحَفْظُوا =

يموت وهو كذلك، ولا يُظهِر سِرَّهُ لأحد، حتى محبوبه لا يدري به، وقد رُوي عن النبي ﷺ: «من عشق فعَفَّ فكتم، فمات، فهو شهيد»^(١).

= فَرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿ [النور: ٣٠]، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: أن «زنى العينين النظر». وفي «المسند»، و«السنن»: أن النبي ﷺ قال: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى، وليست لك الثانية»، فالنظرة تولد الخطرة، ثم الفكرة، ثم تولد الفكرة الشهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة، ثم تقع الفاحشة - والعياذ بالله - قال الشاعر:

كُلُّ الحِوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النِّظَرِ ومِعْظَمُ النِّارِ مِنْ مُسْتَصَغَرِ الشَّرِّ
كَمِ نَظْرَةٍ بَلَغَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا كَمِ بَلِغِ السَّهْمِ بَيْنَ القُوسِ وَالتُّوتِرِ
فالنظر داعية إلى فساد القلب، وكما قال بعض السلف: النظر سهم سم إلى القلب.

لذا أغلقت الشريعة مداخل هذا الشر كلها؛ وسدّت جميع الذرائع المفضية إليه، فأمر الله بغضّ البصر، وحُرِّمَتِ الخُلُوةُ بالأجنبية، حتى للحمو! وحُرِّمَ سفر المرأة إلا بمحرم، إلى غير ذلك مما هو معروف.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تأريخ بغداد» (٥ / ١٥٦)، و(٦ / ٥٠، ٥١)، و(١٣ / ١٨٤)، وأخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٢٥٦ - ٢٥٨)، وفي «العلل المتناهية» (٢ / ٧٧١) من أكثر من طريق، بيّن ابن الجوزي ضعفها، كما ضَعَّفَ الحديث كثير من المتقدمين والمتأخرين، بل حكم بعضهم بوضعه، ومنهم: الإمام ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٤٠)، وفي «روضة المُحِبِّين» (ص ١٧٩ - ١٨١)، وفي «زاد المعاد» (٤ / ٢٧٥)؛ حيث قال: (ولا يُغْتَرُ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ...)، ثم ذكر لفظ الحديث، وقال: (فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه؛ فإن الشهادة =

= درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال هي شرط في حصولها، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالخاصة: الشهادة في سبيل الله، والعامة: خمس مذكورة في «الصحيح»، ليس العشق واحداً منها. وكيف يكون العشق الذي هو شريك في المحبة، وفراغ القلب عن الله، وتمليك القلب والروح والحب لغيره، تنال به درجة الشهادة؟! هذا من المحال؛ فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمر الروح الذي يسكرها، ويصدها عن ذكر الله، وحبّه، والتلذذ بمناجاته، والأنس به، يوجب عبودية القلب لغيره؛ فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه، بل العشق لب العبودية؛ فإنها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم. فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواص الأولياء؟! فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس، كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله ﷺ لفظ «العشق» في حديث صحيح ألبتة.

ثم إن العشق منه حلال، ومنه حرام، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعف بأنه شهيد؟ فترى من يعشق امرأة غيره، أو يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء؟! وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه بالضرورة؟! كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها الأدوية شرعاً وقدرأً، والتداوي منه إما واجب إن كان عشقاً حراماً، وإما مستحب، وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة، وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها؛ كالمطعون، والمبطون، والمجنون، والحريق، والغريق، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها؛ فإن هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها، ولا علاج لها، وليست أسبابها محرمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق، فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ فقلد أئمة الحديث العالمين به وبعلله؛ فإنه لا يُحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن). ثم ذكر - رحمه الله - أقوال أئمة الجرح والتعديل في هذا الحديث ورواته.

وضَعَفَ الحديث - أيضاً -: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في «مجموع الفتاوى» =

والقسم الثاني: أباحوا لمن وصل إلى حدٍّ يخاف على نفسه منه؛
القبلة في الجبين! (١)، قالوا: لأن تركها قد يؤدي إلى هلاك النفس (٢)، والقبلة

= (١٠ / ٢٧٥)؛ حيث قال: (رُوي في الحديث: أن «من عشق ففعل وكنم وصبر، ثم مات، كان شهيداً»، وهو معروف من رواية يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس، مرفوعاً، وفيه نظر، ولا يحتج بهذا).

قال: (لكن من المعلوم بأدلة الشرع أنه إذا عفَّ عن المحرمات نظراً وقولاً وعملاً، وكنم ذلك فلم يتكلم به، حتى لا يكون في ذلك كلام محرّم؛ إما شكوى إلى المخلوق، وإما إظهار فاحشة، وإما نوع طلب للمعشوق، وصبر على طاعة الله وعن معصيته، وعلى ما في قلبه من ألم العشق، كما يصبر المصاب عن ألم المصيبة، فإن هذا يكون ممن اتقى الله وصبر، ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]. انتهى.

وحكم على الحديث بالوضع: الشيخ ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١ / ٤٠٢) برقم (٤٠٩) وتوسع في الكلام على أسانيده، وبيان ضعفها. كما حكم عليه بالوضع - أيضاً -: الدكتور خلدون الأحذب في كتابه «زوائد تأريخ بغداد على الكتب الستة» (٤ / ٤١١) برقم (٧١٨)، وأفاض في الكلام على طرقه وبيان عللها.

(١) نعوذ بالله من منكرات الأخلاق، ومن شرور الأهواء والأدواء. فبأي شرع يستباح مثل ذلك؟ وهل هذه إلا مقدمات الزنا؟ فقد سمي النبي ﷺ القبلة بالزنا؛ كما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في «السنن» (٢ / ٢٤٧) (٢١٥٣): «والفم يزني، وزناه القبل»، وأصل الحديث في «الصحيحين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٤٣): (وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌ مقدر، ولا كفارة؛ كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع.. فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً..).

(٢) وهل في فعلها نجاة للنفس؟ كلا؛ بل هو انغماس في الخطيئة، واتباع لخطوات الشيطان؛ مما يسبب الألم والشقاء في الدنيا والآخرة. قال شيخ الإسلام ابن =

صغيرة! وهلاك النفس كبيرة، وإذا وقع الإنسان في مرضين، داوى الأخطر، ولا خطر أعظم من قتل النفس^(١)، حتى أوجبوا على المحبوب مطاوعته على ذلك!^(٢) إذا علم أن ترك ذلك يؤدي إلى هلاكه!! واحتجوا

= تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ١٢٠): (العاشق يضره اتصاله بالمعشوق؛ مشاهدة وملاسةً وسماعاً. بل ويضره التفكير فيه، والتخيل له، وهو يشتهي ذلك، فإن منع من مشتهاه تألم وتعذب، وإن أعطي مشتهاه، قوي مرضه، وكان سبباً لزيادة الألم). وقال في «مجموع الفتاوى» - أيضاً - (١٠ / ١٤٢ - ١٤٤): (إذا بُلي بحب من لا ينفعه؛ العشق ونحوه؛ سواء كان لصورة، أو رئاسة، أو لمال، ونحو ذلك؛ فإن لم يحصل محبوبه ومطلوبه، فهو متألم، ومريض سقيم، وإن حصل محبوبه، فهو أشد مرضاً وألماً وسَقماً). وقال: (فمرض الجسم يكون بخروج الشهوة، والنفرة الطبيعية عن الاعتدال. كذلك مرض القلب يكون بالحب والبغض الخارجين عن الاعتدال، وهي الأهواء التي قال الله فيها: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْهُدَى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩]... وكما أن المرضى الجهال قد يتناولون ما يشتهون، فلا يحتمون، ولا يصبرون على الأدوية الكريهة؛ لما في ذلك من تعجيل نوع من الراحة واللذة، ولكن ذلك يعقبهم من الآلام ما يعظم قدره، أو يعجل الهلاك. فكذلك بنو آدم هم جهال ظلموا أنفسهم، يستعجل أحدهم ما ترغبه لذته، ويترك ما تكرهه نفسه؛ مما هو لا يصلح له، فيعقبهم ذلك من الألم والعقوبات إما في الدنيا وإما في الآخرة ما فيه عظم العذاب والهلاك الأعظم).

(١) وإنما قتل النفس في اتباع الهوى والشهوات، ومطاوعة النفس على بغيتها، ﴿وَقَدْ حَآبَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠]. ﴿وَأَمَّا مَنْ خَآفَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [١٠] فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

(٢) نعوذ بالله من سخطه. كيف يطاوعه على المعصية؟ وهل هذا إلا تسوغ للرديلة، وأمر بإشاعة الفاحشة؟ وإذا كان الله تعالى قد قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فنهى عن اللين في القول؛ كي لا يكون سبباً في طمع =

بقول الله تعالى: ﴿إِن يَجْتَبِئُوا كِبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وبقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وبحديث الذي قال: «يا رسول الله! إنني لقيت امرأة أجنبية، فأصبت منها كل شيء إلا النكاح، قال: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: إن الله قد غفر لك»^(١). فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

= مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، فَكَيْفَ يَسُوغُ مَطَاوِعَةَ الْعَاشِقِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ مَجْرَدِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ؟ وَالْعَشْقُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبْتَلَى بِهِ الْقَلْبُ مِنْ مَرَضٍ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠ / ١٣٧) - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلآيَةِ - : (وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضُ الشَّهْوَةِ، وَإِرَادَةُ الصُّورَةِ، مَتَى خَضَعَ الْمَطْلُوبُ، طَمَعُ الْمَرِيضِ، وَالطَّمَعُ: الَّذِي يَقْوِي الْإِرَادَةَ وَالطَّلْبَ، وَيُقْوِي الْمَرَضَ بِذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ آيسًا مِنَ الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنَّ الْيَأْسَ يَزِيلُ الطَّمَعُ، فَتَضَعُ الْإِرَادَةَ، فَيُضْعَفُ الْحُبُّ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ مَا هُوَ آيسٌ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ مَعَ الْإِرَادَةِ عَمَلٌ أَصْلًا، بَلْ يَكُونُ حَدِيثُ نَفْسٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِذَلِكَ كَلَامٌ أَوْ نَظَرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَأْتِمُ بِذَلِكَ).

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - دُونَ ذِكْرِ نَزُولِ الْآيَةِ -: الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (فَتْح ١٢ / ١٦٠) بِرَقْمِ (٦٨٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٤ / ٢١١٧) بِرَقْمِ (٢٧٦٤). وَبِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١١٤]...».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (فَتْح ٢ / ١٠) بِرَقْمِ (٥٢٦)، وَفِي (٨ / ٤٥٣) بِرَقْمِ (٤٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٤ / ٢١١٦) بِرَقْمِ (٢٧٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤ / ١٦٠) بِرَقْمِ (٤٤٦٨)، وَبِنَحْوِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥ / ٢٧٢) بِرَقْمِ (٣١١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١ / ٤٤٧) بِرَقْمِ (١٣٩٨).

ثم قال: فإن كان هذا السائل - كما زعم - ممن لا يُدَنَّسَ عشقه بزنى، ولا يصحبه بخنا، فيُنظر في حاله؛ فإن كان من الطبقة الأولى، فالنَّظَرُ كافٍ لهم! ^(١) إن صدقت دعواهم. وإن كان من الطبقة الثانية، فلا بأس بشكواه إلى محبوبه؛ كي يرق عليه، ويرحمه ^(٢)! وإن غلب عليه الحال، فالتحق بالثالثة، أبيع له ما ذكرنا ^(٣)، بشرط أن لا يكون أنموذجاً لفعل القبيح المحرم، فيلتحق بالكبائر، ويستحق القتل عند ذلك، ويزول عنه العذر، ويحق عليه كلمة العذاب.

انتهى ما ذكرناه من جوابه ^(٤).

قال الإمام ابن القيم: وأما من حاکمتمونا إليه، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، فنحن راضون بحكمه، فأين أباح لكم النظر المحرم، وعشق المردان والنساء الأجانب؟ وهل هذه إلا كذب ظاهر عليه، وهذه تصانيفه وفتاواه كلها ناطقة بخلاف ما حكيموه عنه.

وقال ابن القيم: وأما الفتيا التي حكيموها، فكذب عليه، لا تناسب كلامه بوجه ^(٥)، ولولا الإطالة، لذكرناها جميعها؛ حتى يعلم الواقف عليها

(١) بل هو محرم عليهم بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

(٢) ترى كيف يرحمه؟

(٣) !!

(٤) «روضة المحبين» (ص ١١٨ - ١٢٠).

(٥) وقد نقلنا من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في حواشي الصفحات السابقة ما يناقض هذه الفتوى المنسوبة إليه، فهي إذن كما قال الإمام المحقق ابن القيم - رحمه الله - : لا تناسب كلامه بوجه.

أنها لا تصدر عن دونه! فضلاً عنه .

وقلت لمن أوقفني عليها: هذه كذب عليه لا يشبه كلامه، وكان بعض
الأمراء قد أوقفني عليها قديماً، وهي بخط رجل متهم بالكذب! وقال لي:
ما كنت أظن الشيخ برقة هذه الحاشية، ثم تأملتُها، فإذا هي كذب عليه،
ولولا الإطالة، لذكرنا من فتاويه ما يبين أن هذه كذب^(١).

(١) «روضة المحبين» (ص ١٣١).

وقد نُشرت مؤخراً ضمن كتاب «جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية» تحقيق:
محمد عزيز شمس - المجموعة الأولى - فتوى نُسبت لشيخ الإسلام تحت
عنوان: فتوى في العشق (ص ١٧٥ - ١٨٦). ذكر المُحقق في مقدمة الكتاب: أنه
اعتمد فيها على مخطوطة وحيدة ليس عليها تاريخ النسخ، وقال: (. . . توجد
نسختها في مكتبة مولانا آزاد بجامعة علي كره [الهند] برقم ١٧ / ١٦ عربية - فقه
حنبلي].

وقد قرأت أنا الفتوى المنشورة كاملةً كما جاءت في الكتاب المذكور، وقابلتها
بالتي أوردها الإمام ابن القيم - رحمه الله - فتبيّن لي أن هناك تشابهاً وتطابقاً في
عباراتٍ كثيرة منها، مع اختلاف النصين في بعض المواضع، ووجود زيادات
وتحريفات في الفتوى التي نقل منها ابن القيم نسبةً إلى ما جاء في النصّ المنشور
في «جامع المسائل»، وهذا عندي يحتمل أمرين:

الأول: ثبوت أصل الفتوى - كما هي في «جامع المسائل» على أن النص الذي
اطلع عليه ابن القيم وأنكره قد حُرّف، ودُسّ فيه ما ليس من كلام شيخ الإسلام
مما يقتضي رده وابطاله.

الثاني: التوقف في ثبوت أصل الفتوى «المنشورة» وصحة نسبتها، خصوصاً وأن
هذا الأمر لم يتطرق إليه المُحقق بالبيان الكافي، مما يجعله أمراً غير مُتيقّن، كما
أن كلام الإمام ابن القيم - المتقدم - بعمومه يُشعر بعدم وجود مثل هكذا فتوى =

هذا ما انتهينا إلى جمعه وترتيبه مما اطلعنا عليه من مسموعات الإمام ابن القيم - رحمه الله - من شيخه شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، تقيّ الدين أحمد ابن تيمية، وما شاهده ابن القيم من نوادره وأحواله، وما حكاه من فضائله ومناقبه.

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا أعمالنا، ويصلح حالنا، ويغفر لنا ويرحمنا، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

= أصلاً، ولا خلاف بين أحد أن الإمام ابن القيم - رحمه الله - هو أدرى الناس بفتاوى شيخه ورسائله وكتبه، كما وأن باقي تلاميذ الشيخ - ممن ترجموا له، وكتبوا في مناقبه - لم يشر أي واحد منهم إلى صدور مثل هذه الفتوى عنه، مع سردهم لكثير من أسماء رسائله وفتاويه وكتبه، إضافة إلى ذلك: أنها لم ترد في كتاب «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» المنسوب لابن القيم، والذي حققه الدكتور صلاح الدين المنجد، على أن هذا الكتاب قد ذُكرت فيه جل مؤلفات الشيخ ورسائله وفتاويه. فلو كان لشيخ الإسلام - رحمه الله - فتوى مطولة في العشق - كتلك الفتوى التي نُشرت -، لما جهلها أو تجاهلها الإمام المحقق ابن القيم - رحمه الله -، ولم يُشر إليها قط في معرض كلامه على العشق، وردده لما احتج به الخصوم من شبهات. ولما جرى تجاهلها في كتاب «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية»، سواء كان مؤلفه هو ابن القيم نفسه، أو الشيخ أبو عبد الله بن رُشَيْق؛ كما يذهب بعض المحققين، وهو من أخص أصحاب شيخ الإسلام، وأكثرهم كتابة لكلامه وحرصاً على جمعه، كما ذكر ذلك الإمام ابن عبد الهادي المقدسي في «العقود الدرّية» (ص ٣٧٧)، وكذا من ترجموا للشيخ، وكتبوا في مناقبه، وسردوا جملة فتاويه وكتبه، لم يتطرق واحد منهم لذكر هذه الفتوى وتسميتها، فهذا كله يجعل نسبة هذه الفتوى لشيخ الإسلام أمراً فيه نظر، والله تعالى أعلم.

الفهارس

- ١ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٢ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٣ - فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار .
- ٤ - فهرس الموضوعات .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية: لأبي عبدالله بن بطة العكبري - ت: رضا بن نعبان معطي - دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٣ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المُعطلَّة والجهمية: ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين بن بلبان الفارسي - دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٥ - أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية - ت: د. صبحي الصالح - مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن حزم الأندلسي - ت: أحمد محمد شاكر - دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- ٧ - إحياء علوم الدين: أبي حامد الغزالي - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
- ٨ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: لتلميذه الحافظ ابن عبد الهادي - ت: سامي بن محمد جاد الله - دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- ٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- ١٠ - الإستيعاب: ابن عبد البر - ت: علي محمد البجاوي - دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر - دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٢ - أصول البزدوي: علي بن محمد البزدوي الحنفي - مطبعة جاويد برس، كراتشي .
- ١٣ - الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: للحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار - ت: د. صلاح الدين المنجد - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
- ١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية - ت: محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ .
- ١٥ - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: ابن القيم الجوزية - ت: محمد عفيفي - المكتب الإسلامي ومكتب فرقد الخاني، بيروت والرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٦ - إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان: ابن قيم الجوزية - ت: محمد حامد الفقي - دار المعرفة، بيروت .
- ١٧ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار: الحافظ أبي بكر البزار - ت: د. محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ١٨ - بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية - دار الفكر، بيروت .
- ١٩ - البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير - ت: د. أحمد أبو ملحم وجماعة - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ٢٠ - تأريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٢١ - التاريخ الكبير: للإمام البخاري - دار الفكر، بيروت .
- ٢٢ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٢٣ - تأريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر - ت: علي شيري - دار الفكر، بيروت .

- ٢٤ - التبيان في أقسام القرآن: ابن القيم الجوزية - ت: محمد شريف سكر - دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٢٥ - تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف: لجمال الدين المزي - ت: عبد الصمد شرف الدين - المكتب الإسلامي، بيروت، الدار القيمة، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٦ - تحفة المودود في أحكام المولود: ابن القيم الجوزية - دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧ - التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن أبو الفرج ابن الجوزي - ت: مسعد عبد الحميد السعدني - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٨ - تذكرة الحفاظ: للحافظ شمس الدين الذهبي - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩ - التذكرة والإعتبار والانتصار للأبرار في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: عماد الدين أحمد بن إبراهيم الواسطي - ت: عدنان أبو زيد - دار النوادر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٣٠ - الترغيب والترهيب: للحافظ المنذري - ت: مصطفى محمد عمارة - دار الإخاء، بيروت.
- ٣١ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني - ت: إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٣٢ - تفسير القرآن العظيم: لابن كثير - صحح بإشراف خليل الميس - دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣٣ - تفسير آيات أشكلت: شيخ الإسلام ابن تيمية - ت: عبد العزيز بن محمد الخليفة - دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ٣٤ - تقريب التهذيب: لأبن حجر العسقلاني - ت: عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- ٣٥ - تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني - ت: عبدالله هاشم يماني - المدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٣٦ - تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري: شيخ الإسلام ابن تيمية -
ت: أبو عبد الرحمن محمد بن علي عجال - مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة
العربية السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر الأندلسي -
ت: مجموعة من المحققين - مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة
الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٨ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية: لأبي الحسن علي بن
محمد الكناني - ت: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبدالله بن محمد الغماري - دار
الكتب العلمية، بيروت.

٣٩ - تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني - دار صادر، بيروت، عن الطبعة الأولى
بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن، الهند، سنة ١٣٢٥هـ.

٤٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لجمال الدين أبي الحجاج المزي - ت: د. بشار
عواد معروف - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٤١ - تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه - دار الفكر، بيروت.

٤٢ - جامع البيان في تفسير القرآن: لمحمد بن جرير الطبري - دار الجيل، بيروت،
دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤٣ - جامع الرسائل: شيخ الإسلام ابن تيمية - ت: محمد رشاد سالم - مطبعة المدني،
القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٤٤ - جامع المسائل: لشيخ الإسلام ابن تيمية - ت: محمد عزيز شمس - دار عالم
الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٥ - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤٦ - الجرح والتعديل: لأبن أبي حاتم الرازي - دار الكتب العلمية، بيروت، عن الطبعة
الأولى بمطبعة مجلس دار المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.

- ٤٧ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام: ابن قيم الجوزية -
ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - دار العروبة للنشر والتوزيع،
الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٤٨ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لشيخ الإسلام ابن تيمية - إشراف:
علي السيد صبحي المدني - مطبعة المدني، القاهرة.
- ٤٩ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ابن قيم الجوزية - ت: أحمد بن
محمد آل نبعة - جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٥٠ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: ابن قيم الجوزية - دار القلم، بيروت، الطبعة
الأولى ١٩٨٣م.
- ٥١ - حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الثانية ١٤١٥هـ.
- ٥٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي،
بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.
- ٥٣ - خلاصة البدر المنير: عمر بن الملحق الأنصاري - ت: حمدي عبد المجيد
السلفي - مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٥٤ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين السيوطي - دار الفكر، بيروت،
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٥٥ - درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية - ت: محمد رشاد سالم -
من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٥٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني - ت: عبدالله هاشم
يمان - دار المعرفة، بيروت.
- ٥٧ - الدرّة المضية من الفتاوى المصرية المسمى مختصر الفتاوى ابن تيمية: بدر
الدين أبي عبدالله البعلبي الحنبلي - مراجعة مكتب الدراسات والبحوث العربية
والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم محمد رمضان - دار القلم، بيروت.

- ٥٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني - ت: عبد الوارث محمد علي - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٥٩ - دلائل النبوة: لأبي بكر البيهقي - ت: د. عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦٠ - ذم الكلام وأهله: لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري - ت: عبدالله بن محمد الأنصاري - مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦١ - ذم الهوى: لأبي الفرج ابن الجوزي - ت: أحمد عبد السلام عطا - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٦٢ - الرد الوافر: محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين دمشقي - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٦٣ - الرسالة التبوكية: ابن قيم الجوزية - ت: د. محمد جميل غازي - مكتبة المدني، جدة.
- ٦٤ - الرسالة التدمرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية - المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- ٦٥ - الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي - ت: أحمد محمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
- ٦٦ - الروح: ابن قيم الجوزية - دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٦٧ - روضة المُحبِّين نزهة المشتاقين: ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٦٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزية - ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٦٩ - الزهد: ابن المبارك - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٧٠ - زوائد تأريخ بغداد على الكتب الستة: د. خلدون الأحذب - دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٧١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الدين الألباني - دار المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ.
- ٧٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ٧٣ - السنة: لأبن أبي عاصم - ت: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- ٧٤ - السنة: لعبدالله بن أحمد - ت: د. محمد بن سعيد القحطاني - دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٧٥ - السنة: لمحمد بن نصر المروزي - ت: سالم بن أحمد السلفي - مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧٦ - سنن ابن ماجة: لأبن ماجة القزويني - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٧ - سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني - ت: محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، بيروت.
- ٧٨ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني - ت: عبدالله هاشم يماني - دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٧٩ - سنن الدارمي: عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي - ت: عبدالله هاشم يماني - دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ.
- ٨٠ - السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- ٨١ - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن النسائي - الدار المصرية اللبنانية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

- ٨٢ - سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي - ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ٨٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي - دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٨٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: هبة الله اللالكائي - ت: د. أحمد بن سعد الغامدي - دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ.
- ٨٥ - شرح السنة: للبغوي - ت: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٨٦ - شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ت: د. سعود صالح العطشان - مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٨٧ - شرح الكوكب المنير: لأبن النجار محمد بن أحمد الفتوحى - ت: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد - من منشورات مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، طبع في دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- ٨٨ - شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي - ت: محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٨٩ - شرف أصحاب الحديث: الخطيب البغدادي - ت: د. محمد سعيد أوغلي - من منشورات جامعة أنقرة، تركيا، دار إحياء السنة النبوية.
- ٩٠ - الشريعة: لأبي بكر الآجري - ت: د. عبدالله بن عمر الدميحي - دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ٩١ - شعب الإيمان: للإمام أبي بكر البيهقي - ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٩٢ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن قيم الجوزية - دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

- ٩٣ - الشهادة الزكّية في ثناء الأئمة على ابن تيمية: لموعي بن يوسف الكرمي - ت: نجم بن عبد الرحمن خلف - مؤسسة الرسالة ومكتبة الفرقان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٩٤ - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة - ت: د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ٩٥ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري - ت: د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٩٦ - صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٩٧ - صحيح مسلم بشرح النووي: محي الدين النووي - مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٩٨ - صحيح مسلم: لمسلم ابن الحجاج النيسابوري - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٩٩ - الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة: لابن قيم الجوزية - ت: د. علي بن محمد الدخيل الله - دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٠٠ - الضعفاء: أبو جعفر العقيلي - ت: عبد المعطي أمين قلعجي - دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٠١ - طبقات الحنابلة: لمحمد ابن أبي يعلى الحنبلي - ت: أسامة بن حسن وحازم علي بهجت - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٠٢ - طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي - ت: إحسان عباس - دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- ١٠٣ - الطبقات الكبرى: لابن سعد - دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- ١٠٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم الجوزية - ت: د. محمد جميل غازي - مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٠٥ - طريق الهجرتين ومفتاح السعادتين: ابن القيم الجوزية - ت: عمر بن محمود أبو عمر - دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- ١٠٦ - العبر في خبر من غير: لشمس الدين الذهبي - ت: محمد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٧ - عِدَّة الصابرين وذخيرة الشاكرين: ابن قيم الجوزية - ت: محمد علي قطب - دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ١٠٨ - العقود الدرّية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي - ت: محمد حامد الفقي - دار الكاتب العربي.
- ١٠٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج ابن الجوزي - ت: خليل الميس - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١١٠ - العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل - ت: د. طلعت قوج و.د. إسماعيل جراح أوغلي - المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ١٩٨٧م.
- ١١١ - عمل اليوم والليلة: للحافظ أبي بكر الدينوري المعروف بابن السني - ت: د. عبد الرحمن كوثر - دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١١٢ - عمل اليوم والليلة: للنسائي - ت: د. فاروق حمادة - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- ١١٣ - غاية الأمان في الرد على النبهاني: محمود شكري الألوسي - ت: غييب بن محمد الغييب - مطابع الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
- ١١٤ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ١١٥ - الفتاوى الحديثية: أحمد بن حَجَر الهَيْتَمِي - طبع ونشر مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية.
- ١١٦ - الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام ابن تيمية - ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١١٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبن حجر العسقلاني - ت: الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- ١١٨ - الفروسية: ابن قيم الجوزية - ت: مشهور حسن سلمان - دار الأندلس، حائل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
- ١١٩ - الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي - ت: إسماعيل الأنصاري - مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ١٢٠ - الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي - ت: عادل بن يوسف العزازي - دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٢١ - الفوائد: ابن قيم الجوزية - ت: عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ١٢٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ١٢٣ - الفوائد المشوّقة إلى علوم القرآن: ابن قيم الجوزية - ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٢٤ - الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: مرعي بن يوسف الكرمي - ت: محمد بن لطفي الصباغ - دار الوراق.
- ١٢٥ - فوائد حديثة: ابن قيم الجوزية - ت: مشهور بن حسن آل سلمان وإياد بن عبد اللطيف القيسي - دار ابن الجوزي، عمّان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥.
- ١٢٦ - فوات الوفيات: محمد بن شاکر الكتبي - ت: إحسان عباس - دار صادر، بيروت، ١٩٧٣هـ / ١٩٧٤م.
- ١٢٧ - فيض التقدير شرح الجامع الصغير: المناوي - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٢٨ - الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية): ابن قيم الجوزية - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٢٩ - الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية): ابن قيم الجوزية - ت: بشير محمد عيون - مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى بيروت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

- ١٣٠ - الكامل في الضعفاء: عبدالله بن عدي الجرجاني - ت: يحيى مختار - دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ١٣١ - كتاب الصلاة وحكم تاركها: ابن قيم الجوزية - ت: تيسير زعير - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٣٢ - كرامات الأولياء: هبة الله اللالكائي - ت: د. أحمد بن سعد الحمان - دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- ١٣٣ - كشف الأستار عن زوائد مسند البزار: للحافظ نور الدين الهيثمي - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٣٤ - كشف الخفا: إسماعيل بن محمد العجلوني - ت: أحمد القلاش - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١٣٥ - كشف الظنون: مصطفى الرومي الحنفي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٣٦ - لسان العرب: محمد بن منظور - دار صادر، بيروت.
- ١٣٧ - المجروحين: أبو حاتم ابن حبان - ت: محمود إبراهيم زايد - دار الوعي، حلب.
- ١٣٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي - دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٣٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم وابنه - مكتبة ابن تيمية، مصر.
- ١٤٠ - مجموعة الرسائل والمسائل: شيخ الإسلام ابن تيمية - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٤١ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة: لأبن قيم الجوزية - اختصار محمد بن الموصللي - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٤٩هـ.
- ١٤٢ - مختصر زوائد مسند البزار: للحافظ ابن حجر العسقلاني - ت: صبري بن عبد الخالق - مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- ١٤٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية - ت: محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ١٤٤ - المراسيل: للحافظ أبي داود السجستاني - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٤٥ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري - دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٤٦ - مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي - ت: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٤٧ - مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
- ١٤٨ - مسند الحميدي: لأبي بكر الحميدي - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٢هـ.
- ١٤٩ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية - ت: د. أحمد بن إبراهيم الذروي - دار الفضيلة، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٥٠ - مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي - ت: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١٥١ - مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي - دار صادر، بيروت، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن، الهند.
- ١٥٢ - المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني - ت: حبيب الرحمن العظيمي - من منشورات المجلس العلمي - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٣٩٢هـ.
- ١٥٣ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: علي بن سلطان القاري - ت: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ١٥٤ - المعجم الأوسط: الطبراني - ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ

- ١٥٥ - المعجم الصغير: للطبراني - دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٥٦ - المعجم الكبير: للطبراني - ت: حمدي عبد المجيد السلفي - مطبعة الزهراء، الموصل، العراق، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- ١٥٧ - المعجم المُختص بالمحدثين: للحافظ شمس الدين الذهبي - ت: د. محمد الحبيب الهيلة - مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٥٨ - المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي - ت: خليل المنصور - دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٩ - المغني: لموفق الدين بن قدامة المقدسي - دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٦٠ - مفتاح دار أهل السعادة: ابن القيم الجوزية - دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦١ - مقاييس اللغة: أحمد بن فارس - ت: عبد السلام محمد هارون - اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٦٢ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين ابراهيم بن مفلح - ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- ١٦٣ - الملل والنحل: محمد الشهرستاني - ت: محمد سيد كيلاني - دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ.
- ١٦٤ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لابن قيم الجوزية - ت: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ١٦٥ - منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود: أحمد عبد الرحمن البنا - المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ١٦٦ - منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام ابن تيمية - ت: د. محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- ١٦٧ - الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت -
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
- ١٦٨ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس - ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية،
بيروت، ١٤٠٨هـ .
- ١٦٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ الذهبي - ت: علي محمد البجاوي - دار
المعرفة، بيروت .
- ١٧٠ - النبوات: لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار القلم، بيروت .
- ١٧١ - النهاية في غريب الحديث: لأبن الأثير الجزري - ت: طاهر أحمد الزاوي
ومحمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية، بيروت .
- ١٧٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأبرار: للشوكاني - دار الجيل، بيروت،
١٩٧٣م .
- ١٧٣ - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن قيم الجوزية - المكتبة العلمية،
دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٧٤ - الهواتف: أبو بكر بن أبي الدنيا - ت: مصطفى عبد القادر عطا - مؤسسة الكتب
الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- ١٧٥ - الوابل الصيب من الكلم الطيب: ابن القيم الجوزية - دار التربية للطباعة والنشر،
بغداد .
- ١٧٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلّكان - ت: د. إحسان عباس - دار
الثقافة، بيروت .
- ١٧٧ - الوفيات: محمد بن رافع السلامي - ت: صالح مهدي ود. بشار عواد معروف -
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .



فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
﴿ أَتَلُمَا مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ . . ﴾	العنكبوت: ٤٥	٢٧٦ ، ٢٧٥
﴿ أَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾	غافر: ٧٦	٢٤٦
﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ ﴾	الفتح: ٢٦	٣٥٣
﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنِّي أَنَا اللَّهُ مَعَنَا ﴾	التوبة: ٤٠	٣٥٢
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا . . ﴾	المؤمنون: ١١٥	٣٦٧
﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾	إبراهيم: ١٠	٤٣
﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾	الحجر: ٤٠	٢٧٩
﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ . . ﴾	النجم: ٣٢	٣٨٢
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾	البقرة: ٢٥٨	٢٨٤
﴿ أَلَمْ تَرَ ۖ تَنْزِيلَ . . . ﴾	السجدة: ١ - ٢	٨٨
﴿ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	الأحزاب: ٦	٣٣١
﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾	الأنعام: ٥٣	٢٧٤
﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾	الزمر: ٦٠	٢٤٦
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	الحجرات: ١٣	٢٥٤
﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	البقرة: ٢٢٢	٢٧٢

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
﴿إِن مَّجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرُ...﴾	النساء: ٣١	٣٨٢
﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾	الفجر: ١٤	٣٢٥ ، ٢٧٩
﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾	الليل: ١٢	٢٧٩
﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ...﴾	مريم: ١٩	١٦٩
﴿أَهْتُولَاءَ مَنِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾	الأنعام: ٥٣	٢٧٤
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	الفاتحة: ٦	٢٨٤
﴿أَوْ يُرَوْجُهُمْ ذُكْرَانًا وَانثَاءً...﴾	الشورى: ٥٠	١٩١
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	الفاتحة: ٤	١٦٧ ، ٢٨٥ ، ٢٤٠
﴿يَأْتِيهِ سَفَرًا﴾	عبس: ١٥	٢٧٢ ، ٧٨
﴿نُبْرِكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾	الرحمن: ٧٨	٦٣
﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾	التوبة: ٢٦	٣٥٢
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	الأعراف: ٣١	٩٢
﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ...﴾	البقرة: ٢٠١	٢٨٥
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	الأعلى: ١	٦٣
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾	الإسراء: ١	٥٧
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	الفاتحة: ٧	٢٨٤
﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَلِيدِينَ فِيهَا﴾	النحل: ٢٩	٢٨٥
﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾	القيامة: ١٨	٢٨١
﴿فَاطِرِ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ﴾	الأنعام: ١٤	٤٣
﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ...﴾	الفجر: ١٥	٢٥٤
﴿فَإِن جَاءَكَ فَاعْحَمِكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ...﴾	المائدة: ٤٢	٢٢٢

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾	آل عمران: ٢٠	٢٨٣
﴿فِيمَا أَعْوَيْتَنِي﴾	الأعراف: ١٦	٣١١
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾	يوسف: ١٨	٢٣٤
﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمُ بِسُورٍ لَهُمُ بَابٌ﴾	الحديد: ١٣	٣٦٤
﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾	عبس: ١٢	٣١٦
﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾	عبس: ١٣	٢٧٢، ٧٨
﴿فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ﴾	الواقعة: ٧٨	٧٨
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	التحریم: ٢	١٢٩
﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾	الأنعام: ١٤٩	٢٨٣
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص: ١	٩١
﴿قُلْ يَتَّبِعُنِيَا أَلْكَافِرُونَ﴾	الكافرون: ١	٩١
﴿قُلُوبِنَا غُلْفٌ﴾	البقرة: ٨٨	٢٧٧
﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ﴾	غافر: ٣٥	٢٤٦
﴿كَرِيمٌ بَرُّرٌ﴾	عبس: ١٦	٢٧٢، ٧٨
﴿رَبَّنَا لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ . . .﴾	البقرة: ١٥٠	٢٨٤، ٢٨٣
﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾	البقرة: ٢٥٥	٣٠٧
﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾	هود: ٧٠	٣٢٠
﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾	الأنعام: ١٠٣	٣٠٧، ٣٠٦
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	الواقعة: ٧٩	٧٧، ٧٨
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾	الفتح: ١٨	٢٧٢، ٢٧١
﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾	الأنعام: ١٤٨	٣٥٣
		٣١١

الصفحة	السورة ورقمها	الآية
٦٥	القصص: ٨	﴿لَيْسَ كَوْنُ لَهُمْ عُدُوًّا﴾
٢٤٤	النجم: ١٧	﴿مَا ذَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾
٢٧٢ ، ٧٨	عبس: ١٤	﴿مَرْفُوعَةً مُّطَهَّرَةً﴾
٢٨١	يوسف: ٣	﴿تَخُنْ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾
٢٧٨	الحجر: ٤١	﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾
٣٢٦	الكهف: ٧٨	﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾
٨٨	الإنسان: ١	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
٣٥٢	الفتح: ٤	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٣٢٧	آل عمران: ٨١	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾
١٦٩	الأعراف: ١٧٢	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ . . .﴾
٢٨٣	الجاثية: ٢٥	﴿وَإِذَا نُنَادَى عَلَيْهِمْ أَيْنَأَنْتُمْ يَنْتَبِهْ﴾
٦٣	المزمل: ٨	﴿وَأذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ﴾
٩٩	الأنفال: ٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
٣٨٢	هود: ١١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ﴾
٢٩٤	طه: ١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
٣٦٤	التوبة: ١٠٠	﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسِنُوا﴾
٢٨٤	الشورى: ١٦	﴿وَالَّذِينَ يَحَابُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ . . .﴾
٤٧	النحل: ٧٨	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ . . .﴾
٢٥٤	الفجر: ١٦	﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ . . .﴾
٣٢٠	هود: ٧١	﴿وَأَمْرًا أَنَّهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾
٥٧	البقرة: ٢٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾
٢٧٩	الليل: ١٣	﴿وَإِنَّا لَنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ﴾

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
﴿وَأَلُو اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ...﴾	الجن: ١٦	٢٧٦
﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾	الجن: ١٩	٥٧
﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾	الأنعام: ٨٣	٢٨٣
﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾	الصفافات: ١٠٣	١٩٢
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا...﴾	السجدة: ٢٤	٢٣٢
﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾	طه: ٨٤	٨٤
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	النحل: ٩	٢٧٨
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ...﴾	البقرة: ٢٤٨	٣٥٢
﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْتَتٍ...﴾	فصلت: ٥	٢٧٧
﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ...﴾	هود: ٤٤	٣٦٧ ، ٨٠
﴿وَلَا يظلمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾	الكهف: ٤٩	٣٠٧
﴿وَلَا غُيُوبَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	الحجر: ٣٩	٢٧٩
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوْا بِهِ...﴾	ق: ١٦	٣٢٨ ، ٢٨٠
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	النساء: ٨٢	٣٠٣
﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَانِهِمْ﴾	محمد: ٣٠	٢٨٥
﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾	الشعراء: ٢١٠	٢٧٢
﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾	ق: ٣٨	٣٠٧
﴿وَمَا يَصْرُوبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾	يونس: ٦١	٣٠٧
﴿وَمَا يَبْغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾	الشعراء: ٣١٦	٢٧٢
﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾	النور: ٤٠	١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ...﴾	آل عمران: ١٠٢	٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا...﴾	الأحزاب: ٧٠	٥

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِيكُمْ فَانْتَبِتُوا﴾	الأنفال: ٤٥	٢٩٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ . . ﴾	المائدة: ٨٧	١١٠
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ . . ﴾	النساء: ١	٥
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	التحریم: ١	١٢٩
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً . . ﴾	الشورى: ٤٩	١٩١



فهرس الأحاديث النبوية المرفوعة والآثار

الصفحة	الحديث
١٥٢	ابن آدم أركع لي من أول النهار أربع [حاشية]
١٥٢	ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات
١١٢	اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله [أثر]
١٢٠	أُتي علي بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة
١٣٩	اخرجوا المشركين من جزيرة العرب [حاشية]
٨١	إذا بال أحدكم فليمسح ...
١٣٠	إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهَي يمينٌ يكفرها [أثر] [حاشية] ...
١٨٧	إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ...
١٧٠	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع ...
١٩٠ ، ١٨٨	إذا علا ماء الرجل ماء المرأة
٨٨	إذا مرض العبد أو سافر كتب له
٥٧	أذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له
٣٢٧	أرأيتكم ليلتكم هذه ..
٢٣٨	ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ
٢٢٣	استفت قلبك ...

٢٧٧	الاستقامة أن تستقيم على الأمر والنهي . . [أثر]
٢٧٧	استقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته . . [أثر]
٢٧٧	استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله . . [أثر]
٢٧٧	استَقَامُوا: أخلصوا العمل لله . [أثر]
٢٧٧	استَقَامُوا: أدوا الفرائض . [أثر]
١٠٧	أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة [حاشية]
١٧٩ ، ١٨١	أعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك . . .
٩٦	أفطر الحاجم والمحجوم
٩٣	أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم . . [الحاشية]
٢٦٦	أقول فيها برأبي ، فإن يكن صواباً فمن الله [أثر]
٢٩٢	ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ . .
٢٩٠	إن اسم الله الأعظم في ثلاث سور؛ . . [حاشية]
١٩٤	أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وأنشده . . .
٣٧٣	إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما [أثر]
٢٦٣	إن الله تبارك وتعالى بعث حبيبي جبريل [حاشية]
٢٤	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة
١١٦	إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة
١٠٠	أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة واستلم
١٧٢	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويؤتم
١١٤	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء
١٧٦	إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين
٢١٣	إن أول الناس يقضي فيه يوم القيامة ثلاثة

- أن أول ما خلق الله ﷺ - حين كان عرشه على الماء - حملة العرش؛
[أثر]... ٢٩٣
- أن رجلاً أنشد بين يدي النبي ﷺ
١٩٣
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء
٣٣٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار [حاشية]
١٤٤
- إن صلى قائماً فهو أفضل
٨٧
- إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني ..
٢٩٤
- إن من أصحابي لمن لا يراني بعد أن أموت
١٦٠
- إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة [أثر]...
١١١
- إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى [حاشية]
٩٩ ، ٩٨
- أنه ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُجِحِّ على باب فسطاق
١٤٥
- إنه كان في الأمم قبلكم مُحدِّثون ..
٢٦٤
- إني أنسى لأسن
٧٣
- إني على علم من علم الله
٣٢٨
- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
١١٦
- بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ [حاشية]...
١١٧
- بينما نحن فعود مع النبي ﷺ على جبال...
١٩٦
- تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب [حاشية]...
٢٣٧
- ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان...
٢٥٥
- ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء.. [حاشية]
٢٥٠
- جاء ملك الموت إلى موسى.. [حاشية]
٢٥٠
- حجابه النور...
٦٢

الصفحة	الحديث
٢٧٨	الحق يرجع إلى الله ، وعليه طريقه [أثر]
١٥٠ ، ١٥١	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
١٤٩	الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره
١٨٤	خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً وكُنَّا في صُفَّة
٩٥	الخطب يسير وقد اجتهدنا [أثر]
٨٩	خير يوم طلعت فيه الشمس . . [الحاشية]
٢٥٥	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً . .
١٥٣	رب اغفر لي وارحمني وأهدني . . .
٦١	سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟
١٤٧	سألت رسول الله ؛ هل رأيت ربك؟
٦٣	سبحان ربي الأعلى . . .
١٩٢	السَّجِّلَ كاتب كان للنبي ﷺ
١٧٥	سمعت خليلي يقول : تبلغ الحِلْيَةِ من المؤمن . .
٢٧٨	صراط إليّ مستقيم [أثر]
١٧٨	الطيرة : الشرك . . .
١٦٢ ، ١٧٧	عرضت على الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط
٢٩٦	عَمَّ ففضل ما بين العموم والخصوص . .
٢٨١	فإذا قرأه رسولنا فأُنصت لقراءته حتى يقضيها [أثر]
١٧٣	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٣٦٩	فقام رسول الله فقمت إلى جنبه الأيسر
٨٨	كان ﷺ يقرأ في فجره . . .
١٧٩	كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاها جبريل

الصفحة	الحديث
١٥٠	كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله
٩٠	كان النبي ﷺ يُصلي سُنَّةَ الفجر بسورتي الإخلاص
٢٩١	كان النبي ﷺ إذا كَرِهَ أمر قال . . . [حاشية]
٢٨٢	كان النبي ﷺ يعالج من التنزِيل شدة . . . [حاشية]
٩٠	كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و . . .
١٥٨	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربيع الليل قام فقال
١٧١	كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة . . .
٢٤٦	الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري . . . [حاشية]
١٩٨	كتب عمر بن الخطاب إلى سعد وهو بالقادسية
١١٠	كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا نساء
٢١٦	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
٩٥	لا نقضي لأننا لم نتجانف لإثم . [أثر]
١٥٣	لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم
٢٤٦	لا يدخل الجنة من كان في قلبه . . .
٧٩	لا يمس القرآن إلا طاهر [الحاشية]
١١١	لعن رسول الله ﷺ الْمُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له [حاشية]
٨٢	لقد عَلَّمَكُم نبيكم كل شيء . . .
١٥٧	اللهم أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ
٣٣٠، ٣٢٦	اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض
٥٠	اللهم إني عبدك ابن عبدك أبن أمتك
١٤٨	اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق
٣٧٢	اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل

الصفحة	الحديث
١٥٥	اللهم طهرني من خطاياي
١٠٧	ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على أن الأخت لا تُنكح في عِدَّة أختها. [أثر] . . .
٣٢٧	ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد . . . [أثر]
١٦١	ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق [أثر]
١٦٨	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
٩٢	ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيطهر [الحاشية]
١٨٦	ما من مسلم يُسَلِّم عَلَيَّ . . .
٢٩١	ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به . . . [حاشية]
١٩١ ، ١٨٨	ماء الرجل غليظ أبيض . . .
١٠٥	من أخذ أموال الناس يريد أداءها . . .
١٨١	من أدخل فرساً بين فرسين . . .
١٨٠ ، ١٧٩	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه
١٤٣	من تحلى بخربصيصة كُويَ بها يوم القيامة
١٥٥	من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال . . .
٣٧٨	من عشق فعَفَّ فكتُم فمات فهو شهيد
٣٥٦	من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة
١٦٧	من لم يصبر على بلائي . . .
٢٠١	النظر إلى الوجه الحسن عبادة
٨٥	نهى النبي ﷺ المصلي أن يرفع بصره
١٤٣	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً
٢٠٠	نُهِيَ عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ

الصفحة	الحديث
٢٦٦	هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
١٢٤	هَلَا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ
٢٧٦	هم الذين لم يشركوا بالله شيئاً. [أثر]
٥١	والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا
١٧٠	وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر
١٦٩	وكان عيسى عليه السلام من تلك الأرواح
١٩١ ، ١٨٩	وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَي رَب نَظْفَةٌ
١٨٣	ونحن يوم القيامة على كوم
١١٨	يا أمير المؤمنين رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا [أثر]...
٢٨٢	يا رب ذكر أم أنثى؟ أسوي أم غير سوي؟
١٠٧	يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان [حاشية]
٣٨٢	يا رسول الله إني لقيت امرأة أجنبية فأصبت منها
١٧٣	يا رسول الله بأبي أنت وأمي! قصرت وأتممت
١٢٣	يا رسول الله! إني أصبت حَدًّا، فأقمه علي
١٢٣	يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي [حاشية]
٣٣٣	يا محمد! فيم يختصم الملاء الأعلى؟
٢٤	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
التنويه بمؤلفات شيخ الإسلام ورسائله وفتاويه	٧
ما بين شيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم الجوزية	٢٠
الغاية من الكتاب ومضمونه	٢٨
أهمية الكتاب	٣١
تنويه ابن القيم إلى قيمة ما تلقاه عن شيخه سماعاً	٣٣
المنهج المتبع في هذا الكتاب	٣٣
الباب الأول: مسائل الاعتقاد	
ظهور الأدلة على وجود الله	٤٣
خلق الله للأسباب والمسببات	٤٤
حكمة الله في خلقه للأشياء وأضدادها	٤٥
لا يخلو قضاء الله من المصالح والمنافع	٤٩
آيات في التوحيد لشيخ الإسلام ابن تيمية	٥٣
الفرق بين مراد الله الكوني ومراده الشرعي	٥٤

الموضوع	الصفحة
..... حقيقة العبودية ومعناها	٥٧
..... من كمال التوكل ترك الطلب والسؤال من الخلق	٥٨
..... الخلاف في رؤية النبي ﷺ ربه	٦١
..... أسماء الله تعالى هل هي غيره؟	٦٣
..... لام العاقبة؛ هل تدخل في فعل الله؟	٦٥
..... القول بفناء النار	٦٦
الباب الثاني: مسائل الطهارة والعبادات	
..... اشتراط الطهارة لِمَسِّ المصحف	٧٧
..... نجاسة الدم	٨٠
..... ما أحدثه الموسوسون في الطهارة	٨٠
..... الأمر بالتجمل والتزين للصلاة	٨٣
..... فضل الصلاة في أول الوقت	٨٤
..... سبب النهي عن رفع البصر في الصلاة وعن قراءة القرآن في الركوع	٨٥
..... والسجود	٨٥
..... موقف من يأتي الصلاة بعد اكتمال الصف	٨٦
..... صلاة القاعد نصف صلاة القائم وتكمل بالنية	٨٧
..... المناسبة في قراءة النبي ﷺ سورتي السجدة والدهر في صلاة الفجر من	٨٨
..... يوم الجمعة	٨٨
..... سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل والوتر خاتمته	٩٠
..... الوتر لا يقضى والسبب في ذلك	٩١
..... صلاة التوبة	٩٢

الموضوع	الصفحة
التسوية بين من أفطر خطأ أو ناسياً	٩٣
جواز الفطر للتقوى للجهاد	٩٧
خطأ ابن حزم في قوله بالرمل بين الصفا والمروة	١٠٠
الباب الثالث: مسائل البيوع والنكاح وسائر المعاملات	
حكم البيع دون تقدير الثمن وقت العقد	١٠٣
حكم التورق	١٠٤
حكم تبرع المدين	١٠٥
حكم من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع زوجات	١٠٦
نكاح التحليل أولى بالتحريم من نكاح المتعة	١٠٩
إمضاء عمر للطلاق الثلاث من باب السياسة الشرعية	١١٥
الأحقية بحضانة الصبي	١١٨
الحكم عند التنازع في الولد	١٢٠
أداء حقوق العباد بعد التوبة	١٢٢
متى تجتمع مع التوبة العقوبة ومتى تسقط	١٢٣
القصاص ممن قتل بالحال	١٢٦
الأخذ بقرائن الحال في القضاء	١٢٦
شهود الجنائز وإن كان فيها ما يُنكر بخلاف الأعراس	١٢٨
كفارة من حرّم زوجته على نفسه	١٢٨
الباب الرابع: أحكام أهل الذمة	
حكم الوقف على أهل الذمة	١٣٣

١٣٤ بطلان الكتاب المنسوب إلى النبي ﷺ في إسقاط الجزية عن يهود خيبر

الباب الخامس : شرح الحديث

١٤٣ معنى الذهب المقطع وغير المقطع

١٤٥ وطىء الأمة الحامل

١٤٦ معنى قوله ﷺ في رؤيته لربه «نور، أنى أراه!»

١٤٨ سبب سؤال النبي ﷺ الرضا بعد القضاء

١٤٩ مناسبة الأفراد والجمع في الفاظ خطب النبي ﷺ

١٥٠ شرح حديث أبي أمامة في قوله ﷺ إذا رُفِعَتْ مائدته

١٥٢ معنى الركعات الأربع في أول النهار

١٥٣ معنى أن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

١٥٥ معنى قوله ﷺ: اللهم طهرني من خطاياي

١٥٧ معنى «دبر الصلاة» الذي يكون فيه الدعاء

١٥٨ شرح حديث أبي في فضل الصلاة على النبي ﷺ

١٦٠ معنى قول أم سلمة لعمر: ولن أبريء بعدك أحداً

١٦١ معنى قول حذيفة لعمر: ولا أزكي بعدك أحداً

الباب السادس : الحكم على الحديث والكلام في العلل والرجال

١٦٧ حديث «من لم يصبر على بلائي . . .»

١٦٨ إسناد حديث «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر . . .»

١٧٠ حديث الأمر بالاضطجاع قبل صلاة الصبح

١٧١ حديث في سنن الصلاة الراجعة

الموضوع	الصفحة
إتمام النبي ﷺ الصلاة في السفر	١٧٢
إتمام عائشة الصلاة في السفر	١٧٣
«من استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل» زيادة مدرجة	١٧٥
حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب وما وقع فيه من غلط	١٧٧
حديث «من أدخل فرساً بين فرسين . . .»	١٨١
تخليط وتصحيف في أحد أحاديث صحيح مسلم	١٨٣
حديث طويل لعبد الرحمن بن سمرة بن جندب	١٨٤
الكلام على سماع عبدالله بن يزيد بن قسيط من أبي هريرة، وتصحيح شيخ الإسلام لحديثه . . .	١٨٦
حديث ثوبان في تأثير علو ماء الرجل على ماء المرأة	١٨٧
حديث «السَّجِّلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» والقول بوضعه	١٩٢
حديث «أن رجلاً أنشد بين يدي النبي ﷺ . . .»	١٩٣
حديث «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وأنشده . . .»	١٩٤
حديث عوج بن عَنق	١٩٥
حديث قدوم هامة بن لاقيس بن إبليس على النبي ﷺ وإسلامه . . .	١٩٦
حديث زُرَيْب وصبي عيسى بن مريم وظهوره في زمن عمر	١٩٨
حديث النهي عن قَفِيز الطَّحَّان	٢٠٠
حديث «النظر إلى الوجه الحسن عبادة» والقول بوضعه	٢٠١
الباب السابع : أصول الفقه	
ليس في الشريعة ما يخالف القياس	٢٠٧

المُكْرَه، هل له اختيار؟ ٢٠٩

الباب الثامن: مسائل العلم والفتوى

أهمية العلم وضرورته ٢١٣

شر الناس من تشبّه بالعلماء وليس منهم ٢١٣

ينبغي للمتعلم أن لا يجعل قلبه محلاً للشبهات ٢١٥

لا تلج المعرفة في القلب الممتلىء بالشهوات ٢١٦

الفوائد المتعلقة بالفتوى ٢١٧

الأولى: لا ينبغي للمفتي تَخْيِير السائل وتَخْيِيره ٢١٧

الثانية: لا يفتي العالم إلا بما ترجح عنده وإن خالف مذهبه ٢١٨

الثالثة: هل يجب على المفتي بيان المذهب إن أفتى هو بغيره ٢٢٠

الرابعة: لا يُفْتَى مَنْ يَسْتَفْتِي لتحصيل غرضه لا ديانته ٢٢١

الخامسة: ليس للعالم أن ينسب حكماً إلى الله ورسوله إلا بنص..... ٢٢٢

السادسة: لا يجوز للعالم أن يفتي نفسه خلاف ما يفتي به غيره..... ٢٢٣

السابعة: تَغْيِير قول العالم واجتهاده لا يقدح بعلمه ٢٢٤

الثامنة: لزوم الإنكار على من يتصدى للفتيا وليس بأهل لها ٢٢٥

التاسعة: دلالة العالم للمستفتي على غيره ٢٢٥

الباب التاسع: مسائل الزهد والسلوك والرفائق

الزهد المشروع والفرق بينه وبين الورع ٢٢٩

معرفة الله ومحبته جنة المؤمن في الدنيا ٢٣٠

السلوك إلى الله لا بد فيه من الهمة والعلم ٢٣١

الصبر والتفاضل بين أنواعه ٢٣٢

٢٣٥	الصبر على أداء الطاعات أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل.....
٢٣٦	ترك الغضب والغم عند العوارض والمحن.....
٢٣٦	الجمع بين الرضا بالقضاء والرقّة والرحمة للميت.....
٢٤٠	تنازع الناس في الرضا، هل هو واجب أو مستحب؟.....
٢٤٢	الفرق بين حقيقة الرضا وبين العزم عليه.....
٢٤٣	ما يجب في معاملة النفس.....
٢٤٤	الأدب مع الله ﷻ.....
٢٤٤	ما يدفع الرياء والكبر.....
٢٤٥	التكبر شر من الشرك.....
٢٤٦	أحوال التائبين بعد التوبة.....
٢٤٩	عفو الله ومسامحته للمحب.....
٢٥٣	الابتلاء بالفقر والغنى والتفاضل بالتقوى.....
٢٥٤	من ثواب العمل الصالح انشراح القلب وقرّة العين.....
٢٥٦	حدّ الخوف المحمود.....
٢٥٧	من سمات العارفين.....
٢٥٧	من درجات الورع ترك بعض المباح.....
٢٥٩	الكرامة أم الاستقامة؟.....
٢٦٠	ملازمة العبودية سبب للسعادة الأبدية.....
٢٦٠	سلطان المحبة على النفوس.....
٢٦١	الذهول بحسب أسبابه.....

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	السخاء
٢٦٣	جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين
٢٦٤	المُحَدَّثُونَ والصدّيقون
٢٦٧	الاستعاذة والاستعانة بالله في دفع كيد الشيطان
الباب العاشر: التفسير	
٢٧١	المراد بقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
٢٧٣	المعنيون بقوله تعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾
٢٧٥	معنى قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾
٢٧٦	معنى قوله تعالى ﴿وَأَلْوِ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾
٢٧٧	الكلام على قوله تعالى ﴿فَلَوْ بِنَاغُلْفٍ﴾
٢٧٨	الكلام على قوله تعالى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾
٢٨٠	المقصود بقوله: ﴿وَمَنْ أَوْقَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾
٢٨٢	نوع الاستثناء في قوله تعالى ﴿ثَلَاثًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾
٢٨٤	الكلام على ضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
٢٨٥	الكلام على قوله تعالى ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَعْرِفَنَّهُمْ بَسْمِئِهِمْ وَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾
الباب الحادي عشر: الذكر والدعاء	
٢٨٩	الذكر حياة القلب

الموضوع	الصفحة
ما يمنحه الذكر للذاكر من قوة	٢٩٢
مصاحبة الذكر لجميع الأعمال والأحوال	٢٩٤
العموم والخصوص في الدعاء	٢٩٥
التفاضل بين التسييح والاستغفار	٢٩٦
الباب الثاني عشر: الفرق والطوائف والرد على أهل البدع	
منشأ ضلال الفرق المنحرفة عن منهج النبوة	٣٠١
حيرة أهل الكلام والفلسفة وتوقفهم	٣٠٣
ما يحتج به المُبطلون هو دليل على نقيض قولهم	٣٠٥
قول ابن سينا في حدوث النفس قبل البدن	٣٠٨
الردُّ على الجهمية في نفيهم لعلو الله تعالى	٣٠٩
القدرية المذمومون على لسان السلف	٣١٠
مخالفة أهل السماع والصور لمنهج أهل الحق	٣١٢
عُباد الصور أضل من عُباد الأصنام	٣١٣
عُباد النفس والهوى	٣١٥
التبديل والتحريف في التوراة	٣١٧
إسماعيل هو الذي أمر إبراهيم بذبحه، والردُّ على أهل الكتاب . . .	٣١٩
الباب الثالث عشر: فوائد ومسائل مختلفة	
التفاضل بين زوجات النبي ﷺ	٣٢٣
التفاضل بين الحواس	٣٢٤
الخلاف في حياة الخضر وموته	٣٢٥

الصفحة	الموضوع
٣٣٠	الأبوة الروحية
٣٣٢	سبب إرخاء النبي ﷺ عمامته بين كتفيه
٣٣٤	نزول الملائكة على المحاضر
٣٣٤	عاقبة الفاحشة
٣٣٥	ما فطر الله عليه المخلوقات من قبح الكذب
٣٣٦	رأي شيخ الإسلام في أبي إسماعيل الهروي
٣٣٨	الكتب التي أوصى بها شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٣٩	ما آل إليه حال الناس

الباب الرابع عشر:

	ما حكاه ابن القيم من أحوال شيخ الإسلام ونوادره ومناقبه
	أحوال شيخ الإسلام في معيشته، وما كان من انشراحه وقوة قلبه وإقدامه وشجاعته . . .
٣٤٣	
٣٤٥	صلاحه وما كان يُرتجى من زيارته والاستماع إليه
٣٤٦	نبيله وكرم خلقه وتسامحه مع خصومه
٣٤٩	ورعه وتقواه ومسكته
٣٥٠	معالجته لنفسه بالذكر وطلب العلم، وتقويه بذلك
٣٥٣	خلوته مع نفسه
٣٥٥	جوده وتصدقه بالسر
٣٥٦	محافظة على السنن
٣٥٧	فقهه في إنكار المنكر

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	فراسته ومعرفته بالواقع، واستشرافاته
٣٦٢	أحواله وأقواله في محبسه
٣٦٤	اجتهاده في الفقه، ومعرفته بمذهب الإمام أحمد
٣٦٥	معرفته واجتهاده في اللغة
٣٦٦	علاجه للرعاف والصرع
٣٦٨	قوة حجته، وسرعة جوابه
٣٧٠	جوده بالعلم، واستقصائه في أجوبته
٣٧١	طريقته في الفتوى
٣٧١	هديه فيما يشكل عليه من العلم
٣٧٤	تحريره المسائل عند الإفتاء
٣٧٦	ما نسب له من فتوى في العشق، والرّد على ذلك
	كلام أهل العلم على حديث «من عشق فعف فكنتم فمات فهو شهيد»
٣٧٨	[حاشية] . . .
٣٨٣	تكذيب ابن القيم للفتوى المنسوبة إلى شيخ الإسلام
٣٨٥	خاتمة
٣٨٧	* الفهارس
٣٨٩	فهرس المصادر والمراجع
٤٠٥	فهرس الآيات القرآنية
٤١١	فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار
٤١٩	فهرس الموضوعات

الفوائد المستخرجة من الكتاب

الفوائد

السطر

الصفحة

الفوائد المستخرجة من الكتاب

الفوائد

السطر

الصفحة